



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَبُو الْأَعْلَى

أَبُو الْأَعْلَى

الْبَرِّبَا



طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الرَّبَّاءَ



الدار الشَّعْوَديَّة للنشر والتوزيع

جدة

الإدارة: البغدادية - عمارة الجوهرة - الدور الثاني
شقة ٧ - ١١ - ١٢

● تليفون: ٦٤٣٢٨٢١ / ٦٤٢٤٢٥٥ / ٦٤٢٤٠٤٣

● تلكس FONON. 602687

NASHRA. 404351

فاكس ٦٤٣٢٨٢١

FAX 6432821

● ص. ب. ٢٠٤٣ - الرمز البريدي ٢١٤٥١

المكتبة: شارع الملك عبد العزيز.

تليفون ٦٤٧٨٧٢٣

المكتبة: شارع فلسطين - مركز الزومان

تليفون ٦٦٠٨٩٦٤

الدمام:

الشارع العام - ص. ب. ٨٩٩

تليفون ٨٣٢٣٥١٥ / ٨٣٣٥٥٢٠

فاكس ٨٣٣٥٥٢٠

FAX 8335520

أبو الأعلى المودودي

التربية

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

مَقَدِّمَةُ الْعَرَبِ

تقع البحوث الاقتصادية التي قام بها الأستاذ السيد أبو الأعلى المودودي في قسمين ، يتناول أولهما النظم الاقتصادية المعاصرة ونظام الإسلام الاقتصادي ، ويتناول الآخر مشكلة الربا ورأي الإسلام فيها وفيما يقوم على أساسها من الدوائر المالية . وقد يسر الله لي تعريب القسم الأول لسنوات خلت ، وتم نشره في دمشق سنة ١٣٧٥ هـ باسم (أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة) وكان فيما ذكرت في مقدمته أنني عازم ان أعرب القسم الآخر من هذه البحوث ، وقد منّ الله تعالى بالوفاء بهذا العهد ، فانجزت ترجمة هذه البحوث التي يضمها هذا الكتاب .

يشتمل هذا الكتاب على سبعة فصول سبق للأستاذ المودودي ان نشرها في مجلته الشهيرة « ترجمان القرآن » على فترتين ، فقد كتب الفصول : الرابع والخامس والسادس سنة ١٩٣٧ م أيام كان يقيم في مدينة حيدر آباد . ثم كتب

الفصول : الأول والثاني والثالث والسابع ، أيام سجنه الأول -
تشرين الأول (اكتوبر) سنة ١٩٤٨ م حتى أيار (مايو) سنة
١٩٥٠ بعد قيام باكستان . وإني لأحمد الله تعالى ان يسر لي
الاضطلاع بترجمة هذه البحوث ، وأسأله أن ينفع بها كما نفع
بسابقاتها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد عاصم الحداد

المقدمات

من البدهي عند فقهاء الأمة ، أن الاجتهاد يقف عند النص ، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . (البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

ثم نجد بأن النبي ﷺ قد أكد النهي عن مزاولة الربا ، وسعى سعياً متصلاً في القضاء عليه في الدولة الإسلامية المثالية .

لقد كان بنو المغيرة في مكة يأكلون الربا ، فألغى النبي ﷺ كل ما كان لهم على الناس ، وكانت لهم على الناس أموال من الربا ، فكتب إلى عامله في مكة بقتالهم إن لم يكفوا عن المراباة .

والربا هو القدر الزائد الذي ينضم إلى المال عندما يؤدّيه المدين إلى الدائن ويجعله مساوياً في القيمة لذلك المال الذي أخذه من الدائن عند اقتراضه إياه .

وفي أيامنا هذه نجد من الدلائل والبراهين التي يعرضها محامو المراهبة لإثبات مشروعيتها بموجب العقل والعدل غير صحيحة ، لأن العدل والمعقوليّة لا علاقة لهما بهذا الشيء الخبيث .

والحقيقة أنّهم لا يمكن أن يثبتوا - ولو بأيّ دليل قوي - وجه الصواب في الرّبا لا في أخذه ولا في أدائه ، ولكن من العجب العجاب ، أنّ هذا الشيء على قدر ما كان منافياً للمعقوليّة ، قد عدّه العلماء والمفكرون في الغرب من الأمور المسلّم بها بداهة .

والدهاء الذي يلعبه الدائن في التعامل الرّبوي وخاصة في اختلاق المبررات وتزيينها في أعين النّاس كثيرة . وأنّ غاية ما للدّائن أن يحتجّ به في مشروعية رباّه : أنّي أتيح لغيري أن ينتفع بمالي ، فمن حقي أن أنال نصيباً من منفعتي .

وعندما فتح القانون باب المراهبة للرأسمالي ، سرت روح القمار والميسر في ما بين رأس المال والتجارة من المعاملة ، وبدأ ينخفض سعر الرّبا مرّة ويرتفع أخرى .

والحقيقة بعد هذا ، أنّ غاية ما قد حدث من الفرق بين المراهبين في الزمن القديم والصيارقة في الزمن الحاضر ، هو أنّ أولئك كانوا ينهبون من النّاس أموالهم متفرّقين ، وجاء هؤلاء اليوم ينهبون مجتمعين ، وبتأليف الفئات القويّة من أنفسهم للغرض نفسه . والفرق الثاني الذي حدث ولعله أكبر من الفرق الأوّل ، هو أنّ كلّ ناهب من أولئك ما كان يأتي بأسلحة النقب وقتل النفوس إلّا بنفسه ومن عند نفسه ، وأمّا الآن فقد بدأ الجمهور أنفسهم يعطون هؤلاء الناهبين المنظمين بالكراء آلات

كبيرة وأسلحة حادة لنقب بيوتهم وإبادة نفوسهم لحماقتهم وغفلة القوانين والحكومات ، فهؤلاء الصيارفة يؤدّون إليهم الكراء في النور ويشنون عليهم الغارات ويسلبونهم أموالهم في الظلام . . . وهذا التعامل الربوي يجعل من الإنسان ثوراً ، عليه أن يعمل لصاحبه طول النهار .

وهنا يبلغ شرّ الربا وفتنته منتهاها . فهل لرجل ذوي الفهم والتعقل بعد هذا كله ، أن يشكّ في فداحة شرور الربا ومفاسده وويلاته على المجتمع الإنساني ، ويتردّد في الاعتراف بأنّ الربا سيئة يجب تحريمها بتاتا؟ وهل لرجل بعد أن شاهد مضارّ الربا ونتائجه ، على ما بيّناها آنفاً ، أن يرتاب في صدق الرسول ﷺ حيث لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ، وقال : « هم سواء » ؟

نسأل الله تعالى العفو والعافية ، والمعافاة الدائمة ، والرّزق الحسن ، وحسن الخاتمة .

الناشر

الفصل الأول

حرمَةُ الربَا مِنَ الوَجْهَةِ السَّلْبِيَّةِ

أهم المبررات العقلية للربا :

إن أول ما ينبغي البحث فيه والفراغ من أمره - ونحن بصدد البحث في المسائل المتعلقة بالربا - هو : هل الربا شيء معقول في حقيقة الأمر؟ وهل من حق الإنسان بموجب العقل ان يطالب بالربا على دينه؟ وهل يقتضي العدل أن من يقترض من غيره شيئاً من المال ، فعليه ان يرد إليه هذا المال مع « زيادة » يتفق عليه معه؟ .

هذا هو السؤال الأول الذي يرد بصدد البحث في مسائل الربا ، ونحن إذا انتهينا في بابه إلى شيء قاطع ، اتفقنا على أكثر من نصف اجزاء هذا البحث ، فإنه اذا ثبت أن الربا شيء معقول لا يبقى عند القائلين بحرمته دليل قوي ، ولكن إذا استحال تبرير الربا وإثبات معقوليته ، فإن الحاجة تبقى ماسة إلى أن نتفكر : لماذا هذا الإصرار الشديد على التمسك بشيء غير معقول - الربا - والحرص على بقاءه في المجتمع البشري؟ .

المبرر الاول للربا .

فأول دليل نواجهه من الدلائل المبررة للربا هو : أن الذي يُقرض غيره ، يُعرض ماله للخطر ، ويؤثر ذلك الغير على نفسه ويسد حاجته ، ويسلم إليه ما يستطيع ان ينتفع به بنفسه . فالمدين إذا كان قد اقترض منه هذا المال سداً لحاجة من حاجاته الذاتية فعليه أن يؤدي إليه كراهة كما يؤدي كراء البيت أو الأثاث أو المركب ، ليكون عوضاً له عن الخسارة التي تحملها بإقراضه إياه وأجرة له على ماله الذي اكتسبه بجده وجهده ثم اقترضه إياه . هذا إذا كان المدين أخذ منه المال لسد حاجة من حاجاته الشخصية الاستهلاكية ، وأما إذا كان قد أخذه لتوظيفه في تجارة أو صناعة مثمرة فإن الدائن أحق بأن يطالب مدينة بالربا على دينه ، لأن المدين إذا كان ينتفع بماله ، فما له لا يؤدي إليه نصيبه من هذه المنفعة ؟

أما الجزء القائل من هذا الدليل بان الذي يُقرض غيره يعرض ماله للخطر ويؤثر ذلك الغير على نفسه ، فلا شك في صحته ووجاهته ، ولكن لست شعرنا كيف يصح بناء عليه أن يكون من حق الدائن ان يجعل هذا الخطر والإيثار وسيلة الكسب وينال قيمته بحساب ٥ أو ١٠٪ شهرياً أو سنوياً أو نصف سنوي ؟

إن الحقوق التي يستحقها هذا الدائن على أساس
الخطر - بطريق معقول - لا تعدو ان يرتهن من مدينه شيئاً ،
أو يقرضه على كفالة شيء أو يطالبه بمن يضمن له سلامة
ماله ، أو لا يعرض ماله للخطر أصلاً فيأبى أن يقرضه شيئاً
أبداً . ولكن ليس «الخطر» سلعة يُساوم في قيمتها ولا منزلاً
ولا أثاثاً ، ولا مركباً تؤخذ أجرته . أما الإيثار فهو الإيثار ما لم
يكن اداة للكسب . فمن أراد الإيثار ، فعليه بالاعتناع بما لهذا
العمل الخلقى من الفوائد المعنوية . وأما إذا اراد به الكسب
والربح ، فعليه ان يكف لسانه عن دعوى الإيثار وليقل بكل
صراحة «إنما أريد الكسب» ويبين من الأسباب ما يجعله
مستحقاً للمبلغ الذي يناله على ماله سنوياً أو شهرياً باسم
الربا :

هل هو تعويض عن الضرر؟ . الجواب لا . لأن المال
الذي اقرضه المدين كان فاضلاً عن حاجاته وما كان يستعمله
بنفسه ، فما وقع له أي ضرر حتى يستحق عليه التعويض .

هل هو أجره؟ . . الجواب لا ، لأن الأجرة إنما تكون
للأشياء التي بذل الانسان وقته وجهده وماله لتهيئتها وتعهدها
بالاصلاح للمستأجر ، وهي تنقص أو تنكسر أو تقل قيمتها
على مر الأيام بالاستعمال . وهذا التعريف للأجرة إنما يصدق
على ادوات الاستعمال كالبيت والأثاث والمركب وأجرتها هي
التي تكون معقولة . ولكن لا يصح ان يطلق هذا التعريف

على أدوات الاستهلاك كالحبوب أو الثمار أو النقد فأى معنى لأجرتها ؟ .

وغاية ما للدائن ان يحتج به في مشروعية رباہ : اني أتيح لغيري ان ينتفع بمالي فمن حقّي ان انال نصيباً من منفعته . لا شك ان هذا القول فيه جانب من المعقولية ، ولكن قل لي بالله ان الذي قد استقرضك مقداراً من الحبوب ليمسك به رمق اولاده المتضورين جوعاً ، أو شيئاً من المال ليعالج به طفله أو زوجه أو امه المريضة ، هل تراه قد انتفع بحبوبك أو مالك منفعة تستحق أن تنال منها نصيبك شهرياً أو سنوياً حسب سعر معين مضمون ؟ لا شك انه قد انتفع بما اعطيته من المال أو الحبوب ، ولا شك انك انت الذي اتحت له فرصة هذا الانتفاع . ولكن أي شيء من العقل أو العدل أو علم الاقتصاد أو قواعد التجارة يحدد نوعية هذه الفرصة ويجعل من حقلك ان تجعل لها قيمة مالية وتغالي فيها على قدر ما تكون مصيبة مدينك المسكين شديدة ، ولا تزال ترفعها شهراً فشهراً وسنة فسنة على قدر ما تطول مصيبته وتفدح ؟ إن غاية ما يسوغ لك ان تفعله ، إن لم تكن واسع القلب ولا تستطيع ان تتصدق بشيء من مالك الفاضل عن حاجاتك على اخيك المنكوب الملهوف ، هو أن تقرضه إياه على شيء يضمن لك رجوعه إليك سالماً في مدة معينة . وأما إن كنت لا تستطيع ان تقرضه ولا بالضمان ، فمن المعقول كذلك أن تأبى إقراضه أصلاً ، ولكن مما ينافي مبادئ التجارة ويخالف

اصول العدل والمروءة ان تجعل مصيبة اخيك ونكبته مجالاً
لانتفاعك وتكون البطون المتضورة جوعاً ، والمرضى
المشرفون على الموت موضعاً لاستغلال المال ، وإزدياد
إمكانيات منفعتك على قدر ما تشتد مصائب هؤلاء
المساكين .

إذا كانت « إتاحة فرصة الانتفاع » شيئاً ذا قيمة مالية ، فإنما
هي كذلك إذا كان الذي يأخذ المال يستغله في تجارة أو
صناعة أو غيرها من طرق الكسب ، ولا شك أن للذي يعطيه
هذا المال أن يقول له في مثل هذا الوضع إن من حقي أن أنال
نصيباً من المنفعة التي ترجع عليك بفضل ما قد اعطيتك من
المال . ولكن الحق أنه إن كان يريد أن يوظف ماله المتكدر
في تجارة أو صناعة مثمرة يتبغي منها المنفعة والربح ، فإن
الطريق المعقول بالنسبة له أن يضارب غيره - بدل أن يعامله
معاملة الدين - ويشاركه في التجارة أو الصناعة بنسبة يتفق
عليها معه في الربح وفي الخسارة معاً . وليس من المعقول له
أبداً أن يعطي غيره مقداراً من المال ديناً - دون أن يعامله
معاملة المشاركة في الربح والخسارة معاً - ويقول له « بما أنك
ستنتفع بمالي ، فمن حقي عليك أن تؤدي إليّ ليرة - مثلاً -
في كل شهر ما دمت تستغل مالي في التجارة » والسؤال الذي
يثور بهذا الصدد هو أنه إن خسر ذلك الرجل في تجارته ولم
ينتفع أو كان ربحه أقل من ليرة في كل شهر ، فعلى أي
أساس يستحق هذا الدائن أن ينال منه ليرة في كل شهر؟ وإذا

لم يكن ربحه - كله - إلا ليرة واحدة في كل شهر ، فأى نوع من العدل يبيح لهذا الدائن أن لا يدعه ينال شيئاً من ربحه مع أنه هو الذي قد بذل وقته وجهده وكفاءته ورأس ماله طول الشهر؟ وكيف يجوز لهذا الدائن أن يستبد دونه بكل هذا الربح بمجرد أن قد أقرضه ماله؟ يسقي الثور أرض الفلاح طوال النهار ، فأقل ما يكون من حقه مساء أن يطالب الفلاح بعلفه ، ولكن الويل لهذا التعامل الربوي فإنه يجعل من الإنسان ثوراً عليه أن يعمل لصاحبه طول النهار ، إلا أن عليه ، كيما ينال علفه ، أن يذهب إلى مكان آخر .

وهب أن الربح الذي يناله المدين المحترف للتجارة أو الصناعة أو غيرها بماله المقرض ، هو أكثر من ذلك القدر المحدد الذي يجعله عليه الدائن (ك (ربا) . فلا يجوز - حتى في هذه الصورة - بموجب أي شيء من العقل والعدل ومبادئ التجارة وقانون الاقتصاد ، إثبات المعقولة في أن تكون منفعة التجار والصناع والمزارعين ممن هم العاملون الحقيقون للإنتاج والصارفون للأوقات والباذلون للجهود والمستنفدون لكل ما يملكون من القوى الجسدية والفكرية لإنتاج حاجات المجتمع وتهيئتها ، يأبى كل شيء من العقل والعدل أن يكون ربح هؤلاء المساكين غير معين ويكون ربح ذلك المرابي الوادع المستريح الذي إنما أقرض شيئاً من ماله المدخر الفاضل عن حاجاته معيناً يقيناً ، وان يكون هؤلاء جميعاً مهددين بالخطر على الدوام ويكون صاحبهم هذا

مضموناً ربحه مهما تكن الظروف والأحوال . وأن ينقص ربحهم ويزيد على حسب ما يجري عليه التعامل التجاري في السوق ويكون هذا المرابي القابع في بيته يحصل لنفسه على ما قد أتفق عليه مع مدينه من مقدار الربح شهرياً او سنوياً أو نصف سنوي^(١) .

المبرر الثاني للربا :

ويتضح من هذا النقد أن البراهين التي قد يخيل إلى من ينظر فيها نظرة عابرة أنها كافية في تبرير الربا ، وإثبات معقوليته ، إذا دققنا فيها النظر وسبرنا غورها ، بدأ يظهر لنا جلياً ما فيها من مكامن الضعف والوهن . أما الدين الذي يؤخذ للحاجات الاستهلاكية الشخصية ، فلا دليل على مشروعيته البتة ، بل قد اعترف محامو الربا والمدافعون عن

(١) لمعترض أن يعترض في هذا المقام ويقول : « فاذن بموجب أي شيء تبيحون كراء الأرض مع أنه لا يختلف عن الربا » ؟ الجواب أن هذا الاعتراض إنما يشكل على الذين يبيحون كراء الأرض بالتحديد أي بصورة مبلغ معين كعشرين ديناراً لكل فدان مثلاً ويأخذونه سلفاً . أما أنا فلست أقول بمشروعية ذلك بل أعده صورة من صور التعامل الربوي . والذي أذهب إليه في هذا الباب هو أن الصورة الصحيحة للمعاملة بين صاحب الأرض ومزارعه هي اشتراكهما في ما يحصل من الغلات أو الحبوب أو الفواكه بنسبة يتفقان عليها بينهما وهذه الصورة للمعاملة تشبه إلى درجة كبيرة المشاركة في التجارة وهي مشروعة عندي . وقد فصلت القول في الصورة المشروعة لكراء الأرض في كتابي « مسألة ملكية الأرض في الإسلام » وقد تم طبعه في دمشق سنة ١٩٥٧ .

مشروعيتها بالعجز في بابه وقعدوا عن رفع هذه الدعوى الضعيفة . وأما الدَّين الذي يؤخذ للاغراض التجارية والصناعية فإن السؤال الذي يواجه محامي الربا في بابه أنه ما هو الشيء الذي يُعدّ الربا قيمته وما هو الشيء الجوهري (Substantial) الذي يعطيه الدائن مدينه مع رأسماله حتى يستحق عليه أن ينال منه قيمته المالية ، بل قيمته المالية القليلة للوفاء شهراً فشهرًا وسنة فسنة . لقد لقي محامو الربا عرق القرب في تشخيص هذا الشيء وتعيينه . تقول طائفة منهم « إتاحة فرصة الانتفاع » ولكن « إتاحة الفرصة » هذه - كما عرفت - لا تجعل من حق الدائن أن ينال عليها قيمة معينة يقينيه متزايدة . وإنما تجعل من حقه أن ينال ربحاً متناسباً إذا كانت تجارة المدين أو صناعته رابحة في واقع الأمر .

وتقول طائفة أخرى : إن هذا الشيء هو « التأجيل » الذي يناله المدين من الدائن مع رأس ماله ، لأن لهذا « التأجيل » في حد نفسه قيمة مالية ترتفع بقدر ما يطول « التأجيل » ويقولون : إن كل ساعة منذ يأخذ المدين المال من الدائن ويوظفه في تجارته أو صناعته إلى أن ينتج البضائع ويأتي بها إلى السوق وينال قيمتها ، ذات قيمة للمدين ، فإنه إذا لم ينل هذا التأجيل أو استرد منه المال قبل أن يقضي به حاجته ، فلن تسير تجارته وصناعته البتة ، فإن لا شك أن « الزمن » ذو أهمية وقيمة مالية لمن يقترض المال ويوظفه في التجارة والصناعة ، فما له إذن أن لا يعطي نصيباً من ربحه

مَن قد أقرضه المال ومكنه من الانتفاع به ؟ ويقولون إن الزمن هو الذي على قدر طوله وقصره تكثر وتقل الامكانيات لربح المدين، فهل يتعسف الدائن إن كان يُشخص قيمة ماله على حسب طول الزمان وقصره ؟

ولكن يواجهنا في هذا المقام سؤال آخر هو : كيف وبأي طريق يعرف الدائن أن الذي يقترض منه المال ويوظفه في تجارة أو صناعة ، لا بد أن تربح تجارته أو صناعته دون أن تلقى نوعاً من الخسارة ؟ ثم كيف يعرف أن ربحه سيكون كذا وكذا في المائة فعليه أن يؤدي اليه نصيبه منه بحساب كذا وكذا في المائة ؟ ثم بأي وسيلة يعرف أن الزمان الذي يؤجل اليه مدينه ، لا بد أن يرجع عليه كذا وكذا من الربح في كل شهر أو كل سنة حتى يقرر قيمته بحساب كذا وكذا من المال لكل شهر أو سنة ، فهذه المسائل وأمثالها يعجز محامو الربا عن الجواب عليها بشيء مقنع معقول ، والحق - كما قد قلنا من قبل - إنه إذا كان هناك شيء معقول في المعاملات التجارية والصناعية ، فإنما هو « المشاركة » بنسبة يتفق عليها الفريقان في الربح والخسارة معاً .

المبرر الثالث للربا :

وتقول طائفة أخرى إن جلب المنفعة صفة ذاتية لازمة لرأس المال ، فاستغلال المرء لرأس مال غيره يجعل من حق الدائن عليه أن يطالبه بالربا ويلزمه أن يؤديه إليه كيفما شاء

شهرًا فشهرًا أو سنة فسنة ، وأن رأس المال يقدر أن يكون مساعداً على إنتاج الأدوات الاستهلاكية وإعدادها ، لأن الانتاج يكثر بكثرة رأس المال ويقل بقلته ، وأنه يمكن بمساعدة رأس المال أن تنتج أحسن البضائع بمقادير وافرة وتوصل إلى الأسواق العالمية الكبيرة ، وأن البضائع تكون قليلة وورديئة ولا يمكن إيصالها إلى الأسواق الكبيرة إذا كان رأس المال قليلاً ، مما يدل دلالة واضحة على أن طلب الربح صفة لازمة لرأس المال في حد نفسه ، فلذلك يصح القول بأن مجرد استغلال رأس المال يجعل من حق صاحبه أن ينال عليه الربا .

ولكن الحقيقة أن الدعوى بأن جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال غير صحيحة ، لأن هذه الصفة لا تتولد في رأس المال إلا عندما يوظفه الإنسان في تجارة أو صناعة مثمرة ، ولا يمكن إلا في مثل هذه الصورة وحدها . اكم أن تقولوا إن المدين عليه أن يؤدي إلى دائنه نصيباً من ربحه لأنه ينتفع من ماله ويوظفه في عمل مثمر ، أما الذي يقترض المال ليعالج نفسه أو أهل بيته أو يكفن ميتاً من أقربائه فأبي قدر اقتصادي ينشئه رأس المال لهذا المسكين ، وأي ربح مالي يجلبه اليه حتى يكون من حق الدائن أن ينال منه نصيبه ؟ .

ثم إن المال الذي يوظف في الفعالات الاقتصادية المثمرة ، ليس من شأنه أن يولد قيمة زائدة في كل الأحوال ، حتى تصح الدعوى على أساسه بأن جلب الربح صفة ذاتية

لرأس المال ، فإنه كثيراً ما ينقص إذا وظف بكثرة في التجارة أو الصناعة ، بل يرجع بالخسارة على صاحبه . وإن الأزمات (Crisis) التي تتاب الدنيا التجارية بين آونة وأخرى ، ليس لها من سبب إلا أن الرأسماليين عندما يوظفون - ولا ينفكون يوظفون - أموالهم في التجارة بصفة متتابعة يكثر عليه الإنتاج ويتضخم ، تبدأ أثمان البضائع تنخفض ، حتى ان التجار لا يبقى لهم أي رجاء في الربح لكثرة البضائع النازلة في السوق وانخفاض أثمانها . زد على ذلك أنه إذا كان جلب الربح ذاتية لرأس المال ، فإنما يتوقف ظهورها بالقوة على عوامل كثيرة أخرى كجهود الدين يستغلونه وكفاءتهم وذكائهم وتجربتهم وبذلهم السعي لحفظه من آفات الزمان فهذه وأمثالها شروط لازمة لجلب رأس المال الربح ، فإذا ما انعدم شرط من هذه الشروط فقد رأس المال هذه الصفة ، بل قد تنقلب في أكثر الأحيان إلى جلب الخسارة ؛ ولكن الدائن في التعامل الربوي لا يتحمل على عاتقه أي تبعة في توفية هذه الشروط للمدين فلا يكون له أي حق في أخذ الربا من مدينه ، بل الذي يدعيه الدائن في التعامل الربوي أن استعمال ماله - في حد ذاته - يلزم المدين أن يؤدي إليه الربا ، سواء أظهرت له منه صفة جلب الربح أم لم تظهر .

وإذا ما قلنا - تسليماً بالجدل - إن رأس المال يجوز في حد ذاته صفة جلب الربح ويستحق عليه الدائن أن ينال نصيباً من هذا الربح ، فما هي القاعدة التي يُعرف بها - بصفة

قاطعة - أن رأس المال يجلب كذا وكذا من الربح في كذا وكذا من المدة؟ وأنه حتم على الذين يستغلون المال بالاقتراض أن يؤدوا عليه الربا بسعر كذا وكذا شهرياً أو سنوياً؟ وإذا سلمنا بأنه من الممكن معرفة هذا السعر وتعيينه بقاعدة من قواعد الحساب، فإننا عاجزون - على كل حال - عن أن نعرف وجه المعقولية في ما إذا أعطى الرأسمالي ماله سنة ١٩٥٥ م مؤسسة تجارية لعشر سنوات ومؤسسة أخرى لعشرين سنة، بالسعر الرائج في تلك السنة فإنه كيف وبأي وسيلة من الوسائل عرف أن جلب المال للربح سيظل طول السنين العشر أو العشرين الآتية على ما هو عليه اليوم، ولا سيما إذا كان سعر الربا في سنة ١٩٦٥ م مختلفاً عنه في سنة ١٩٥٥ م ولا يزال هذا الاختلاف يتسع حتى سنة ١٩٧٥ م، بموجب أي دليل يكون من حق هذا الرجل الذي أقرض ماله في سنة ١٩٥٥ م مؤسسة تجارية لعشر سنوات ومؤسسة تجارية أخرى لعشرين سنة وحتم عليهما أن تؤديا إليه نصيبه اليقيني المحتوم حسب السعر الرائج في سنة ١٩٥٥ م من الربح الذي قد يرجع وقد لا يرجع به عليهما رأس المال في هذه السنوات المقبلة الطويلة؟ .

المبرر الرابع للربا :

أما المبرر الرابع للربا، فقد بذل في اختلاقه وتزيينه في أعين الناس ما لم يبذل في المبررات السابقة وهو: أن الإنسان يؤثر فائدة الحاضر ولذته على فوائد المستقبل البعيد

ولذائذه الكثيرة . وأنه على قدر ما يكون المستقبل بعيداً ؛
تكون فوائده ولذائذه غير يقينية ، وهكذا تنحط قيمتها يوماً
فيوماً ، وذلك لعدة أسباب :

- ١ - كون المستقبل في الظلام وكون الحياة غير يقينية .
فلذلك تكون الفوائد التي تحصل للإنسان في المستقبل غير
يقينية ، ولا تكون لها صورة في تصوره ، وأما الفائدة التي
ينالها في الحاضر فهي يقينية وهو يشاهدها بعين رأسه .
- ٢ - إن الذي يحتاج إلى شيء اليوم ، أثر عنده وأثمن في
نظره أن يقضي اليوم حاجته بنيله إياه على أن ينال في
المستقبل شيئاً قد يكون في حاجة إليه وقد لا يكون .
- ٣ - إن المال الذي يحصل اليوم نافع قابل للاستعمال
فعلاً ، فهو من هذه الجهة فوق المال الذي سيحصل يوماً في
المستقبل .

فلأجل هذه الأسباب إن فائدة الحاضر اليقينية أثر عند
الإنسان من فائدة المستقبل غير اليقينية . فالمال الذي
يستقرضه المدين اليوم ، أثمن قيمة من المال الذي سيرده إلى
الدائن غداً ، وإن الربا هو « القدر الزائد » الذي ينضم إلى
المال عندما يؤديه المدين إلى الدائن ويجعله مساوياً في
القيمة لذلك المال الذي أخذه من الدائن عند اقتراضه إياه .
وذلك كمثال أن يذهب رجل إلى المرابي ويستقرضه مائة
ليرة ، فيتفق معه هذا المرابي على أنه يطلب منه ١٠٣ ليرة
بعد سنة ، فكأنهما يتبادلان في هذه الصورة من المعاملة مائة

ليرة حاضرة بثلاث ومائة ليرة في المستقبل . وكأن الليرات
الثلاث تساوي « الفرق » الذي يوجد بين قيمة المال في
الحاضر وقيمه في المستقبل من الوجهة النفسية لا
الاقتصادية ، فما دامت لا تنضم هذه الليرات الثلاث إلى
المائة ليرة بعد سنة ، فإن قيمتها لا تساوي قيمة المائة ليرة
التي كان قد أخذها المدين من الدائن .

نعم ! من الظلم ألا نؤدي القسط اللازم من المدح إلى
الدهاء الذي قد لعبت يده في اختلاق هذا المبرر وتزيينه في
أعين الناس ، ولكن الحقيقة أن الفرق المذكور فيه بين القيمة
في الحاضر والمستقبل من الوجهة النفسية ، لا يعدو أن يكون
مغالطة ليس غير .

هل من الحق في شيء أن الفطرة الإنسانية تعتقد أن
الحاضر أثنى قيمة من المستقبل ؟ فإن كان الأمر كذلك ، فما
لأكثر الناس لا ينفقون كل ما يكسبون اليوم من فورهم بل
يؤثرون أن يدخروا نصيباً منه لمستقبلهم ؟ ولعلك لا تجد واحداً من
مائة رجل يستغني عن الفكر في مستقبله ويؤثر أن ينفق كل ما
بيده من المال على لذة اليوم ونعيمه ، بل الذي عليه ٩٩%
من الناس - على الأقل - انهم يضيقون على أنفسهم ويقللون
من حاجاتهم ويريدون أن يدخروا جانباً من مالهم لقضاء
حاجاتهم في المستقبل ، لأن الحاجات المتوقعة والأحوال
المتوقعة والأحوال المخيفة في المستقبل يكون تصورهما
الذهني في عين الإنسان أكبر وأهم من حقيقة الأحوال

الحاضرة التي يجتازها اليوم طوعاً أو كرهاً . ثم ما الذي يبتغيه الإنسان من وراء المساعي والجهود التي يبذلها في الحاضر؟ هل يبتغي بها سوى أن يكون مستقبلاً باسم سعيداً؟ أليس الإنسان يستنفد كل ما تنتجه جهوده اليوم من الثمرات كيما يقضي الأيام الآتية من حياته براحة أكثر وطمأنينة أوفر مما يلقاه أيام حياته الحاضرة . وما أمعن في الغباوة والسفاهة ذلك الرجل الذي يؤثر أن يجعل حياته الحاضرة ذات رفاهة وتنعم على أن يكون مستقبلاً سيئاً أو أسوأ من حاضره . أما أن يصدر ذلك من الإنسان على جهل منه أو سفاهة أو لكونه قد غلب على أمره من شهوة موقته مفاجئة ، فلا حجة به ، وإلا فمن المستحيل أن يقول بصحة هذا الرأي ومعقوليته رجل يكون قد أوتي حظاً من التفكير والتأمل .

ثم إننا نسلم بدعواهم القائلة بأن الإنسان لا يرى بأساً في أن يتحمل الضرر في المستقبل ليكون رغيد العيش مطمئن البال في الحاضر ، ولكن لا يمكن أن يصح - بوجه من الوجوه - الاستدلال الذي يقيمون بناءه على هذه الدعوى . وإذا قلنا أن قيمة ١٠٠ ليرة حاضرة في التداين الربوي تساوي ١٠٣ ليرة بعد مدة سنة ، فماذا ستكون صورة الواقع بعد مضاء هذه السنة أي عندما يذهب المدين إلى الدائن ليرد إليه ماله؟ أو ما تساوي ١٠٣ في الحاضر ١٠٠ ليرة في الماضي؟ بل هل لا تكون ١٠٦ ليرة في الحاضر مساوية لـ ١٠٠ ليرة في الماضي البعيد إن لم يقدر هذا المدين المسكين أداء دينه

في العام القادم وأداه إليه بعد سنتين؟ فهل هذه هي النسبة بين قيمة الحاضر والماضي؟ وهل يصح في نظركم من حيث المبدأ، أن الماضي كلما مر عليه الزمان وأوغل في القدم، ارتفعت بل ظلت ترتفع قيمته بازاء الحاضر على مر الأيام وكر السنين والأعوام؟ وهل أن قضاء الحاجات الماضية أجدر بالقدر عندكم من قضاء الحاجات الراهنة حتى ترصوا بأن تبقى قيمة المال الذي كنتم أقرضتموه قبل مدة من الزمن وقد فرغتم من إنفاقه وجعلتموه نسياً منسياً، فهل ترضون أن ترتفع هذه القيمة إزاء المال الحاضر بعد كل ساعة تمر عليه. وهل من الصحيح المعقول في نظركم أن تصبح الـ ٢٠٠ ليرة التي أنفقتموها قبل سنة مثلاً مساوية لـ ٢٥٠ ليرة اليوم؟.

معقولية سعر الربا :

فتلك هي الدلائل والبراهين التي يعرضها محامو المراباة لاثبات مشروعيتها بموجب العقل والعدل. وقد علمت من انتقادنا لها أن العدل والمعقولية لا علاقة لهما اصلاً بهذا الشيء الخبيث. والحقيقة أنه لا يمكن أن يثبت - ولو بأي دليل قوي - وجه الصواب في الربا لا في أخذه ولا في أدائه، ولكن من العجب العجاب أن هذا الشيء على قدر ما كان منافياً للمعقولية، قد عده العلماء والمفكرون في الغرب من الأمور المسلم بها بداهة، فهم بعد أن فرضوا معقولية الربا حقيقة ثابتة مفروغاً من امرها، ضيقوا نطاق بحثهم في أن سعر الربا

« معقول » . وقلما نجد في مؤلفات أهل الغرب المعاصرين بحثاً في : هل الربا في حد ذاته شيء جدير بالأخذ والأداء أم لا ؟ وإنما تكون البحوث التي تحتويها مؤلفاتهم في معظم الأحوال في أن « هذا » - سعر غير معقول ومتجاوز للحد وهو هدف للاعتراض ، أو أن « ذلك » سعر معقول وجدير بالقبول والرضى . ولكن . . . هل هناك سعر للربا يمكن أن يعقد معقولاً ؟ ولنضرب الصفح قليلاً عن أن الشيء الذي لا يمكن إثباته معقولاً في حد ذاته ، لا يكاد ينشأ السؤال عن كون سعره شيئاً أصلاً . وإنما نريد - بصرف النظر عن هذا السؤال - أن نعرف ان سعر الربا يمكن ان يعد شيئاً فطرياً ومعقولاً ؟ ، وما هو المقياس الذي تقاس به معقولية « هذا » السعر وعدم معقولية « ذلك » ؟ وهل يتعين سعر الربا في التعامل الربوي الجاري في الدنيا على اساس عقلي (Rational) في حقيقة الأمر ؟ وإذا دققنا النظر في هذا السؤال عرفنا ، كحقيقة ثابتة ، أن الدنيا ما وجد فيها للآن شيء يعرف « بالسعر المعقول للربا » فان مختلف الأسعار قد قررت أسعاراً معقولة في مختلف الأزمان ، ثم قرّرت نفسها أسعاراً غير معقولة في مكانٍ آخر فقد كان ١٥ إلى ٦٠٪ سنوياً سعراً معقولاً مشروعاً في العهد الهندوكي القديم على حسب ما صرح به فيلسوفهم الكبير كوتلية (Coutilya) بل كان يرتفع عنه بعض الاحيان إذا كان الخطر أكثر . وإن المعاملات المالية كانت تعقدها الولايات الأهلية الهندية مع المرابين

الوطنيين في جانب ومع شركة الهند الشرقية الانكليزية (East-Indian Company) في الجانب الآخر في الشطر الأخير من القرن الثامن عشر والشطر الأول من القرن التاسع عشر، كان سعر الربا فيها عامة ٤٨٪ سنوياً وقد نالت الحكومة الهندية القروض الحربية في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) بسعر ٣,٥٪ سنوياً، وقد ظل سعر الربا في الشركات التعاونية في ما بين سنة ١٩٢٠ و ١٩٣٠ يتراوح بين ١٢ و ١٥٪ سنوياً عامة وقد ظلت محاكم البلاد في ما بين ١٩٣٠ و ١٩٤٠ تحكم بأن سعر الربا على نحو ٩٪ سنوياً سعر معقول عادل. وقد تقرر سعر الربا في مصرف الاصدار الهندي (Reserve Bank of India) ٣٪ سنوياً وعليها ظل أثناء زمن الحرب كله بل ظلت الحكومة تنال القروض بسعر $\frac{٣}{٤}$ ٢٪ سنوياً أيضاً.

هذا ما عليه الحال في قارتنا الهندية. وإنك إذا نظرت نظرة في ما عليه الحال في البلاد الأوربية، وجدته لا يختلف عنه اختلافاً كبيراً، فقد تقرر في انكلترا في أواسط القرن السادس عشر ان ١٠٪ سنوياً سعر معقول للربا، وما زالت بعض المصارف المركزية في اوربة حوالي سنة ١٩٢٠ تجري معاملاتهم الربوية على سعر ٨ أو ٩٪ سنوياً وإن القروض التي نالتها الولايات الاوربية في هذا العهد بواسطة هيئة الأمم المتحدة، كان سعر الربا فيها يساوي هذا القدر تقريباً، ولكنك إذا ذكرت اليوم هذا القدر من سعر الربا لأهل اوربة

واميركا صاحوا في وجهك وقالوا ما هذا بسعر للربا ولكنه سلب للناس أموالهم وحيث توجهت اليوم وجدت سعر الربا ٢,٥ - ٣٪ سنوياً وأكبر سعر للربا يوجد اليوم في العالم لا يزيد عن ٤٪ سنوياً ، بل قد يؤول الأمر بعض الأحيان إلى $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ ٪ سنوياً ولكن السعر الذي يبيحه قانون ١٩٢٧ للمرابين الذين يقرضون العامة ، هو ٤٨٪ سنوياً وان السعر الذي يناله المرابون من زبائنهم بواسطة المحاكم الامريكية يتراوح بين ٣٠ و ٦٠٪ سنوياً . فقل لي بالله أي من هذه الأسعار سعر فطري معقول ؟ .

ثم تقدم خطوة أخرى وتفكر : هل من الممكن أن يوجد في الدنيا سعر معقول فطري للربا في واقع الأمر؟ ولعمر الحق إنك على قدر ما تزداد تأملاً في هذه المسألة ، يدلك عقلك على أن تعيين سعر الربا على الوجه المعقول لا يمكن إلا إذا كان الربح الذي يناله المدين من ماله الذي يستقرضه من الدائن معلوماً بالتعيين . فلو كان من الممكن أن يعرف بالتعيين أن الربح الذي يناله المدين باستغلال ١٠٠ ليرة في سنة واحدة يساوي ٢٥ ليرة مثلاً ، لكان من الممكن القول بأن خمس ليرات أو أربع أو . . . من هذا الربح نصيب فطري معقول لمن ظل ماله تحت الاستغلال طوال السنة ولكن من الظاهر انه لا يمكن أن يعين الربح الذي يحصل باستغلال المال على هذا الوجه ، ولا أن يراعى عند تعيين سعر الربا في السوق أنه كم من الربح سيناله المدين باستغلال المال

الذي يستقرضه ، وهل سيحصل منه على شيء من الربح أم لا ؟ بل الذي يحصل في واقع الأمر ، أن المرابي يعين قيمة دينه - وهي سعر الربا - على حسب ما يجد عليه المدين من الاضطرار والمغبة وأن التجار يرفعون سعر الربا أو يخفضونه في المراباة التجارية على أسس أخرى ليست على أدنى صلة بالعقل والانصاف .

* * *

اسباب سعر الربا :

والذي يكون نصب عين المرابي عامة في المعاملة الربوية ، هو ما يكون عليه المقترض من الفقر والبؤس والاضطرار وأنه إلى أي حد تسوء حاله إن لم ينل منه الدين . فعلى أساس هذه الأمور يقضي الدائن في نفسه ، ماذا ينبغي أن يُطالب به المدين من الربا ؟ فإن لم يكن فقره شديداً وحاله سيئاً وكان لا يستقرض مالا كثيراً ، كان سعر الربا قليلاً ، ولكن بالعكس من ذلك إن سعر الربا يرتفع على قدر ما يكون فقره مدقعاً وحاله سيئاً وحاجته إلى الدين شديدة حتى انه إذا كان لرجل فقير ولد عند الاحتضار وهو لا يجد في جيبه من المال ما يمسك به رمق حياته فيضطر أن يذهب إلى هذا المرابي واستقراضه شيئاً من المال ، فليس أي سعر كبير للربا يطالبه إلى هذا المرابي واستقراضه شيئاً من المال ، فليس أي سعر كبير للربا يطالبه به بسعر « غير معقول » ولو بلغ ٤٠٠ أو ٥٠٠٪ .

أما الاسس التي يعين التجار ويرفعون أو يخفضون عليها
سعر الربا في سوق المراباة ، فللاقتصاديين فيها مذهبان .

تقول طائفة منهم إن قانون « العرض والطلب » هو
أساسه . فإذا قل الراغبون في استغلال المال وكثرت الأموال
القابلة للاقراض ، يكون سعر الربا منخفضاً ، بل لا يزال
ينخفض ، حتى إذا انخفض كثيراً ، انتهز الناس الفرصة
السانحة وبدؤوا يستقروضون المال لاستغلاله في تجاراتهم أو
صناعاتهم . ثم بدأ طلب المال يشتد ، والأموال القابلة
للاقراض تقل ، بدأ سعر الربا يرتفع حتى يبلغ الحد الذي
ينتهي عنده الناس عن استقراض المال .

فما معنى ذلك ؟ معناه أن الرأسمالي يأبى أن يعامل
الرجل التاجر أو الصانع معاملة المشاركة ويجعل لنفسه نصيباً
من ربحه الحقيقي على الوجه المعروف المعقول ، وإنما
يقول على وجه التخمين : إن هذا الرجل الذي يقترض مني
المال سيحصل على كذا وكذا من الربح في تجارته ، فينبغي
أن أنال على ما اقترضته من مال كذا وكذا من الربا . وفي
الجانب الآخر يعمل الرجل التاجر أيضاً فكرته ويقدر على
وجه التخمين أن المال الذي أخذه من هذا الرأسمالي ، من
الممكن أن أنال منه كذا وكذا من الربح على الأكثر ، فلا
ينبغي أن يكون الربا أكثر من كذا وكذا . فكأن كلا منهما لا
يعول إلا على التخمين والحرص : يبالغ الرأسمالي دائماً في
تخمين الربح الحاصل من التجارة ولا يغيب عن ذهن التاجر

الذي يستغل المال في التجارة بالاستقراض أبداً ما قد يصيب التجارة من الخسارة والبوار مع رجائه في الربح . فمن أجل ذلك لا يزال شيء كالمشاكسة والمصارعة يحصل بينهما مكان أن يكون بينهما التعاون والتناصر . وذلك أن التاجر عندما يريد أن يوظف المال في التجارة على رجاء منه في الربح يرفع الرأسمالي قيمة ماله ، ولا يزال يرفعها حتى لا يكاد أحد من التجار يرجو الربح من التجارة إذا ما وُظف فيها المال بالاستقراض بهذا السعر الغالي . وعلى هذا يمسك التجار أيديهم عن توظيف المال في تجارتهم ويقف سير الرقي الاقتصادي دفعة واحدة . ثم عندما تنتاب العالم التجاري نوبة شديدة من الكساد ويجد التاجر نفسه قائماً على شفا حفرة من الهلاك ، يخفض المرابي سعر الربا إلى درجة تجعل التجار والصناع الموظفين المال في تجارتهم وصناعاتهم بالاستقراض يرجون بعض الرجاء في الربح فيبدأ رأس المال يرد سوق التجارة والصناعة مرة أخرى . فالظاهر من هذا أنه لو كان التعاون بين رأس المال والتجارة على الشروط المعقولة لسار وما زال يسير نظام الدنيا الاقتصادي على الطريق السوي بالأمن والسلامة ، ولكنه لما فتح القانون باب المراباة للرأسمالي ، سرت روح القمار والميسر في ما بين رأس المال والتجارة من العلاقة ، وبدأ ينخمنض سعر الربا مرة ويرتفع أخرى ، على نحو ما يحصل في القمار والميسر ، وهكذا لا تزال حياة الدنيا الاقتصادية مصابة بأزمة شديدة دائمة .

وتقول طائفة أخرى إن الرأسمالي عندما يؤثر أن يبقى ماله تحت يده حتى يستغله إذا شاء ، يرفع عليه سعر الربا ، ولكنه عندما تخف في نفسه هذه الرغبة - في أن يبقى ماله تحت يده ولا يستغله إلا هو نفسه - فإنه يخفض عليه سعر الربا . وأما « لماذا يؤثر الرأسمالي أن يبقى النقد تحت يده » ؟ فجواب هؤلاء القوم عليه : أن لذلك أسباباً الأول منها أنه لا بد أن يكون عند الرأسمالي قدر من المال في كل حين لبعض حاجاته الشخصية أو التجارية . والثاني أن الرأسمالي يجب أن يكون عنده مقدار من المال للأحوال الطارئة والحاجات المفاجئة كاتفاق غير عادي في أمر شخصي أو صفقة رابحة قد تعرض له على غير حساب منه . والثالث - وهو أهم هذه الأسباب - أن الرأسمالي يجب أن يكون عنده في كل حين مبلغ كبير من النقد ليستفيد به إذا ما قل النقد وارتفع سعر الربا في السوق في المستقبل . ولكن السؤال الذي ينشأ بهذا الصدد هو : هل هذه الرغبة - في أن يبقى عنده في كل حين من المال ما ينتفع به في الأحوال غير العادية - التي تنشأ في قلب الرأسمالي ، هل تعترىها الخفة والشدة حتى يظهر أثرها بصورة ارتفاع سعر الربا وانخفاضه في السوق ؟ فيقولون جواباً على هذا : نعم إن هذه الرغبة تشتد مرة لمختلف الأسباب الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فعندئذ يرفع الرأسمالي سعر الربا وهكذا تحدث القلة في المال الوارد على التجارة . وقد تخف فيه

هذه الرغبة لاسباب أخرى مثلها ، فعندئذ يخفض سعر الربا وهناك يبدأ الناس يستقرضونه المال بكثرة لاستغلاله في التجارات والصناعات .

لعمري الحق إنك إذا دقت النظر في هذا التأويل المليح في ظاهره ، وجدت أن لا أساس له من الحقيقة ، لأن الحاجات البيتية والحاجات التجارية الشخصية لا تتأثر على أساسها رغبةُ الرأسمالي - رغبته في أن يحتفظ عنده في كل حين من أحيانه بقدر من المال - في أكثر من ٥٪ من رأسماله في جميع حالاته المادية وغير المادية ، فلا عبرة بالسببين الأولين أصلاً . وإنما السبب الذي لأجله يمسك الرأسمالي ٩٥٪ من ماله مرة ويدفعه أخرى إلى سوق الدين ، إنما هو السبب الثالث فقط ، وأنت إذا جزأت هذا السبب تبين لك أن الرأسمالي لا يزال ينظر بعين ملؤها الأثرة وسوء النية في ما يطرأ على الدنيا وعلى بلاده ومجتمعه من الحوادث والتغيرات ، فتارة تلمح خلال هذه الأحوال آثاراً مخصوصة يجب على أساسها أن يبقى عنده دوماً ذلك السلاح الذي يتمكن به من استغلال مصائب المجتمع وآفاته ومشاكله ويضيف إليها أمثالها حتى يزداد مع الأيام رفاهية وتمولاً ، فيمسك عنده المال للقمار ويرفع عليه سعر الربا ويمتنع دفعة واحدة عن أن يدفع ماله إلى تجارة أو صناعة ويفتح على المجتمع باب الكارثة المعروفة بكساد التجارة . حتى إذا ما وجد نفسه قد قضى وطره إلى آخر غاية يستطيعها من أكل

الحرام ، ولم يبق أمامه أي إمكان آخر للفائدة ، ورأى أن قد اقترب من حد الخسارة والبوار ، خفت في نفسه الخبيثة الرغبة في إمساك المال فنأدى في المشتغلين بالتجارة يغريهم بقلة سعر الربا أن هلموا إليّ عباد الله فإن عندي مقداراً وافراً من المال تأخذونه مني بالسعر الزهيد .

إن هذين التأويلين لهُمَا اللذان جاء بهما الاقتصاديون الجدد في هذا الزمان لسعر الربا ، وهما تأويلان لا يساورنا الريب في صحتها في ذاتهما ، إلا أن السؤال الذي يثور بهذا الصدد ، هو : كيف يتعين أن السعر « المعقول الفطري » للربا بأي من هذين التأويلين ؟ فإما أن نبدل مفاهيم كلمات العقل والمعقولة والفطرة ، وإما أن سعر الربا يتعين ويرتفع وينخفض بأسباب تكون أعرق في عدم المعقولة على قدر ما تكون معقولة الربا نفسه قليلة .

المنفعة الاقتصادية للربا وحاجة الانسان اليه :

ثم إن البحث الذي يثيره محامو الربا بعد ذلك هو أن الربا حاجة اقتصادية وله منافع لا يمكن حصولها بدونه ، وهاك فيما يلي ، خلاصة البراهين التي يؤيدون بها دعواهم :

١ - إنما يترقف الاقتصاد الانساني في جميع فعالته على اجتماع المال ، ولا يمكن أن يجتمع إلا بأن يضيق الناس دائرة حاجاتهم ويكبحوا من جماح رغباتهم ، ولا ينفقوا على أنفسهم كل ما يكسبون ويقتصدوا في الانفاق ويوفروا جانباً من

مكاسبهم . وهذا هو الطريق الوحيد لاجتماع المال وادخاره ، ولكن لا يتيسر للانسان أن يرضى بتضييق دائرة حاجاته والكبح من جماح رغباته والاقتصاد في إنفاقه إذا كان لا ينال على هذا الضبط للنفس شيئاً من الأجر؟ فالربا هو « الأجر » الذي يحمل رجاؤه الناس على الاقتصاد في نفقاتهم والتوفير من أموالهم ، وإنكم إذا حرّمتموه عليهم ، فلا بد أن ينقطع الناس عن ادخار ما يفضل من دخلهم مع أنه هو الوسيلة الوحيدة لاجتماع المال لمختلف الحاجات الفردية والجماعية .

٢ - إن اسهل طريق لدفع المال إلى الفعالات الاقتصادية أن يظل مفتوحاً في وجه الناس باب إعطاء ما يفضل عندهم من أموالهم بالربا . وهكذا فإن الطمع بالربا يجعلهم يدخرون المال ، وهو الذي لا يزال يحملهم على ألا يهملوا ما يتوفر عندهم من أموالهم ويسلموه إلى من يوظفونه في التجارات والصناعات وغيرهما من الشؤون المثمرة ، ويأخذوا منهم الربا بسعر يتم الاتفاق عليه بينهم وبينهم . وأما إغلاق هذا الباب ، فما معناه أن ينعدم عامل من أهم عوامل اجتماع المال فحسب ، بل معناه كذلك ألا يسخر أصلاً ما يفضل عند الناس من أموالهم للاستغلال في التجارة والصناعة .

٣ - ليس ما يسديه الربا من الخدمات الى الانسانية أنه يحمل الناس على جمع المال . ثم يسخر هذا المجموع للانتفاع به في الفعالات الاقتصادية المثمرة فحسب ، بل هو الذي يحول بينه وبين ان يستعمل في طرق غير نافعة ، وإن

سعره هو الذي ينظم الاقتصاد على احسن الخطوط وأقومها ويجعل رأس المال لا يتوظف على مختلف المشاريع التجارية أو الصناعية إلا في اثمرها جلباً للمنفعة والربح ولا نكاد نعرف طريقاً آخر غير الربا يميز النافع من غير النافع والأنفع من النافع من بين مختلف المشاريع العملية ، ثم يوجه المال إلى أنفعها وأكثرها جلباً للربح . وإنكم إذا ألغيتم الربا ، لا يكون من نتيجته إلا أن يصبح الناس ينفقون أموالهم غير مكترثين للعواقب ، أو إذا اكرثوا لها مثلاً - يوظفونها في ما يشاؤون من الشؤون المالية النافعة وغير النافعة بدون أي اهتمام بالربح أو الخسارة .

٤ - ولا شك أن الدين من حاجات الحياة الإنسانية التي لا بد منها للأفراد ولا للجماعات ولا للحكومات . فالأفراد تمسهم الحاجة إلى الاستقراض لشؤونهم الشخصية ، كما أن التجار في حاجة إليه دوماً ، ولا يمكن ان تسير بدونه شؤون الحكومات البتة . فكيف يمكن أن يحصل الدين بهذه الكثرة على النطاق الواسع بالصدقات والتبرعات فحسب ، لأنكم إذا لم تغفروا أصحاب الأموال بالربا ولم تجعلوهم مطمئنين إلى ان الربا لن يزال يحصل لهم مع رأسمالهم ، فقلما يرضون الاقراض ، مما يؤثر تأثيراً سيئاً في الحياة الاقتصادية بأسرها . إن الرجل البائس في هذه الأيام يحصل من المرابي ما يمسك به رمق حياته ويقضي به حاجاته في أيام العسر والبؤس ، وما ذلك إلا بفضل الربا فقط ، فإن المرابي لولا

طمعه في الربا ، لما أقرضه أبداً ، ولا بد عندها أن تبقى حاجته غير مقضية مهما كان احتياجه شديداً . وكذلك فإن التاجر في هذه الأيام ينال القرض الربوي بكل سهولة في أمواله الحرجة ويقضي حاجته ، ولكنكم إذا اغلقتم في وجهه هذا الباب ، فلا بد له من الافلاس عند كل خطوة في حياته التجارية . وكذلك الحكومات ، فإنها إنما تسد حاجاتها بالقروض الربوية فقط ، وإلا فكيف لها ان تجد رجالاً يسطون لها أيديهم ويتصدقون عليها بمبالغ كبيرة من المال كل يوم جديد؟ .

هل الربا شيء نافع لا مندوحة عنه للإنسانية في

واقع الأمر؟

هذا ، وتعال نستعرض الآن كل واحد من هذه « المنافع » و« الحاجات » المذكورة ونبين هل هي حقاً منفعة وحاجة أم لا يعدو أمرها أن تكون وسوسة من الشيطان؟ .

إن اول خطأ يرتطم فيه الاقتصاديون في الغرب اليوم هو ظنهم أن تقصير الأفراد في الانفاق وجمعهم المال شيء لا مندوحة عنه لحياتهم الاقتصادية . مع أن الحقيقة على العكس من ذلك وهي ان الرقي والرفاه الاقتصادي إنما يتوقف بمجموعة على أن يظل يباع ويستهلك في السوق كل ما ينتجه المجتمع بمجموعة من ادوات المعيشة كيما تظل دورة الانتاج والاستهلاك تسير بسرعة واتزان ، ولا يمكن ان يحصل هذا إلا إذا كان من عادة الناس عامة ان ينفقوا ما ينالون من الثروة

أثناء سعيهم الاقتصادي بسعة قلوبهم الى درجة إنهم إذا نالوا من الثروة ما يزيد عن حاجاتهم حولوه الى الفقراء والمعوزين من أفراد الجماعة ليتمكنوهم من الاسهام إلى جانبهم في اشتراء مرافق حياتهم اللازمة . ولكنكم تلقنون الناس - بالعكس من ذلك - أن الذي ينال من الثروة ما يزيد عن حاجاته فليمسكه ، وأن من ينال منها ما يكفي لحاجاته فليخل به ، وهذا ما تعبرون عنه بكلمات « ضبط النفس » والإيثار وغيرهما ، وليكف نفسه عن قضاء كل ما أمكنه ألا يقضيه من حاجاته وأن على كل فرد من أفراد الجماعة ان يجمع عنده أكثر ما يقدر على جمعه من المال وذلك ما تعدون من نفعه ان رأس المال يرتكز في أيد قليلة ، فيُسخر لترقية التجارة والصناعة والارتفاع بشأنهما . ولكن الحق ان ذلك شيء ضار بدل ان يكون نافعاً ، فإن من مضاره أن البضائع الغاصة في السوق يبقى معظمها بدون أن يشتريها الناس لحاجاتهم ، لأن الذين لهم قدرة محدودة على الشراء لا يستطيعون ان يشتروا كثيراً من أدوات حاجاتهم لعدم قدرتهم على اشترائها ، أما الذين يستطيعون ان يشتروها على قدر حاجاتهم ، فلا يشترون الجزء الأعظم من المنتجات على كونهم قادرين على اشترائها بغية التوفير واما الذين عندهم من قوة الشراء ما يزيد عن حاجاتهم ، فيأبون ان يحولوه إلى غيرهم ممن تعوزهم ويمسكونه عندهم . فإذا بقيت الحال على هذا في كل دورة اقتصادية مدة من الزمان وظل من عندهم من قوة الشراء

ما يكفيهم أو يزيد عن حاجاتهم لا يستفيدون معظمها في
 اشتراء المنتجات الموجودة في السوق ولا يعطونه غيرهم
 ويمسكونه ويبخلون به فإنه لا يكون من نتيجة كل ذلك إلا أن
 يبقى في كل دورة الجزء الأكبر من إنتاج الجماعة الاقتصادي
 كاسداً . ثم إن قلة استهلاك المال هذه تؤثر تأثيراً غير
 محمود في معاش الناس ، مما يؤول طبعاً إلى النقص في
 دخلهم وان هذا النقص في دخلهم لا يزال يحدث النقص
 ويوسع دائرته في استهلاك البضائع حتى يسبب اجتماع المال
 عند شريحة قليلة من أفراد الجماعة ، والبؤس والشدة والفقر
 والفاقة عند اغلبية أفرادها ، مما ينغص راحة هؤلاء الأفراد
 القليلين ويكدر صفو حياتهم في آخر الأمر ، لأن الثروة التي
 يجمعونها ويوظفونها للاستثمار المزيد بدل أن ينفقوها في
 اشتراء البضائع وأدوات الحاجة الخاصة بها السوق ، أين
 يمكن أن يباع ويستهلك ما ينتجون بها من المنتجات ؟ .
 وإذا تفكرت في هذه الحقيقة ، علمت ان حاجة الإنسانية
 الاقتصادية الحقيقية هي إزالة الأسباب التي لأجلها يميل
 الناس إلى جمع الثروة والبخل بها بدل أن ينفقوها أو يعطوها
 غيرهم من ذوي الحاجات . وما يقتضيه فلاح الجماعة
 الاقتصادي ان يعمل - في جانب - على نطاق اجتماعي على
 خلق ظروف يطمئن فيها الناس بنيل العون والمساعدة عند
 حاجاتهم وشدائدهم حتى لا يشعروا بحاجة إلى جمع المال
 أصلاً . وفي الجانب الآخر ينبغي أن تفرض الزكاة على الثروة
 وكنزها وإمساكها عندهم ؛ وأن لا يزال جزء من الثروة التي قد

تبقى مرتكزة على كل هذا يصل إلى من يكون نصيبهم من دوران الثروة قليل . ولكنكم تُطمعون الناس في الربا وتذكرون فيهم نار بخلهم الطبيعي وتحثون الذين ليسوا بالبخلاء منهم على أن يجمعوا المال بدل أن ينفقوه في اشتراء أدوات حاجاتهم . ثم إن كنتم تأتون إلى السوق بما يجتمع بهذا الطريق الخاطيء المناقض للمصلحة الجماعية من المال تبتغون به الأرباح ، فإنما تأتون به إليه من طرق الربا ، وهو ظلم آخر منكم للمصلحة الجماعية . ونقول إن هذه الثروة المجموعة لو وظفها الرأسمالي في التجارة على أن ينال نصيبه مما تعود به هذه التجارة من الربح على نسبة معلومة ، لما كان بذلك بأس البتة ولكنكم إنما تأتون به إلى السوق على ان يحصل الرأسمالي على كذا في المائة من الربح شهرياً أو سنوياً سواء أربحت التجارة ام خسرت وسواء أكان ربحها كثيراً أم قليلاً ، فهكذا أصبتم الاقتصاد الاجتماعي بالمضرة مرتين : مرة بأنكم امسكتم المال ولم تنفقوه في اشتراء بضائع الجماعة ومنتجاتها من السوق ، وأخرى بأنكم إذا رجعتم المال الي الاقتصاد الجماعي ، ما رجعتموه اليه على مبدأ المشاركة والمضاربة بل أقرضتموه تجارة الجماعة وفرضتموه عليها فرضاً حيث قد ضمن له قانونكم بالربح اليقيني الدائم فكأن الذي عليه الحال الآن لأجل نظامكم الاقتصادي الخاطيء ، هو أن كثيراً من أفراد المجتمع يمسون ما بأيديهم من قوة الشراء ويقرضونه للمجتمع نفسه بصورة

(الدين الربوي) بدل أن يصرفوه إلى اشتراء منتجات الجماعة ، وقد أصبح المجتمع المسكين حيران - ولا يزال يزداد حيرة فوق حيرته - لا يدري كيف يخلص نفسه من أداء هذا الدين مع رباة لأن البضائع التي ينتجها بهذا المال لا تستهلك في السوق إلا بصعوبة شديدة وإن هذه الصعوبة لا تزال تشتد يوماً فيوماً ، فإنها لا يشتريها مئات الألوف من الناس لأنهم لا يجدون عندهم المال ، ولا يشتريها الوف منهم لأنهم يمسكون ما عندهم من قوة الشراء ليولدوا بها مزيداً من المال ويقرضوه غيرهم من أفراد الجماعة بالربا . تقولون إن من فوائد الربا أن الرجل التاجر يضطر لأجله أن يتجنب الإسراف في إنفاق المال ويجتهد أن يستعمله في أنفع الطرق وأعودها عليه بالربح . تقولون إن من كرامة سعر الربا أنه هو الذي يقوم بمهمة إرشاد التجارة إلى اقوم الطرق وأنسبها بكل هدوء وطمأنينة وأنه ليس إلا من فضله أن المال ينتخب لجريانه أنفع الطرق التجارية الممكنة . ولكن الحق أنكم إذا أزحتم الستار عن وجه فولكم المزخرف هذا ، ظهرت لكم الحقيقة الناصعة من تحته ، وهي أن أول خدمة انجزها الربا للإنسانية أن حاول إنساءها كل تفسير ممكن لكلمتي « الربح » و « المنفعة » إلا تفسير واحد وهو « الربح المالي » و « المنفعة الاقتصادية » فهكذا قد نال المال ما كان يفقده من قبل ، من الانقطاع والتفرد ، فهو إذا كان من قبل قد ينتقل إلى طرق يحصل منها ربح غير الربح المالي فقد أصبح الآن لا يتوجه إلا إلى طرق يكون فيها على يقين تام من الربح المالي ، ثم إن الخدمة

الثانية التي أسداها الربا إلى الإنسانية بفضل سعره ، ان أصبحت منفعة الرأسمالي وحده - لا ربح المجتمع بأجمعه - هي المقياس لاستغلال المال . وصار يعد من منافع الربا ساعدته للرأسمالي على ان يقضي في نفسه ان لا ينفق ماله إلا في صناعة أو تجارة راجعة عليه بربح قدره ٦٪ سنوياً - مثلاً - أو أكثر ، ويرى أن ليست كل تجارة أو صناعة ترجع عليه بأقل من هذا القدر من الربح ، بقبالة اصلاً لأن يوظف فيها شيئاً من ماله . فلنفرض الآن - على سبيل المثال - ان الرأسمالي يعرض له مشروعان : مشروع لبناء مساكن تكون في الوقت نفسه مريحة السكنى ورخيصة الكراء حتى يتمكن الفقراء من استئجارها بكل سهولة ، ومشروع آخر لبناء عمارة فخمة للسينما . فأما المشروع الأول ، فإنما يرجع عليه بربح قدره اقل من ٦٪ سنوياً ، وأما المشروع الثاني فيرجى منه ربح قدره اكثر من ٦٪ سنوياً . نعم لقد كان من الممكن من قبل ان يوجه الرأسمالي ماله إلى المشروع الأول ، أو أن يحس بحاجة إلى الاستخارة متردداً بين المشروع الأول والثاني ، ولكن من فضل سعر الربا انه يهتدي بدون أدنى تردد أو تريث إلى طريق المشروع الثاني دون ان يعير المشروع الأول أي التفات أو اهتمام . ثم إن من كرامة سعر الربا أنه يحمل للرجل التاجر أو الصانع ، بل يضطره اضطراراً إلى أن يستنفد كل ما في وسعه من الجهود في ان يكون ربحه من تجارته أو صناعته - على كل حال - فوق الحد الذي قد

رسمه له الرأسمالي ، وألا يبالي في هذه السبيل بما يسلكه من طرق مخالفة للمروءة والأخلاق . فمثلا إذا كان هناك رجل قد انشأ شركة للفيلم بمال استقرضه بالربا بسعر ٦٪ سنوياً ، فلا بد ان يختار لنفسه من الطرق ما يبقى به ربحه على كل حال اكثر من هذا السعر ؛ فهو إذا لم يحصل له ذلك بإنشاء الأفلام ذات الروايات النزيهة من الوجهة الخلقية والنافعة من الوجهة العلمية ، يضطر إلى انشاء الأفلام ذات الروايات الخليعة الداعرة ويحاول تزيينها في أعين الناس وإعلانها فيهم بطرق تثير عواطفهم السفلى وتنجرف بهم إلى دار السينما لرؤيتها دون أن يباليوا بشيء من الاخلاق والشرف والفضيلة .

فهذه هي حقيقة المنافع التي تحصل عندكم بالربا ولا سبيل لحصولها بغير الربا . وعليكم ان تستعرضوا الآن « الحاجة » التي تدعون انه لا يمكن سدها بشيء غير الربا .

لا شك أن الدين من حاجات الحياة الإنسانية يحتاج إليه الأفراد في حاجاتهم الشخصية ، ويكثر عليه الطلب دائماً في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الشؤون الاقتصادية ، كما أن المؤسسات الاجتماعية - وفيها الحكومة نفسها - تكون دائماً في حاجة شديدة إليه ، ولكن من الخطأ القول بأن حصول الدين بغير الربا امر مستحيل ، لأن الأمر لم يؤل إلى هذا الوضع السيء الذي لا يحصل فيه الدين بغير الربا للأفراد ولا للأمم إلا لأنكم ابحتم الربا بموجب القانون ، حرموه أولاً وتبنوا مع الاقتصاد ذلك النظام الذي قد جاء به

الاسلام للأخلاق ، تجدوا كيف ينهال القرض بكل سهولة وبكل كثرة للحاجات الشخصية والاجتماعية بدون الربا ، بل وكيف تنهال العطايا والمنح على الأفراد والأمم من كل جانب ، وقد برهن الاسلام على ذلك فعلا . قد ظل المجتمع الاسلامي لقرون عديدة يسير شؤون اقتصاده على احسن ما يتصور من الطريق بدون الربا وما جاء عليه قبل هذا العصر الربوي النجس حين من الدهر يكون قد مات فيه رجل مسلم ثم بقي بدون كفن ولا دفن لأن وارثه ما نال بالقرض بدون الربا ، أو تكون صناعة المسلمين وتجارتهم وزراعتهم قد باءت بالخسارة والبوار لا لشيء إلا أنه ثبت أن حصول القرض الحسن حسب حاجاتهم التجارية والصناعية والزراعية مستحيل ، أو تكون الحكومات الاسلامية ما نالت الأموال لمشاريع كانت تنويها للمصلحة العامة أو للانفاق في الجهاد لا لشيء إلا لأن الأمة ما رضيت ان تقرضها بدون شيء من الربا . فإذا لا تحتاج دعواكم هذه - أي أن القرض الحسن شيء مستحيل لا يمكن تحقيقه والعمل به وأنه لا يمكن أن يقوم بناء الاقراض والاستقراض إلا على أساس الربا فقط - إلى رد منطقي ، فإننا قد أثبتنا خطأه بتعاملنا الاجتماعي إلى عدة قرون متوالية .

أما كيف يمكن فعلا حصول الدين لحاجات هذا الزمان الاقتصادية بدون الربا ، فهو بحث لا يدخل في موضوع هذا الباب ، وسنتكلم عليه في الفصول الآتية من هذا الكتاب إن شاء الله .

الفصل الثاني

مضار الربا

قد أثبتنا في الفصل السابق ، أن الربا ليس بشيء معتول ، وأنه لا يقتضيه العدل ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده ، وليس فيه ، في حقيقة الأمر ، ناحية للمنفعة . إلا إن حرمة الربا لا تقوم على هذه الأسباب السلبية فحسب ، بل السبب الحقيقي فيها أن الربا شيء ضار قطعاً ، وإن مضرته بالإنسانية شديدة جداً من وجوه إيجابية عديدة . ففيما يلي نستعرض استعراضاً تفصيلياً ما للربا من المضار بالإنسانية ، حتى لا يبقى عند كل ذي عقل مجال للريب في حرمة هذا الشيء الخبيث .

مضار الربا من الناحية الاخلاقية والروحية :

علينا أن نتناول هذا البحث اولاً من الناحية الأخلاقية والروحية ، فإن الأخلاق والروح هما جوهر الإنسانية وملاك امرها . فكل شيء إذا كان يضرنا في صميم هذا الجوهر ، جدير بالرفض ولا يصلح لأن نأخذ به أبداً ولو كانت فيه منافع

كثيرة من أي ناحية أخرى ، فإذا نظرنا في الربا وجزأناه تجزئة نفسية نبين لنا لأول وهلة ان الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني كله - من رغبة الإنسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الاقتصادية - إلا منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى ، ثم لا ينفك يجري هذا العمل تحت مثل هذه الصفات ويؤصلها في الإنسان على قدر ما يتقدم ويقطع من مراحل النجاح في تجاربه الربوية - ولكن - بالعكس من ذلك - إذا نظرت في الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات ، وجدت العمل الذهني كله - منذ أن ينوي الإنسان أداء الزكاة والصدقة إلى أن يؤديها فعلاً - لا يحصل إلا منطبعاً بصفات الكرم والسخاء والايثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وما إليها من الصفات الشريفة الأخرى ، ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات في الإنسان ما سلك هذا الطريق في حياته . وهل في الدنيا رجل لا يشهد له قلبه أن الأولى من هاتين المجموعتين شر مجموعة للصفات الخلقية وأن الأخرى خيرها ؟

مضار الربا من الناحية المدنية والاجتماعية :

وعلينا ان ننظر الآن في هذه المسألة من الناحية المدنية والاجتماعية لا يكاد يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل افراده فيما بينهم بالأثرة ، ولا يساعد فيه أحد غيره إلا

أن يرجو منه فائدة « راجعة » على نفسه ، ويكون فيه عوز احد ما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار ، وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن ان يقوم ويظل قائماً مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة ابدأ ، ولا بد ان تبقى اجزائه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين من الأحيان . ثم إذا عاوت على هذه الوضعية الأسباب الأخرى ايضاً ، لا قلبت هذه الأجزاء تتحارب وتتشابك فيها بينها . ولكن بالعكس من ذلك ؛ إن المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل ويتعامل اعضاءه فيما بينهم بالكرم والسخاء ، ولا يكاد يحس فيه احداً ان احداً من اخوانه في حاجة إلى مساعدته ، إلا سارع إلى الأخذ بيده ، وعامل فيه الأغنياء اخوانهم الفقراء بالاعانة متطوعين او بالتعاون العادل على الأقل ، لا بد أن تنشأ وتنمو سعداً عواطف التحاب والتناصح والتناصر في قلوب افراد مثل هذا المجتمع وتبقى اجزائه متكافلة متساندة فيما بينها ولا تتطرق إليه عوامل التنازع والتصادم الداخلي ابدأ ، وان يكون اسرع كذلك إلى الرقي والكمال والازدهار من المجتمع الأول .

وقس على ذلك ما تتصل به مختلف أمم الأرض وشعوبها من العلاقات الدولية فيما بينها ، فإنه من المستحيل إذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والمواساة وكلما نزلت بها نازلة من الدهر ، أن تلقى منها الجواب على

برّها بها ، بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن إذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالاثرة والقسوة وضيق القلب واستغلت مصائبها وشدائدها ، فقد تنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال ، ولكن لا يمكن بحال أن يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصدقة والاخلاص .

وهل أتاك حديث انكلترا إذا طلبت من أميركا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية برتين وود ، وبيان ذلك أن انكلترا كانت تريد من أميركا - وقد كانت حليفها في الحرب - أن تمن عليها بالقرض بدون شيء من الربا ، ولكن أميركا ما رضيت بذلك ، وأبت أن تقرضها إلا بالربا ، واضطرت انكلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرهاً بأداء الربا . وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانكليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي أملتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار من الانكليز في ذلك الزمان . فإن مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من أميركا بعد عقد هذه الاتفاقية - باعتباره ممثلاً للشعب الانكليزي - « لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أميركا إيانا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا » وكان مما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفي حبه لأميركا وميلهم إليها « إنني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا

به أميركا ، ضرورياً من الأخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أميركا من العلاقة » وقال الدكتور دالتن وزير المالية في ذلك الزمان وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيل مصادقته عليها : « إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا ، جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسنا من أميركا أن تقرضنا قرضاً حسناً . ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ما هذه سياسة عملية » .

فهذا هو الأثر الفطري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد أن يظهر على كل حال ، سواء أتعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم . ما كان أهل انكلترا ليعترفوا - ولا هم يعترفون اليوم - بأن المراباة شيء مستقبح في المعاملات الشخصية وإذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ، ضحك منك ورماك بالسفه قائلاً « ليس هذا من طرق التجارة العملية » ولكن لما لقيت بلاده من أمة صديقة لها معاملة « طريق التجارة العملي » ، صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء يشق القلوب ويسيء إلى ما بين الناس من الروابط والعلائق .

مضار الربا من الناحية الاقتصادية :

وعلىنا أن ننظر الآن في هذه المسألة من الناحية الاقتصادية .

إن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس على مختلف صورته وأشكاله .
والقروض على أنواع :

قروض يأخذها الأفراد المحتاجون لقضاء حاجاتهم الذاتية . وقروض يأخذها التجار والصناع وملاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة .

وقروض تأخذها الحكومات من أهالي البلاد ، وهي على نوعين : نوع يكون لأغراض غير مثمرة كالقروض الحربية ونوع يكون لأغراض مثمرة كالقروض التي تؤخذ للقيام بمشاريع الترع والسكك الحديدية والكهرباء المائية وما إليها .
وقروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها .

فلننظر في كل نوع من هذه الأنواع على حدة ، ونتبين مدى الضرر فيه إذا جرى فيه العمل بالربا .

أ - قروض ذي الحاجة :

والذي تحصل فيه المراباة على أوسع نطاق من الشؤون الاقتصادية هو المسمى بمهنة المرابي (Money- Lending Business) وهذه آفة عالمية ما سلم من شرها أي قطر من

أقطار العالم ، لأن هذه الأقطار ما بذلت اهتماماً لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء والمتوسطون القرض بسهولة عند الشدائد والطوارئ ، أو ينالونه بالسعر التجاري على الأقل إن كانوا لا ينالونه بدون الربا . وذلك أمر تعتبره كل حكومة خارجاً من دائرة واجباتها ولا يكاد المجتمع الانساني يشعر بهذه الحاجة الملحة ، ولا تقوم المصارف إلا بمعاملات كبيرة للقرض تعود عليها بأموال وافرة ومنافع واسعة ، على أنه لو كانت أبواب المصارف مفتوحة للفقراء والمنكوبين ، لما كان من الممكن لرجل قليل المعاش أن يتوجه إلى المصرف لحاجة موقته مفاجئة ويقضي منه حاجته . فمن أجل ذلك تجد الفلاحين والعمال والتجار الصغار والموظفين ذوي الرواتب القليلة وعامة الفقراء في كل قطر من أقطار العالم مضطرين إلى أن يستقرضوا عند الشدة من المرابين الذين يجدونهم يحلقون كالنسور في جو كل مدينة أو قرية يبحثون عن من يقع في مخالبتهم . ولا تسئل عن فداحة السعر الربوي الرائج في هذا النوع من القروض ، فكل من وقع في شرك المرابي مرة ، لا يكاد يتخلص منه طول حياته بل لا يزال الأبناء والأحفاد يتوارثون على ظهورهم ربا هذا الدين عن آباءهم وأجدادهم ، ولا تزال صخرته جاثمة على صدورهم ، وقد لا يتخلصون منه بعد ما يؤدون عليه من الربا ما يكون أكبر من رأس المال بمرات عديدة ، وقد شوهد مراراً أن المدين إذا كان لا يستطيع أداء الدين مدة من الزمان جمع الدائن بين ما له

على مدينه من رأس المال والربا وأقرصه هذا المدين نفسه
بسعر أكبر ليسترد منه ماله مع رباه وذلك ما يجعل المسكين
أسوأ حالاً منه من ذي قبل . وسعر الربا المشروع الراجح في
انكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨٪ سنوياً على الأقل حيث يجوز
للدائن أن يتقاضاه المدين بالمحاكمة . وأما السعر العام الذي
تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً ، فهو يتراوح بين
٢٥٠ و ٤٠٠٪ سنوياً ، وقد تمت فيها بعض المعاملات
الربوية بسعر ١٢٠٠٪ أو ١٣٠٠٪ سنوياً . وإن سعر الربا
المسموح به رسمياً للمرابي في أميركا ، هو بين ٣٠ و ٦٠٪
سنوياً ، ولكن المعاملات الربوية إنما تجري فيها عامة بسعر
١٠٠ - ٢٦٠٪ سنوياً بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى
٤٨٠٪ . وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينه بسعر
٤٨٪ سنوياً في بلادنا الهندية ، وإلا فإن السعر الذي تجري
به المعاملات هو ٧٥٪ قد يرتفع إلى ١٥٠٪ سنوياً ، بل قد
تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥٠٪ سنوياً
بعض الأحيان .

فهذه هي الآفة الشاملة التي ترزح تحتها اليوم الأغلبية
العظمى من الطبقات الفقيرة والمتوسطة في كل قطر من أقطار
العالم ، وهي تمكن الرأسمالي من الجزء العظيم من دخل
العمال القليلي المعاش وتجعله مستبداً به دونهم ، حتى أنهم
لا يكادون يجدون من رواتبهم ومشاهراتهم التي ينالونها بعرق
جبينهم ووصل ليلهم بنهارهم ما يقيمون به أود حياتهم ، لأن

المرابي يضع يده على معظمها قبل ، وذلك مما لا يفسد أخلاقهم وينجرف بهم إلى ركوب الدنيا واقتراف الجرائم فحسب ، ولا يحط من مستوى معيشتهم ومستوى التعليم والتربية لأولادهم فحسب ، بل من نتائجه أيضاً أن الهموم والأحزان لا تزال تهجم على العمال وتؤثر في كفاءتهم ونشاطهم الذهني والبدني فلا يكادون ينشرحون صدرًا بأعمالهم ويقومون بها في نشاط كامل . فمن هذه الوجهة لبس هذا النوع من التعامل الربوي بظلم فحسب ، بل فيه أعظم ما يكون من الضرر على الاقتصاد الاجتماعي . إن الجماعة تسلط العلق على الذين هم العاملون الحقيقيون لانتاجها ولا تنتج الثروة التي عليها مدار رفاهتها الاجتماعية إلا بجهودهم ! تقولون إن الملايا تخسركم كذا وكذا من آلاف الساعات العملية ، وتنقصكم كذا وكذا من إنتاجكم الاقتصادي ، ومن ثم تنقضون على البعوض المسكين وتستنفدون جهودكم لإبادته وقطع شأفته ، ولكن ما لكم لا تقدرون إلى أي حد يقلق مرابوكم العمال في مصانعكم ومعاملكم وينغصون عليهم صفو حياتهم ويكسرون قلوبهم ويهنون عزائمهم ويقتلون فيهم عاطفة الجد والنشاط في عملهم ، وأي أثر سيء يتركه ذلك كله في إنتاجكم الاقتصادي ؟ بل لقد بلغت حماقتكم وانعكست عقليتكم في هذا الباب أنكم بدل أن تستعملوا شيئاً من استئصال شأفة هؤلاء المرابين ، لا تأخذون إلا المدينين ، وتعصر محاكمكم

من أجسادهم ما لا يقدر المرابي أن يعصره بنفسه من دماء أجسادهم ؟ .

والمضرة الاقتصادية الثانية لهذا النوع الربوي أن المرابي يسلب به آخر ما يبقى عند الطبقة الفقيرة من قوة الشراء .

لقد كانت بطالة مئات الالوف من البشر ، والدخل الزهيد لملايين منهم ، عادت منذ ذي قبل عرقلة شديدة في سبيل ترقية تجارة البلاد وصناعتها ، ولكنكم على كل ذلك وجهتم أصحاب الدخل الوافر إلى طريق عدم الانفاق وادخار أكثر ما يقدرون. على ادخاره من أموالهم وثرواتهم ، فذلك ما زاد الطين بلة وضاعف المضرة على تجارة البلاد وصناعتها . وأضف إلى ذلك أنه إذا حصلت بعض قوة شرائية عند هؤلاء الملايين من الفقراء بدخلهم القليل وأجورهم غير الكافية ، فإنهم لا يستطيعون أن يشتروا بها أدوات الحاجة ومرافق الحياة اللازمة ، فإن المرابي يسلبهم معظمها ثم لا يستهلكها في اشتراء البضائع والخدمات ولكن ليزيد على المجتمع قروضاً تجلب مزيداً من الربا إلى خزانته . تفكروا قليلاً وقدموا أنه إذا كان في الدنيا كلها خمسون مليون رجل ممن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالف المرابين يؤدي كل واحد منهم جنيهاً فقط في كل شهر ، فمعناه أن الدنيا يبقى فيها في كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليوناً من الجنيهات دونما استهلاك ، وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر

في خلق قروض ربوية جديدة بدل أن يرجع إلى إنتاج البلاد الاقتصادي^(١).

ب - قروض التجار والصناع :

وانظر الآن ما هي المضار التي تبهظ الاقتصاد الإنساني لإباحة الربا على القروض التي يأخذها التجار والصناع وأصحاب الحرف الأخرى لاستغلالها في شؤونهم المثمرة . فمما تقتضيه مصلحة التجارة والصناعة والزراعة وما إليها من الأعمال الاقتصادية الأخرى ، أن الذين يشتركون فيها من أي وجه من الوجوه ينبغي أن تكون مصالحهم وأغراضهم وميولهم متحدة متجهة إلى ترقيتها والارتفاع بها ، وأن تكون خسارتها خسارتهم جميعاً حتى يسعوا مجتمعين للسلامة من خطرها وإنقاذ أنفسهم من الوقوع فيه ، وأن يكون ربحها ربحهم جميعاً ليستفيدوا جهودهم في ترقيتها . فكان مما توجبه المصلحة الاقتصادية من هذه الناحية أن الذين يشتركون في التجارة أو الصناعة أو الزراعة لا بقواهم الذهنية أو البدنية ولكن برؤوس أموالهم فقط ، ينبغي أن تكون مشاركتهم أيضاً من هذا النوع نفسه حتى يكونوا على اتصال بها كغيرهم

(١) مما يناسب ذكره في هذا المقام أن قدر عن الهند قبل التقسيم - سنة ١٩٤٥ - أن قروض المرابين فيها بالغة ألف مليون روبية على الأقل . فإذا كان هذا عن قطر واحد فقط ، فلك أن تقدر به ما يكون قد بلغت قروض المرابين في الدنيا كلها وما يناله هؤلاء المرابون كل شهر من الربا باعتبار سعرها الذي يجري عليه التعامل ، كما بينا آنفاً .

ويسعوا معهم في ترقيتها وإنقاذها من الوقوع في الخسارة . ولكن لما أباح القانون الربا ، انفتح على وجوه أصحاب الأموال أن يستغلوا أموالهم في التجارة والصناعة لا من حيث هم شركاء فيها بل على أن يكون منهم ديناً فيها ، وألا يزالوا يحصلون كذلك من التجارة أو الصناعة على ربحهم حسب سعر معين سنة فسنة أو شهراً فشهوراً . فأنت ترى أنه يشترك هكذا في عمل المجتمع الاقتصادي عامل غير فطري لا يهمله قليلاً ولا كثيراً ربح هذا العمل أو خسارته مثل ما يهتم سائر المشتركين فيه . على أن هذا العمل إذا باء بالخسارة ولم يربح ، يصيب الخطر جميع العاملين المشتركين فيه إلا هذا العامل غير الفطري ، فانه مضمون بربحه على كل حال : يبذل الجميع مساعيهم ويستنفدون كل ما في وسعهم لإنقاذ أنفسهم من خطر الخسارة ، إلا هذا المرابي ، فإنه لن يضطرب ما دام لا يحس أن العمل الاقتصادي المشترك قد صار إلى حد الإفلاس . ولا يقف الأمر عند عدم بذله السعي في إنقاذه من الخطر ومساعدته عند الخسارة حتى عند ساعة الإفلاس ، بل تراه - على العكس من ذلك - يسعى سعيه في استرداد ماله عنه نظراً إلى مصلحته المالية الذاتية . وكذلك لا تهمة - على وجه مباشر - ترقية العمل لزيادة النتاج الاقتصادي لأن ربحه معين على كل حال ، فلأي شيء يجهد نفسه ويعمل فكره عبثاً في ترقية هذا العمل وازدهاره وإنجاحه ؟ فهكذا لا يزال هذا العامل الاقتصادي العجيب يعطي ماله

لتجارة البلاد وصناعتها « بالكراء » وينال منهما كراءه المعين ،
دونما خوف أو خطر أو خسارة مع اعتزاله عنها اعتزالاً كلياً .

وهذا الطريق الخاطيء قد أقام العلاقة ما بين رأس المال
والتجارة على الأثرة والعداوة لا على التعاون والتساند .
فالذين بأيديهم الوسائل لجمع المال واستغلاله في أعمال
الإنتاج الاقتصادي لا يستغلونه في التجارة أو الصناعة بأنفسهم
ولا يشاركون به غيرهم بل الذي يتمنونه ويسعون له دوماً أن
ينصرف رأس مالهم في تجارة غيرهم أو صناعتهم أو زراعتهم
بصورة الدين حتى يُضمن لهم ربح مالي معين على تقلبات
الأحوال وحدوث الكوارث ، ويودون أن يكون هذا الربح
المالي المعين على أرفع ما يكون من السعر السنوي أو
الشهري مما له مضار فادحة عديدة نشير إلى بعضها في ما
يلي :

١ - لا يزال معظم رأس المال ، بل كله أكثر الأحيان ،
مدخراً مرتكزاً في موضع واحد دون أن يتقلب في شأن نافع
مثمر لا لشيء إلا لأن الرأسماليين يرجون ارتفاع سعر الربا في
السوق . نعم ، تكون في الدنيا وسائل كافية قابلة للإنتاج ،
وكذلك يكون في الدنيا عدد غير يسير من طلاب المعاش
يهيمون على وجوههم ملتهمسين العمل المرتزق لأنفسهم ،
وكذلك يكون الطلب على أدوات الحاجة ومرافق الحياة
موجوداً في الناس ، ولكن على كل ذلك لا تكون في الدنيا
وسائل الإنتاج ولا يجد العاطلون عملاً يرتزقون منه ولا

تستهلك البضائع في الأسواق حسب الطلب الحقيقي . وما كل ذلك إلا لأن الرأسمالي لا يعطي ماله لتجاره أو لصناعة ما دام لا يرجو أن يعود عليه ماله بذلك السعر المرتفع الذي يود أن يناله بماله .

٢ - إن الطمع في السعر المرتفع شيء يجعل الرأسمالي يمسك ماله عن جريانه إلى تجارة البلاد وصناعاتها وزراعتها ، أو لا يفتحها لها إلا وفق مصلحته الشخصية ، لا وفق حاجة البلاد ، ومضرة ذلك على البلاد كمضرة من لا يفتح ماء ترعته ، أو لا يفتحها إلا وفق ما تقتضيه مصلحته الذاتية لا وفق ما تقتضيه حاجة المزارع والبساتين . يستعد لفتح الماء بسعر رخيص على أوسع قدر إذا كانت المزارع والبساتين لا تحتاج إليه ، ويرفع سعره على قدر ما تشتد إليه حاجة المزارع والبساتين ، ولا يزال يرفعه ويرفعه حتى لا تعود لأصحاب المزارع والبساتين منفعة ما في إرواء أراضيهم بمائه بهذا السعر .

٣ - إن الربا وسعره هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام التجارة والصناعة بداء « الدوران التجاري » (Trade Cycle) الذي تتناوب فيه نوبات الكساد والبوار ، بدل أن يسير هذا النظام سويًا على طريق مستقيم . وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا « أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة » فلا حاجة بنا إلى إعادتها ههنا .

٤ - ثم إن من كرامات « الربا » أن رأس المال لا يرضى أن يتجه إلى أعمال نافعة تشتد إليها الحاجة للمصلحة العامة ما دامت لا ترد على صاحبه بالربح حسب سعر الربا في السوق ، ويجري - على العكس من ذلك - متدفقاً إلى أعمال لا تحتاج إليها المصلحة العامة ما دامت تعود على صاحبها بربح مغدق . وبالجانب الآخر أن الربا هو الذي يحمل التجار والصناع ويدفعهم إلى الاسئعانة بكل ما تصل إليه أيديهم من الطرق المشروعة وغير المشروعة ليكسبوا أكثر من سعر الربا . وقد سبق لنا القول المفصل في هذه المضرة في كتابنا : « أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة » فلا داعي أيضاً إلى إعادتها ههنا .

٥ - يأبى الرأسماليون أن يقرضوا العمال والصناع أموالهم لأجل طويل لأنهم يريدون ، في جانب ؛ ألا تخلوا أيديهم أبداً من مقدار كبير من المال قابل للاستغلال في القمار ، ويرتؤون ، في الجانب الآخر ، أنه إذا ارتفع سعر الربا في السوق فيما بعد فإنهم سيخسرون بما يكونون أقرضوا من أموالهم لأجل طويل من قبل . فينتج من كل ذلك أن أصحاب الصناعة والحرف الأخرى يُرغمون طبعاً على سلوك طريق ضيق النظر ، وعلى عدم الجرأة في أعمالهم ، فلا يأخذون من هؤلاء الرأسماليين إلا ديوناً قصيرة الاجل ويكتفون بأعمال موقته محدودة النطاق مكان أن يعملوا شيئاً للمصلحة العامة الدائمة والتوسيع في نطاقها . ففي مثل هذا الوضع يستعصي

عليهم أن يصرفوا ثروة عظيمة في اشتراء الآلات والماكينات المستحدثة ، بل لا يجدون لأنفسهم بدأً أن يظلوا يستخدمون ما بأيديهم من الآلات والماكينات القديمة المستعملة وألا يوردوا إلى السوق إلا منتجات رديئة ، حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من الدين ورباه ويولدوا مع ذلك - شيئاً من الربح لأنفسهم . ثم إن من كرامات هذه الديون قصيرة الاجل نفسها أن أصحاب المصانع يقللون من إنتاج البضائع في مصانعهم بمجرد ما يحسون بقلّة الطلب عليها من السوق ، ولا يجدون من أنفسهم جرأة - ولو إلى مدة قصيرة - على أن يبقوا ينتجون البضائع في مصانعهم على ذلك النطاق نفسه الذي كانوا ينتجونها عليه من قبل ، لأنهم يجدون أنفسهم مهددين بالخطر الداهم قائمين على شفا حفرة من الافلاس إذا انخفضت قيمة بضائعهم في السوق .

٦ - إن المال الذي يستقرضه التجار والصناع لمشاريعهم التجارية والصناعية لاجل طويل ، يسبب أخذ الربا عليه منهم حسب سعر معين كثيراً من المفاسد . فمثل هذه الديون تؤخذ عادة لعشرة أعوام أو عشرين أو ثلاثين عاماً ويتفق فيها الفريقان على سعر مخصوص يوفيه المدين إلى الدائن سنوياً ، ولا يراعى فيها ولا يمكن أن يراعى ما دام لا يرى الفريقان من ظهر الغيب ، ما سيتقلب على اثمان البضائع من تطورات الارتفاع أو الانخفاض وأنه إلى أي حد سوف تزيد أو تقل أو تنعدم بتاتاً فرص الربح للمدين خلال مدة العشر سنين

أو العشرين أو الثلاثين سنة الآتية . ومنب أن رجلاً يستقرض اليوم مقداراً عظيماً من المائتين سنة بسعر ٧٪ سنوياً ثم ينشئ على أساسه عملاً كبيراً مهماً ، فهو مضطر بطبيعة الحال ألا يزال يؤدي إلى الدائن سنة فسنة إلى سنة ١٩٧٨م قسطاً من أقساط دينه وما عليه من الربا . ولكن إذا انخفضت الأثمان في السوق في سنة ١٩٦٠ إلى شطر ما هي عليه اليوم مثلاً ، فسعته أن هذا المدين ما دام لا يبيع في تلك السنين القادمة أضعاف ما يبيعه اليوم من بضائع ، فإنه لن يستطيع أن يؤدي إلى الدائن قسطه من الدين ولا من الربا وستكون النتيجة اللازمة لذلك أن يفلس أكثر مدينين مدا الدائن أو يأتوا بحيل غير مشروعة مخلة بنظام بلادهم الاقتصادي لينقلوا أنفسهم من الأفلاس . ومما لا يكاد يقوم فيه أدنى ارتياب عند كل رجل عاقل أن الرأسمالي الذي يقرض التجار والصناع بين الأثمان المرتفعة والمنخفضة في مختلف الأزمان ، ليس ربحه الذي لا يتبدل مع انخفاض الأثمان وارتفاعها في شيء من العدل والانصاف ولا يمكن إثبات تمشيه مع مبادئ الاقتصاد ، ومساعدته على الرفاهية الاجتماعية . أو قد سمعتم في الدنيا بمقاول إذا كان يعاهد ربائنه على أن يهيء لهم شيئاً من أدوات حاجتهم ، يقطع معهم أن لن يهيء لهم هذا الشيء في العشرين سنة القادمة إلا بهذا السعر الذي يهيئه لهم به الآن . فإن كان هذا الوضع الغريب لا يمكن في نوع من أنواع البيع الطويلة الأجل في الدنيا ، فما للرأسمالي

المرابي وحده دون غيره يتفق مع مدينه على قيمة مخصوصة
لدينه ، ثم لا يزال يتقاضاه إياهم إلى مدة غير قصيرة من
السنين !

ج - قروض الحكومات من أهالي بلادها :

ولنتناول الآن بالبحث تلك القروض التي تأخذها
الحكومات من أهالي بلادها فهي على نوعين : نوع يكون
لأغراض غير مثمرة ونوع يكون لأغراض مثمرة .

(أ) أما النوع الأول فان الربا عليه لا يختلف في شكله
من الربا الذي يتقاضاه المرابون من مدينيهم الافراد ، بل هو
شر منه وأكثر قدراً وبشاعة لأنه ليس معنى هذا النوع من الربا
إلا أن ثمة رجلاً قد كفله المجتمع ورباه وأخذ بيده حتى
أصبح قادراً على الكسب ودافع عنه الاخطار وحماه من
المضار والخسائر ، وقام نظامه المدني والسياسي والاقتصادي
بجميع الخدمات التي تيسر له أن يكسب معاشه وهو آمن وداع
فأصبح يأبى أن يقرض مجتمعه شيئاً من ماله بغير الربا ، حتى
ولا عند الحاجات التي ليس من شأنها أن ترجع بشيء من
الربح المالي ، والتي تتوقف على تحققها مصلحته نفسه مع
مصلحة غيره من أبناء المجتمع . تراه يقول لمجتمعه الذي
كفله ورباه : لا بد لي أن أتقاضاك أجرتي سنوياً على ما
تقرض مني من المال ، سواء أكتسبت منه ربحاً أم لم
تكسب .

أقدر بهذا الوضع من المعاملة وابشع عندما تتعرض البلاد
لحرب ، ويمسي نفس هذا المرابي وماله وعرضه مع نفوس
غيره من أفراد المجتمع وأموالهم وأعراضهم عرضة للخطر .
ومن المعلوم أن كل شيء في الخزانة القومية ينفق في مثل
هذه الحالات ، وأنه لا ينفق في غرض مثمر بل ليكون رماداً
في نار الحرب المشبوبة ، وإنما ينفق لغرض ينحصر في
نجاحه أو إخفاقه موت هذا المرابي وحياته أيضاً مع موت سائر
أفراد المجتمع وحياتهم . ومن أجل ذلك يكون جميع أفراد
المجتمع يضحون فيه بمهجهم وأرواحهم وأوقاتهم وجهودهم
ولا يتساءل أحد منهم عما سينال من الربح سنوياً على ما يبذل
من روحه وأوقاته وجهوده للدفاع عن البلاد ، إلا هذا المرابي
فإنه يرفع رأسه من جمعهم ولا يرضى باقراض شيء من ماله
إلا على شرط أن ينال الربح على ماله بحساب كذا وكذا في
المائة سنوياً ، وألا يزال يناله ما دامت الأمة بجميع أفرادها لا
تصفيه حسابه وتؤدي إليه آخر قرش من رأس ماله ولو طال
هذه المدة إلى قرن كامل بل إلى عدة قرون ، ويصر على أن
ينال هذا الربح على خزنته حتى من جيوب أولئك الذين
يجرحون للدفاع القومي في أيديهم وأرجلهم ورؤوسهم ،
ويصابون في أولادهم وإخوانهم وأزواجهم عبثاً فهل تستحق مثل
هذه الفئة أن يكفلها المجتمع ويسمنها بايكاها الربا ، أم
حقها أن يقتلها ويفنيها بايكاها الحبوب السمية التي تستعمل
لقتل الكلاب ؟

(ب) أما النوع الثاني من القروض التي تأخذها الحكومات من أهالي بلادها فلا يختلف عن القروض التي يأخذها عامة الأفراد والمؤسسات لأغراضها التجارية فتد عليه أيضاً جميع الاعتراضات التي قد أوردناها قبل على قروض التجار والصناع. إن القروض التي تأخذها الحكومات لأغراضها المشمرة، تأخذها عامة لآجال طويلة، ولكن لا تكون أي حكومة، عندما تأخذ هذه القروض بسعر سوي معين، على علم بما سيطر على أحوال بلادها الداخلية والشؤون الدولية الخارجية من التطورات والحوادث خلال العشرين والثلاثين سنة الآتية، ولا تدري هل ستعود عليها هذه الأغراض التي تأخذ لها هذه القروض بشيء من الربح أم لا؟ وكثيراً ما تحظى هذه الحكومات في مقاييسها وقلما تعود عليها مشاريعها وأعمالها بالربح على حسب سعر الريا فضلاً عن أن تعود عليها بربح أكثر منه، فكل هذا من الأسباب الهامة والعوامل الأساسية التي تصيب الحكومات بأزمات مالية شديدة يستعصي عليها معها إيفاء رأس مال الديون السالفة وأقساط الريا، فضلاً عن أن تنفق مزيداً من المال على مشاريع مشمرة جديدة.

وتعرض هنا أيضاً تلك الصورة نفسها التي قد أشرنا إليها سابقاً، أي أن سعر الريا في السوق يقرر حداً للربح من المال، لا تستعد أي حكومة أن تنفق أموالها في عمل يرجع عليها بربح دونه ولو كان ذلك العمل في منتهى الافادة والنفع

بالنسبة للجمهور في البلاد . فعمارة البقاع غير العامرة وإصلاح الأراضي القاحلة ، وتهيئة الماء للري في البقاع الجذبة ، وإنشاء الشوارع في القرى وحفظ صحة سكانها ، وتهيئة الكهرباء لهم ، وبناء البيوت المريحة الصحية للموظفين الأذنين ، وما إلى هذا من الأعمال النافعة الأخرى بالنسبة للبلاد وعامة سكانها ، فمهما تكن بالغة في أهميتها في حد ذاتها ومهما يلحق بالبلاد من الضرر بعدم وجودها ، فإن أي حكومة لا تكاد تنفق فيها شيئاً من مالها ما دامت لا ترجو منها ربحاً مساوياً لسعر الربا في السوق أو أكثر منه .

ثم إن الحقيقة في باب مثل هذه الأعمال والمشاريع التي تستقرض الحكومة المال بالربا للانفاق فيها أن الحكومة إنما تلقي وزر رباها على عامة أهالي البلاد وتستجلبه من جيب كل واحد منهم بفرض الضرائب والمكوس عليهم ولا تزال تؤدي إلى الرأسماليين إلى مدة مديدة من الزمن الألفاً مؤلفة من الليرات في كل سنة . فإذا كانت الحكومة تشرع اليوم مثلاً في مشروع كبير للري ، وتنفق فيه خمسين مليون ليرة باستقراضها بسعر ٦٪ ، فعليها - بحكم هذا الحساب - أن تؤدي في كل سنة ثلاثة ملايين من الليرات إلى الرأسماليين . ومن الظاهر أن ليس بيد الحكومة ينبوع ينفجر لها بمثل هذا القدر الكبير من المال فهي تلقي وزره على الفلاحين الذين ينتفعون من هذا المشروع ، ولا بد - على هذا - أن يكون هناك في كل ما يؤدي هؤلاء الفلاحون إلى الحكومة من

المال ، جزء لأداء هذا الربا . كما أن الظاهر كذلك أن هؤلاء الفلاحين لا يؤدون هذا الربا من جيوب أنفسهم ، بل يلقون وزره على قيمة حاصل أراضيهم ، كأن هذا الربا يؤخذ ، على وجه غير مباشر ، من كل من يشتري الغلة من السوق ليعد منه الخبز في بيته من أهالي البلاد . فكسر قطعة من رغيف كل فقير معدم تملأ - بانضمامها إلى القطة الأخرى - بطون الرأسماليين الذين كانوا أقرضوا الحكومة مالهم بسعر ثلاثين مليون من الليرات سنوياً . وأما إذا عجزت الحكومة مثلاً ، عن تسديد هذا الدين إلى خمسين سنة ، فإنها لن تنفك إلى نصف قرن تقوم بواجب جمع « الاكتتاب » من الفقراء وتساعد به الأغنياء في بلادها ، ولن تكون منزلتها في هذا الشأن مختلفة عن منزلة كاتب لحسابات المرابي فكل هذا مما يجعل الثروة في الاقتصاد الاجتماعي تجري من الفقراء إلى الأغنياء ، مع أن الذي يقتضيه فلاح الجماعة ومصالحتها هو أن يكون جريان الثروة من الأغنياء إلى الفقراء . وهذه المضار والمفاسد لا توجد في الربا الذي تؤديه الحكومة على قروض تأخذها لأغراضها المثمرة فحسب ، بل هي توجد أيضاً في جميع المعاملات الربوية التي يتعامل بها أصحاب التجارة والصناعة والحرف الأخرى ، لأن من الظاهر أن كل تاجر أو صانع أو زارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه ، بل يلقي وزره على أثمان بضائعه ومنتجاته وحاصلات أرضه ويجمعه فلساً فلساً من

جيوب عامة الأهالي « اكتباً » منهم لمساعدة أصحاب الملايين وعشرات الملايين .

الحق أن أكثر من يستحق المساعدة في هذا النظام المنعكس الغاشم هو أغنى من في البلاد من اصحاب الثراء والاموال ، وأن أكثر من يجب عليه أن يساعد هذا « المسكين » هو من لا يكسب بعرق جبينه ووصله سواد ليله بياض نهاره إلى ليرة أو بعض ليرة حيث الحرام عليه أن يشتري بها رغيفاً يمك به رمق حياته وحياة أهله وأولاده المتضورين جوعاً قبل أن يُخرج من هذا الرغيف حق ذلك « المسكين » المتمول الذي يستحق المرحمة والمعونة أكثر من غيره .

د - قروض الحكومات من الخارج :

وآخر نوع من هذه القروض تلك التي تأخذها الحكومات من المرابين في خارج بلادها . إن مثل هذه القروض تكون عامة لمبالغ عظيمة من المال قد تبلغ أحياناً آلاف الملايين من الليرات . والحكومات عامة تأخذ هذه القروض في أحوال تهجم فيها على بلادها أزمات غير عادية لا تكاد تكفي وسائل البلاد المالية لتقوم في وجهها وتكشف غمتها ، فتتجه إذن إلى الاستقراض من الخارج طمعاً في ترقية وسائلها بمزيد من السرعة إذا انفقت مقداراً عظيماً من المال في مشاريعها

وأعمالها لإنشائية . ثم إن هذه القروض تؤخذ عامة بسعر يتراوح بين ٦ - ٧ و ٩ - ١٠٪ سنوياً ، كان الربا عليها كثيراً ما يبلغ مئات الملايين من الليرات سنوياً . إن المتمولين والمرابين في سوق المال الدولية يقرضون مثل هذه الحكومات أموالهم بتوسط حكوماتهم بينهم وبينها ويرتهنون منها إحدى وسائل دخلها المهمة كالجمرك أو التبول أو السكر أو الملح ، ضماناً منها بوفاء قروضها إليهم .

إن هذا النوع من القروض الربوية يحمل في نفسه جميع المفساد والسيئات والمضار التي سلف لنا فيها القول آنفاً إن قروض الافراد لحاجتهم الشخصية وقروض الحكومات من أهالي بلادها لا تحمل في نفسها مضرة أو سيئة أو مفسدة لا تحملها القروض التي تأخذها الحكومات من المرابين في السوق الدولية ، فلا حاجة بنا إذن إلى إعادة ذكر هذه المفساد مرة أخرى في هذا المقام : ولكن بالإضافة إلى جميع هذه المفساد والمضار يحمل هذا النوع في نفسه مفسدة هي أشد خطراً وأكثر مضرة على الانسانية من سائرها ، هي أن الأمم - بجميع ما تشتمل عليه من الافراد والطوائف - تختل مالياتها وحالتها الاقتصادية لأجل هذا النوع من القروض ، مما يؤثر تأثيراً غير محمود في الوضع الاقتصادي للدنيا كلها ، ويفرس بذور العداوة والبغضاء بين أمم الأرض وشعوبها ، وليس إلا من فضل هذه القروض أن شباب الأمم البائسة عندما تتكسر قلوبهم في آخر الأمر يبدأون بالاقبال على فلسفات سياسية

واجتماعية واقتصادية متطرفة والبحث عن الحل لمصائبهم
وكوارثهم القومية بطريق ثورات دامية وحروب ضارية .

من الظاهر أن كل حكومة اذا لم تكن وسائلها المالية
كافية في رفع مصائبها وقضاء حاجاتها ، فإن لها أن تؤدي كل
سنة ربا مقداره عشرات ومئات الملايين من الليرات مع أدائها
قسطاً من أقساط دينه ، ولا سيما اذا كان دائنها ارتهن منها
وسيلة كبيرة من وسائلها المالية وضيق نطاق دخلها عما كان
عليه من قبل . ومن ثم إن حكومة تستقرض مبلغاً عظيماً من
المال بهذا الطريق ، قلما تزول مصائبها في معظم الاحيان ،
لأنها كثيراً ما تلتجىء لتصفية أقساط قروضها ورباها إلى فرض
الضرائب الفادحة على رؤوس سكان بلادها والاقبال من
نفقاتها ، مما يزيد من قلق الاهالي ويسعر نار اضطرابهم في
جانب لأنهم لا يستعيضون عما ينفقون من المال مالا يعادله ،
وفي الجانب الآخر يستعصي على الحكومة أن تبقى مؤدية
أقساط القروض والربا في الميعاد على ما تكلف به الجمهور
وفوق طاقتهم في أداء الضرائب . ثم إذا بدأ التقصير عن
البلاد في أداء قروضها ، بدأ قارضوها يرمونها بقلة الأمانة
وأكل مال الغير بالحرام وبدأت جرائمهم القومية ، بايحاء
منهم ، تطعن فيها ، حتى يؤول الأمر إلى أن تتوسط
حكومتهم بينهم وبينها ولا تقتصر على الضغط والارهاب
السياسي عليها لمصلحة رأسمالها فقط ، بل تستغل مصائبها
ونكباتها لمصالحها السياسية أيضاً . فتحاول حكومة البلاد

المدينة النجاة من هذه الأزمة بالزيادة من ضرائبها على سكان بلادها وتقل من نفقاتها ولكن ذلك يؤثر تأثيراً لا تحمد عواقبه في أهاليها ويحدث في طبيعتهم النزق والطيش لأجل ما يتقبلون فيه بصفة دائمة من الأوزار المالية والأزمات الاقتصادية المتصاعدة ، فيزيدهم طعن المقرضين في الخارج وضغطهم السياسي غضباً وزمجرة ، مما يفضي بهم أخيراً إلى عدم الثقة بالمديرين المعتدلين في بلادهم ويستعر في صدورهم نار الغضب والحنق ويجعلهم يتبعون المتطرفين الذين يتبرؤون عن كل ما يكون عليهم من الديون بحركة واحدة من شفاههم أو يبرزون إلى الميدان يتحدثون أصحاب تلك الديون يقولون : أنزلونا عن مطالبكم واستردوا منا أموالكم إن كنتم على ذلك من القادرين .

وهنا يبلغ شر الربا وفتنته منتهاها . فهل لرجل من ذوي الفهم والتعقل بعد كل هذا ، أن يشك في فداحة شرور الربا ومفاسده وويلاته على المجتمع الانساني ، ويتردد في الاعتراف بأن الربا سيئة يجب تحريمها بتاتاً ؟ وهل لرجل بعد أن شاهد مضار الربا ونتائجه ، على ما بينها آنفاً ، أن يرتاب في صدق قول الرسول ﷺ : « الربا سبعون جزءاً أيسرها أن ينكح الرجل أمه » (ابن ماجه والبيهقي) .

الفصل الثالث

النظام المصرفي الجديد

ولكن هيئات ان ينتهي بذلك بيان ما للربا من الشناعات والويلات على الانسانية ، بل الحقيقة ان قد زاد إلى مفاسده الذاتية حيث لا حصر لها ذلك التنظيم الذي قد ظهر في الزمن الحاضر بشكل « النظام المصرفي الجديد » . وحل محل طرق الربا الرأسمالية القديمة . فالكرسي الذي كان يتربع عليه المرابي من قبل ، قد أجلس فيه هذا التنظيم الآن الصيرفي والاقتصادي الجديد وجعل سلاح الربا في يده اكثر مضاءً منه في أي زمن من الأزمان الفارطة .

بدء تاريخ النظام المصرفي الجديد :

المرحلة الأولى :

إننا إذا أردنا أن نفهم هذا النظام المصرفي الجديد ونعرف طبيعته ، فلا بد لنا أن نكون على بينة من تاريخه الابتدائي :

فبدء تاريخه في البلاد الغربية أن الناس كانوا في العصور

التي ما كانت قد لقيت فيها الاوراق المالية رواجها ، يجمعون ثرواتهم بصورة الذهب ويودعونها عامة عند الصيرفي لحفظها ، وكان هذا الصيرفي يكتب ويعطي كل من يودع عنده شيئاً من المال سنداً يصرح فيه بأن من حمل هذا السند له كذا وكذا من الذهب وديعة عنده ، ثم تدرج الأمر بصورة أن بدأت هذه السندات تتداول بين الأفراد وتنتقل من أحد إلى آخر في البيوع ووفاء الدين وتصفية الحسابات ، لأن التعامل بالسندات في مثل هذه المعاملات كان أسهل على الناس من أن يتردوا الذهب من الصيرفي أولاً ثم يتعاملوا به بينهم . فهكذا أصبح عندهم معنى إعطاء السند لأحد إعطاءه الذهب . وهكذا أخذت هذه السندات تقوم شيئاً فشيئاً مقام الذهب نفسه وقدما كان يفضي الأمر إلى استرداد الذهب من الصيرفي ، حيث لم يكن يسترده منه إلا من يكون في حاجة إلى الذهب لذاته ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري من قبل الذهب كأداة للتبادل ، أصبحت تجري الآن بالسندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول إذ كان لا يدل كونها عند احد إلا على أنه مالك لكذا وكذا من الذهب .

أما الصيارفة ، فظهر لهم بالتجربة بعد لأي من الزمن أن الذين يودعون عندهم اموالهم لا يتردون منها منهم إلا بنسبة زهيدة لا يتجاوز في معظم الأحيان عشرين . وأن تسعة

أعشارها تبقى محفوظة لديهم في صناديقهم . فأووا ان ينتفعوا بها بأنفسهم ، فبدؤوا يعطونها الناس قروضاً يتقاضون عليها الربا كأنهم أصحابها الحقيقيين بل كان هؤلاء الصيارفة يتقاضون أصحابها الأجرة لحفظها في جانب ، ويعطون غيرهم قروضاً بالربا في الجانب الآخر .

ولم يقفوا عند هذا فحسب ، بل بدأ هؤلاء الصيارفة - مع ذلك يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب الموجود في صناديقهم ، من السندات الورقية بدل ان يقرضوهم الذهب نفسه إذ كانت سنداتهم تقوم مقام الذهب نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرهما ، وكانوا قد عرفوا بالتجربة - كما قلنا آنفاً - ان الذين يدعون عندهم الذهب لا يستردون منهم إلا عشره في معظم الأحوال . فهم ما خلقوا مقابل قوة تسعة اعشاره الباقية تسعة سندات فحسب ، بل خلقوا مقابل قوتها تسعين سنداً ورقياً مزوراً وشرعوا يُرَوِّجونها في الناس ويقدمونها في القروض . وبيان هذا ان الصيرفي إذا كان أحد قد ودع عنده من الذهب ما قيمته عشر جنيهاً مثلاً ، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشر سندات صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشر جنيهاً ، فسلم أحد هذه السندات العشرة - وكان من ورائه الذهب عنده في واقع الأمر - إلى المودع ، وقدم التسعة الباقية - ولم يكن لديه من ورائها شيء

من الذهب في واقع الأمر - لإقراض الناس وبدأ يتقاضاهم عليها الربا .

من الظاهر ان هذا خداع سافر لا شبهة فيه . فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس اصلاً وأصبحوا اصحابها بدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتقاضونه عليه الربا بسعر ١٠ أو ١٢٪ على كونهم ما كسبوا هذا المال بجدهم وجهدهم أو نالوا عليه حقوق الملكية بطريق مشروع ، بل لم يكن هو مالمالاً في حقيقة الأمر حتى يسوغ لهم بموجب أي مبدأ من مبادئ الاخلاق أو الاقتصاد والقانون أن يروجوه في السوق أداة للتبادل وينالوا به المرافق والخدمات من الجمهور . ولعمر الحق إنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع - الذي لعبه هؤلاء الصيارفة في الحياة الاقتصادية لهذا الزمان - رجل عادي ، إلا كان لا بد له أن يتمثل امام عينيه ما في قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والختل والدجل ، ولا بد ان يتوقع ان يسمع بعده الخبر برفع امرهم إلى المحاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم . ولكن .. ويا للأسف - كان الأمر على العكس من ذلك تماماً فإن هؤلاء الصيارفة أصبحوا باعمالهم القائمة على الخداع والتزوير ممتلكين لخاصية ٩٠٪ من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع في شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار ، بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم

أموالاً ضخمة عند الحروب ولحل عقود أزماتها الداخلية ،
فمنذ اترونه بعد ذلك يتجرأ على ان يتساءل كيف وبأي طريق
غدا هؤلاء مالكين لهذا القدر الضخم من الثروة ؟ ثم إن
الحضارة البورجوازية التي كانت ترفع رأسها في البلاد الغربية
متدججة بأسلحة التسامح والحرية الفردية وحق الجمهور في
التصويت إزاء النظام الاجتماعي القديم ، إنما كان زمام امرها
بأيدي هؤلاء الرأسماليين وهم الذين كانوا رافعي لوائها ورواد
جيشها وكانت تستند الى جيش جرار من رجال الفلسفة
والأدب والفن قاموا على قدم وساق لشن الغارة على من
يعادي ويتجرأ - فرداً كان او جماعة - عنى التساؤل عن
مصدر ثروة المستر جولد سمث - الصيرفي - ومورد أمواله
المتكدسة في خزائنه .. فهكذا كان خداع التزوير الذي
خلق هذه الثروة ، وما سلم من مؤاخذه القانون فحسب ، بل
جاء القانون بنفسه يعترف له بمشروعيته وجاءت الحكومات
تعترف بأن هؤلاء الصيارفة - وكانوا قد اصبحوا الاقصاديين
وأصحاب المصارف الكبيرة - حقاً في إصدار الأوراق
المالية ، حتى اصبحت اوراقهم التي يصدرونها تجري في
التجارة والصناعة وسائر الشؤون المالية في السوق بصفته
اوراقاً نقدية وأداة للتبادل مشروعة .

المرحلة الثانية :

فهذه حقيقة تلك الثروة التي بفضلها اصبح صيارفة الزمن
القديم رأسماليين وحاكمين لاقليم الذهب في الزمن الجديد .

ثم تقدموا خطوة أخرى كانت شراً من خطواتهم الأولى وأكثر منها شناعة .

إن العصر الذي كانت فيه هذه الرأسمالية الجديدة ترفع رأسها متعززة بثروتها المزورة ، هو العصر الذي كانت تتقدم فيه التجارة والصناعة كالسيل المنجرف في غربي أوربية وتكاد تسحر الدنيا بقضها وقضيضها ، وفي ذلك العصر نفسه بدأ يرتفع في أوربية بناء الحضارة الجديدة ويطلب أهلها بالبعث الجديد في كل شعبة من شعب حياتهم من جامعاتهم إلى بلدياتهم . فكار كل نوع من الفعالات الاقتصادية والمدنية في هذه المرحلة من التاريخ في أتد ما يكون من الحاجة إلى رأس المال . كانت التجارات والصناعات الجديدة تستدعي المال للشروع فيها وتحتج القديسة منها إلى مقدار عظيم منه لرقيا وتقدمها ، وتنتشر اليه المشاريع الفردية والجماعية المختلفة نموها وارتقائها . أما رؤوس أموال العاملين لهذا الرقي أنفسهم ، فكانت غير كافية لجمع هذه الأعمال والمشاريع ، فلم يكن لديهم لإرواء شباب هذه المدينة بدم الحياة إلا وسيلتان لا ثالث لهما :

١ - المال الذي كان عند الصيارفة والرأسماليين في زمانهم .

٢ - والمال الذي كان عند الطبقات الوسطى والموسرة بصورة الثروة المتكدسة من موارد دخلها .

أما المال الأول منهما فكان يحوزه الرأسماليون من ذي

قبل ، ويعطونه للديون الربوية ، فما كان فلس منها ليرضى بالانصراف في تجارة أو صناعة على مبدأ المشاركة والمضاربة ؛ فكل مال حصل للتجار والصناع وغيرهم من العمال الاقتصاديين والمدنيين من هذه الوسيلة ، إنما حصل لهم بالاستقراض وعلى شرط ان يؤدوا إلى الرأسمالين ربهم حسب سعر معين سواء أربحت ام خسرت تجارتهم وصناعتهم ، وسواء أكان ربهم قليلاً ام كثيراً .

فما بقي لهم بعد ذلك إلا الوسيلة الثانية ولم يعد ممكناً ان يتجه المال إلى الأعمال الاقتصادية ومشاريع الرقي والتعمير على أحسن وجه وأقومه إلا منها ، ولكن هؤلاء الرأسمالين احتالوا بمكر جعل هذه الوسيلة ايضاً في ايديهم وأغلقوا عليها الأبواب كلها ، حاشا باب القرض الربوي ، إذ لم يتركوا باباً غيره يتسرب منه المال إلى شؤون المدنية والاقتصاد ، وهذا المكر انهم بدؤوا يغرون الناس بالربا ويجذبون إلى صناديقهم اموال جميع أولئك الذي يجمعون عندهم ما يزيد عن حاجتهم او يجمعون المال بالتقشف في معيشتهم والتقتير في نفقاتهم ، وذلك أن هؤلاء الصيارفة - كما علمت من قبل - كانوا على اتصال بهؤلاء منذ زمن قديم وينالون منهم الودائع . فلما رأوا أنهم شرعوا في استغلال موالهم في التجارة والصناعات بأيديهم وبدأت أموالهم المجموعة تنصرف في اشتراء الأسهم في

الشركات بدل ان ترد على صناديقهم بصورة الودائع ، جاؤوا وغرونيهم بالفائدة - بالربا - ويقولون لهم لماذا تجشمون انفسكم هذه المشقة ، لأنكم إذا فعلتم هذا ، فلا بد ان تقوموا بأنفسكم بأعباء الشركة والحسابات ، بل لا بد لكم بهذا الطريق أن تقحموا انفسكم في خطر الخسارة حيث يؤثر في دخلكم ارتفاع الأثمان مرة وانخفاضها اخرى في السوق . فهااتوا إلينا اموالكم وأودعوها عندنا نحفظها لكم دونما أجرة ، ونحن نعاني عنكم مشقة الحسابات بل نؤدي إليكم الفائدة - الربا - عليها .

هذا هو المكر الذي جعل ٩٠٪ بل أكثر من ٩٠٪ من أموال الناس المتكدسة تنهال على خزائنة الرأسمالي وجعلها تحت تصرفه بدل ان تتجه إلى اعمال الاقتصاد والمدنية مباشرة . وهكذا أصبح الرأسمالي مستولياً - بكل معنى الكلمة تقريباً - على كل ما كان في البلاد من الأموال القابلة للاستغلال والتي كانت الوسيلة الوحيدة لتمويل التجارة والصناعة وغيرهما من المشاريع المدنية ، حتى آل الأمر إلى ان بدأ الرأسمالي - وكان من ذي قبل يقرض الناس بالربا رأسماله المزور - ينال المال من غيره بسعر رخيص ويقدمه بالربا لغيرهم بسعر عال ، لأنه جعل من المستحيل ان ينال احد من التجار والصناع مالا من غيره بشرط غير شرط السعر الذي عينه هو للربا في السوق . فالذين بقوا يحبون على كل ذلك - وأقلل بهم عدداً - ان يستغلوا اموالهم في تجارة او صناعة

بأنفسهم بدل أن يستغلوها فيهما بواسطة الرأسمالي اغراهم
الرأسمالي بنيل ربح معين مضمون على كل حال ، فأصبحوا
يؤثرون الأسناد التجارية (Debentures) على إشتراء السهام
على الوجه المعروف ، لأنها كانت تضمن لهم ربحاً معيناً
على كل حال .

وقد كمل هذا الوضع الغريب التفريق بين الناس ووزعهم إلى
فريقين لم يبق بد لأحد من أفراد البلاد بعده إلا أن يكرن أما
من هذا او ذلك : اصبح في جانب ، جميع أولئك الأهالي
الذين يعملون في مزارع الاقتصاد والمدنية ولا يتوقف إنتاج
البلاد الثقافي والاقتصادي إلا على جهودهم ومساعدتهم
وكفاءاتهم ، وصار الجانب الآخر أولئك الشرذمة القليلون
الذين يتوقف على مائهم - المال - ري هذه المزارع كلها .
أبى أصحاب الماء أن يتعاونوا مع العاملين في المزارع بالرفق
والعدل والقسط ورسوموا خطتهم على ألا يستعملوا أبداً ما
عندهم من الماء حسب ما تقتضيه المصلحة الجماعية ، بل
حسب ما تقتضيه مصلحتهم هم أنفسهم ، مصلحتهم المادية
البحثة فقط .

وكذلك قضى هذا الوضع الجديد ألا تكون الحضارة
الفتية التي كادت تحكم العالم كله ، إلا حضارة مادية بحثة
ويكون سعر الربا هو مقياسها الرئيسي الذي لا تتعين فيها كل
قيمة شيء وقدره إلا على حسبه . وذلك أنه لا تتوقف مزرعة
الحضارة في ازدهارها إلا على الارتواء بماء رأس المال وان هذا

الماء قد عينت كل قيمة قطرة منه مالياً حسب سعر الربا . فإن كان من الممكن على هذا ان يبذر شيء في مزرعة الحضارة البورجوازية وإن كان ثمة إنتاج يستحق القدر فيها فإنما هو ذلك الشيء الذي يعود على صاحبه بربحه المالي مباشرة او غير مباشرة إلى ذلك الحد - على الأقل - الذي قد عينه الرأسمالي القائد الأكبر لهذه الحضارة بشكل سعر الربا .

وكذلك إن هذا الوضع الجديد قد طوى عصر حكم كل من القلم والسيف ، وألقى بمقاليد الحكم كلها إلى « ديوان حسابات الرأسمالي » وجعل في أنف الجميع - بما فيهم الفلاحون والعمال ومؤسسات التجارة والصناعة الكبيرة والدول والحكومات القومية - خطاماً غير مرئي قبض الرأسمالي على جانبه وبدأ يقودهم به حيث يشاء .

المرحلة الثالثة :

ثم تقدمت فئة الرأسماليين خطوة أخرى ونظمت حرفتها على صورة ما يعرف الآن بالنظام المصرفي الجديد (Modern Banking System) وكان هؤلاء الرأسماليين يعملون من قبل منفردين مستقلين بعضهم عن بعض . ولا شك أنه كانت هناك بعض أسر رأسمالية منهم ، كانت قد توسعت دائرة فعاليتها الاقتصادية حتى أصبحت على صورة كصورة الدوائر المالية الكبيرة وانتشرت فروعها في نواحي الدنيا القريبة والبعيدة . ولكن ما كانت هذه الأسر ، على كل هذا أسراً مستقلة لا

تعمل الا باسمها . فخطر ببالها بعد ذلك أن تشكل شركات «لحرفة المال» وتنظمها على نطاق واسع - كما تنظم الشركات ويسير أمرها بالأموال المشتركة - في سائر شعب الاقتصاد . فهكذا برزت إلى حيز الوجود هذه المصارف التي نراها ماثوثة مستولية اليوم على نظام المالية في الدنيا كلها .

وطريق هذا التنظيم الجديد بكلمات وجيزة أن عدة من أصحاب المال ينشئون مؤسسة مالية يسمونها «المصرف» . وأن المال الذي يستعمل في هذه المؤسسة يكون على نوعين : رأس مال المساهمين وبه يتبدى العمل ، والودائع وهي ما يتلقاه المصرف من الناس بكمية وافرة على قدر ما تتسع دائرة عمله ويذيع صيته وعلى أساسه يزيد نفوذه وتتوافر قوته . والمقياس الحقيقي الذي يقدر به نجاح المصرف هو أن يكون عند رأس ماله الذاتي - رأس مال المساهمين فيه - على أقل مقدار ممكن وتكون الودائع - رأس مال المودعين لديه - على أوسع مقدار ممكن . وخذ لذلك مثلاً «مصرف بنجاب القومي» وقد كان من أنجح المصارف وأكبرها في القارة الهندية قبل وجود باكستان وكان مركزه في لاهور . فما كان رأس ماله الذاتي إلا عشرة ملايين روبية ما كان أدى منها المساهمون فعلاً إلا أكثر بقليل من ثمانية ملايين روبية ، ولكن كانت ودائعه التي كان يستعملها سنة ١٩٤٥ نحو ٥٢٠ مليون روبية . والعجيب بعد هذا كله أن المصرف على رغم أنه كان يسير شؤونه تكلها بما اجتمع عنده من الودائع ، وهي

قد تبلغ ٩٠ - ٩٥ بل ٩٨٪ أحياناً من مجموع ما لديه من مال فإنه لم يكن للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإداراته وسياسته ، وإنما كان ذلك كله بيدي المساهمين الذين هم المالكون للمصرف على حين لا يكاد يبلغ رأس مالهم ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥٪ من مجموع الموجودات عنده . ليس للمودعين إلا أن يسلموا مالهم إلى المصرف ثم يظلوا ينالون منه الفائدة - الربا - على حساب سعر معين . أما « كيف يستعمل المصرف هذا المال وعلى أي وجه يتصرف فيه » فشيء لاحق لهم أصلاً أن يعنوا به ويتكلموا فيه برأي ، فإنه إنما يرجع إلى المساهمين ولا يتعلق إلا بهم ، فهم الذين ينتخبون العمال لتولي مختلف أعمال المصرف وهم الذين يرسمون سياسته وهم الذين يشرفون على إدارته ونظامه وحساباته ولا يتوقف إلا على مشيئتهم القضاء بالطرق التي ينبغي أن يتجه أو لا يتجه إليها مال المصرف . ثم إن هؤلاء المساهمين لا يكونون جميعاً بمنزلة متساوية ، لأن المساهمين الصغار المتفرقين لا يكون لهم نفوذ في المصرف إلا في حدود لا تكاد تذكر ، وإنما يكون عدد ضئيل من المساهمين الكبار مستولين على هذه البحيرة ولا يتصرف فيها غيرهم فعلاً .

لا شك أن المصرف مؤسسة تسدي إلى الجمهور خدمات بين صغيرة وكبيرة لا يساورنا الشك في وجاهة بعضها ومنفعتها وأهميتها ومشروعيتها . ولكن وظيفته الحقيقية إنما هي فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . وكل

مصرف - سواء أكان من المصارف التجارية أم من المصارف الصناعية أم الزراعية أم من أي نوع آخر - لا يقوم بأعمال التجارة والصناعة والزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال للذين يتعاطون هذه الحرف من الجمهور ثم يتقاضاهم الربا عليه . وإن أكبر وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو أن يتلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويقرضه الجمهور بسعر مرتفع . وكل ما يحصل للمصرف على هذا الوجه من الدخل ، يتوزع بين المساهمين كما يتوزع الدخل بين الشركاء والمساهمين في سائر المؤسسات والشركات التجارية بنسبة سهامهم فيها^(١) .

(١) مما يناسب هذا المقام أن نفصل على وجه الإيجاز أعمال المصارف وفعاليتها وقواعدها حتى نتبين على بصيرة ما للمصارف من المنزلة الحقيقية :

إن الودائع لدى المصرف تكون على نوعين كبيرين : (١) ودائع محددة الأجل (Fixed deposits) و (٢) ودائع تحت الطلب (Current Deposits) أما الودائع المحددة الأجل فإن اتفاق المتعاقدين يحدد بشأنها الوقت الذي يجوز استردادها فيه ولا يكون عادة أقل من ثلاثة أشهر . وأما الودائع - تحت الطلب فيكون لأصحابها الحق في استردادها في أي وقت شاؤوا . ومن قواعد التنظيم المصرفي أن تكون الفائدة التي يدفعها المصرف مرتفعة على قدر ما يطول أو يقصر الوقت الذي لا يسترد المودع فيه ماله . وقد تدفع بعض المصارف شيئاً من الفائدة على الودائع تحت الطلب أيضاً غير أن القاعدة التي تجري عليها المصارف عادة في هذه الأيام ألا تدفع عنها شيئاً من الفائدة . بل الذين يستردون من ودائعهم مرة بعد مرة وعلى أقدار وافرة ، تتقاضاهم المصارف أجره على حفظ أموالهم وحساباتها ، أو تطالبهم بأن يودعوا لديها جزءاً من أموالهم بصفة دائمة حسب نسبة معلومة من هذه الاموال ، حتى تستعوض برباها عن النفقات التي تبذلها لحفظ أموالهم وحساباتها .

النتائج :

فكان من نتيجة تنظيم الرأسماليين حرفتهم على هذا الوجه أن قد زاد اليوم وقار الرأسماليين المجتمعين المنتظمين ونفوذهم وثقة الجمهور بهم بالنسبة لما كانوا عليه عندما كانوا يتعاطون مهنة المراباة متفرقين مستقلين . وقد ارتكزت في

= يحتفظ المصرف في يده بجزء يتراوح بين ١٠ و ٢٥٪ من موجوداته بصورة نقدية حتى يتمكن من استعماله والانتفاع به في معاملاته اليومية . ثم يقرض بعد ذلك جزءاً منها سوق المال (Money Market) وهو مما يبقى تحت يده تقريباً قابلاً للاستعمال في أي وقت كالنقد الموجود لديه ، فلا يكون سعر الربا عليه الا ٢/١ أو ١/١ عامة . ثم ينفق جزءاً منها في الحوالات والقروض القصيرة الأجل ، ولأن المال لا يلبث أن يرجع منها إلى المصرف في مدة قصيرة ، يكون سعر الربا عليها أيضاً رخيصاً نحو ٢ أو ٤٪ . ثم أن المصرف ينفق الجزء الاعظم من موجوداته في أشياء تضمن له في جانب حفظ المال إلى أقصى مدة ممكنة ويكون من الممكن استرداد المال منها ببيعها ، وفي الجانب الآخر ترجع عليه بسعر نحو ٣ أو ٤٪ كضمانات الحكومات (Government securities) واسهم الشركات الموثوق بها وأسنادها التجارية . لا يخلو نظام أي مصرف من المصارف في فعالته عن هذه الطرق الثلاثة لتوظيف المال ، لأنها تضمن له البقاء والحياة وتقوي ساعده وتسند ظهره وتساعدته عند الخطر والأزمات الشديدة .

ثم أن طريقاً مهماً لتوظيف المصرف ماله مع هذه الطرق الثلاثة هو تقديم القروض لأصحاب التجارات والصناعات والحرف الأخرى وذوي المكانة في المجتمع والمؤسسات الجماعية . فهو أكبر وسيلة من وسائل دخل المصرف لأن المصرف ينال منه أكبر قدر من الربا لا يناله من غيره ، فلذا يحب كل مصرف أن يتاح له أوسع ما يكون من الفرصة لتوظيف أكبر جزء من موجوداته في هذه الوسيلة وكثيراً ما يوظف فيها ما بين ٣٠ و ٦٩٪ من مجموع موجوداته وهو يزيد وينقص حسب ما يطرأ على أحوال البلاد =

أيديهم اليوم ثروة البلاد من أقصاها إلى أقصاها . فتجد اليوم عشرات ومئات الملايين من الجنيهات تتكدس في مصرف واحد ولا يكون هناك إلا عدد قليل من الرأسماليين هو الذي يستولي عليها ويتصرف بها كما يشاء . ولا يحكم بهذا الطريق بلاده ولا يملك ناصية حياتها الاقتصادية والمدنية والسياسية وحدها ، بل يحكم الدنيا قاطبة ويلعب بمقاديرها ويستغل لأغراضه حياتها الاقتصادية والمدنية والسياسية بمنتهى الأثرة وتحجر القلب .

ولكم أن تقدروا مبلغ هؤلاء الرأسماليين من القوة والنفوذ ، بأنه ما كان عند عشرة مصارف في الهند قبل تقسيم البلاد إلا ١٧٠ مليون روبية ولكن كانت الودائع قد بلغت فيها ٦٢٠٠ مليون روبية . وكان عدد قليل - لا يتجاوز ١٥٠ - ٢٠٠ شخص على الأكثر - من الرأسماليين مستولياً عليها وعلى إرادتها وسياستها . وما كان شيء غير الطمع في الفائدة

= وأحوال الدنيا السياسية الاقتصادية من التغيرات والتبديلات . ولعله قد اتضح لكم بهذا التفصيل أن الطرق التي توظف المصارف فيها أموالها وفيها ودائع الناس ورأس مالها الذاتي أيضاً - كلها من طرق القروض الربوية وهي تفرض على المجتمع التاعس فرضاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ثم أن الشيء الذي يناله المودعون من المصرف باسم « الفائدة » . إن هو إلا جزء من ذلك الربا الذي تناله المصارف من المجتمع بهذه الطرق . ونقول مرة أخرى أن المصرف مؤسسة تؤدي إلى الجمهور أنواعاً من الخدمات لا يشك في مشروعيتها وأن الاجرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ولكن الحق أن هذه الوسيلة لا تشكل أكثر من ٥ - ١٠٪ من مجموع دخل المصرف .

جعل مئات الألوف من الناس يهيئون هذا المبلغ الكبير من المال ويسلمونه إلى الرأسماليين ، ولا يهتمهم بعد ذلك في قليل ولا كثير كيف وعلى أي المبادئ ولأي الأغراض يستعمل أولئك هذا السلاح القوي ؟ ولكم أن تقدروا بذلك أي أثر خطير قد تركه هؤلاء الرأسماليون في تجارة البلاد وصناعاتها ومعيشتها وسياستها ومدنيتها ، وأنه هل يكون هذا الأثر قد عمل لمصلحة البلاد وأهاليها أم لمصلحة هؤلاء الرأسماليين المحبين لذواتهم ؟

نعم . إنني لأبين لكم كل هذا عن بلاد ليس عهدها بتنظيم الرأسماليين إلا حديثاً ولا يبلغ مجموع الودائع في صناديق مصارفها أكثر من نصف جنيه لكل فرد من أهاليها بالمعدل ، ولكن تصوروا كيفية ارتكاز الثروة وتجمعها في مصارف البلاد الغربية التي قد بلغ فيها المعدل ألفين بل ثلاثة آلاف مرة منه في بلادنا الشرقية . لقد كان هذا المعدل في المصارف التجارية وحدها حسب إحصاء سنة ١٩٣٦ م في أميركا ١٣١٧ جنيهاً وفي انكلترا ١٦٦٤ جنيهاً وفي سويسرا ٢٧٥ جنيهاً وفي ألمانيا ٢١٢ جنيهاً وفي فرنسا ١٦٥ جنيهاً . فعلى هذا النطاق الواسع يسلم أهالي تلك البلاد أموالهم المدخرة إلى رأسماليهم ، وعلى هذا النطاق الواسع تنجذب الثروة من كل بيت من بيوتها لترتكز في أيد قليلة . ثم إن الذين تركز في أيديهم هذه الثروة ليسوا بمسؤولين أمام أحد مسترشدين إياه غير نفوسهم ولا مراعين شيئاً غير أهوائهم ، وإنما يدفعون

الكراء على ما يرتكز في أيديهم على الثروة بشكل « الفائدة »
 ويتملكونها فعلاً ويلعبون على أساس قوتها بمقادير الأمم
 والشعوب : يحدثون القحط حيث يشاؤون ، وينزلون الأمطار
 الغزيرة حيث يشاؤون ، وينشبون الحرب ، ويعقدون مجالس
 الصلح ، متى أرادوا ، ويروجون في الجمهور كل شيء يروونه
 نافعاً من وجهة نظرهم المتكالب على المال ، ويحرمون كل
 شيء يروونه لا يتفق مع مصالحهم المادية من الوسائل
 والمساعدات . فهم ليسوا بمسؤولين على الأسواق فحسب ،
 بل لهم كلمة نافذة وحكم لا مرد له في معاهد العلم والفن
 ومراكز التحقيق العلمي ودوائر الصحافة وصوامع الديانة ودور
 الحكومة كلها أيضاً لأن فضيلة قاضي الحاجات - المال - قد
 التجأ إليهم والتحق بحلقتهم .

هذا هو البلاء الأكبر الذي علا عويل أصحاب الفكر من
 أهل الغرب أنفسهم على ما يجر إلى الإنسانية البائسة من
 الولايات والمهالك ، وأخذ يرتفع ثمة من مختلف الجهات
 الصوت بأن ارتكاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد
 طبقة صغيرة مستأثرة ليست بمسؤولة أمام أحد ، مدمر لكيان
 الجماعة وقاض على مقومات حياتها . أما نحن أهل الشرق ،
 فلا يزال يبدأ القول عندنا ويعاد بأن المراباة النجسة إنما هي
 تلك التي كان يتعاطاها الأفراد الجالسون على الأرض في
 الزمن القديم ، وأما صيرفي اليوم المستنير المتربع على
 الكرسي الراكب في السيارة ، فإن مهنته التي يتعاطاها

مشروعة طاهرة لا تشوبها شائبة من الدنس ، فلماذا يعد من الحرام أن نسلم إليه أموالنا ثم ننال منه نصيبنا من ربحه ؟ ولكن الحقيقة أن غاية ما قد حدث من الفرق بين المرابين في الزمن القديم والصيارفة في الزمن الحاضر هو أن أولئك كانوا ينهبون من الناس أموالهم متفرقين وجاء هؤلاء اليوم ينهبون مجتمعين وبتأليف الفئات القوية من أنفسهم للغرض نفسه . والفرق الثاني الذي حدث ولعله أكبر من الفرق الأول ، هو أن كل ناهب من أولئك ما كان يأتي بأسلحة النقب وقتل النفوس إلا بنفسه ومن عند نفسه ، وأما الآن فقد بدأ الجمهور أنفسهم يعطون هؤلاء الناهبين المنظمين « بالكراء » آلات كبيرة وأسلحة حادة لنقب بيوتهم وإبادة نفوسهم لحماقتهم وغفلة القوانين والحكومات ، فهؤلاء الصيارفة يؤدون إليهم « الكراء » في النور ويشنون عليهم الغارات ويسلبونهم أموالهم في الظلام ..

فهذا « الكراء » هو الذي يرد على القول بطهارته ومشروعيته .

*

* * *

الفصل الرابع

الأحكام الإسلامية في الربا

قد سبق أن تعرضنا للربا ، وتكلمنا عليه من الوجهة السلبية في الفصل الأول ، وتكلمنا على ما له من المضار في الفصل الثاني من هذا الكتاب . وها نحن أولاء نريد الآن أن نتكلم عليه من الوجهة الإيجابية ونوضح ما هو الأمر ، وما هي حدوده وما هي الشؤون والمعاملات المالية التي تتصل بها الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية لتحريم الربا ، وما هي القواعد التي يريد الإسلام أن يؤسس عليها شؤون الإنسان الاقتصادية بعد إلغاء الربا والقضاء على نظامه .

د

معنى الربا في اللغة والشرح :

إن مادة كلمة « الربا » الواردة في القرآن الكريم هي « رب » حيث اعتبر فيها معنى الزيادة والنمو والارتفاع والعلو . يقال : ربا المال إذا زاد ونما . وربا فلان الرباية إذا علاها . وربا فلان السويق إذا صب عليه الماء وانفتح . وربا الولد في حجر فلان إذا نشأ عنده . وأربنى فلان الشيء إذا زاده

وأنماه . والرابية والرَبوة : المرتفع من الأرض . وحيشما وردت مشتقات هذه المادة في القرآن فإنها تشتمل على معنى من معاني النمو والعلو . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ (١) أي تحركت بالنبات وانفتحت . وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (٢) أي يضاعفها ويبارك فيها . وقال تعالى : ﴿ فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا ﴾ (٣) أي طافياً فوق سطحه . وقال تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمُ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾ (٤) أي شديدة زائدة في الشدة . وقال تعالى : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (٥) أي أزيد عدداً وأوفر مالاً . وقال تعالى : ﴿ وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾ (٦) أي أرض مرتفعة .

فمن هذه المادة نفسها كلمة « الربا » والمراد بها زيادة المال ونموه عن رأس المال . والقرآن قد صرح بهذا المعنى بقوله : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٧) وبقوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٨)

(١) الحج : ٥

(٢) البقرة : ٢٧٦

(٣) الرعد : ١٧

(٤) الحاقة : ١٠

(٥) النحل : ٩٢

(٦) المؤمنون : ٥٠

(٧) البقرة : ٢٧٨

(٨) الروم : ٣٩

والذي يظهر من هذه الآيات أن كل زيادة تحصل على رأس المال ، يقال لها « ربا » إلا أن القرآن لا يحرم كل زيادة من حيث هي فإن الزيادة تحصل في التجارة أيضاً ، بل الزيادة التي ورد تحريمها في القرآن هي من نوع خاص وهو يسميها « الربا » وبهذا الإسم الاصطلاحي كانت هذه الصورة الخاصة من التعامل تُعرف قبل الإسلام ، ولكن ما كانت العرب إذ ذاك تفرق بين البيع والربا وكانت تحسبها من نوع واحد كما عليه الحال في زماننا الحاضر . فجاء الإسلام وبين للناس أن الزيادة التي تحصل على رأس المال بالبيع مختلفة عن التي تحصل على رأس المال بالربا ، وأن الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) .

ولأن الربا كان عبارة عن زيادة خاصة معروفة لدى العرب ، فما تصدى القرآن لشرحه ، واكتفى بتحريمه والأمر بتركه .

ربا الجاهلية :

إن الربا كان على عدة صور في الجاهلية كما وردت بها الروايات :

قال قتادة : « إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » وقال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه : « كانوا

(١) البقرة : ٢٧٥

في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا تؤخر عني فيؤخر عنه»^(١) .

ويقول أبو بكر الجصاص : « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من لأجل . فأبطله الله تعالى »^(٢) .

ويقول ابن حجر المكي في كتابه الزواجر - ومثله يقول الإمام الرازي في تفسيره ج ٢ ص ٣٥١ - إن ربا النسيئة - التأجيل - هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الاداء زاده في الحق والأجل^(٣) .

كانت هذه الصور من التعامل جارية عند العرب وعليها كانوا يطلقون كلمة « الربا » فجاء القرآن يحرمه بحكم قاطع صريح .

الفرق الاساسي بين البيع والربا :

وتعال نتفكر الآن ما هو الفرق بين البيع والربا وما هي خصائص الربا ومزاياه التي قد جعلته شيئاً مختلفاً عن البيع ولماذا قد حرمه الإسلام بهذه الشدة ؟

(١) تفسير ابن جرير ج ٣ ص ٦٧ ، « ج ٦ ، ص ٨ - طبعة دار المعارف »

(٢) احكام القرآن ج ١ .

(٣) تفسير المنار ج ٤ ص ١٣٤ .

« البيع » هو أن يقدم البائع سلعته إلى المشتري ، فهناك تستقر بينهما قيمة لهذه السلعة ويتسلمها المشتري من البائع نظير هذه القيمة ، فهذه الصورة من التعامل لا تخلو من أحد الأمرين : إما أن يكون البائع هياً هذه السلعة للمشتري بجهدته وبإنفاقه عليها ماله أو اشتراها من غيره . فهو في كلتا صورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها ، فهذا هو ربحه .

وبإزاء ذلك إن « الربا » هو أن يعطي الرجل رأس ماله رجلاً آخر على أن يرده إليه بزيادة كذا . ففي هذه الصورة من المعاملة إن رأس المال هو نظير رأس المال ، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال ، الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة . فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو « الربا » ، وما هو - كما ترى - بأجرة على مال أو شيء وإنما هو أجرة على التأجيل فقط . وإذا اتفق البائع والمشتري على القيمة في البيع ، ثم شرط البائع على المشتري أن يؤدي إليه هذه القيمة مع زيادة كذا إن تأجل في أدائها إليه مدة كذا ، فإذن لا تكون هذه الزيادة أيضاً إلا من باب « الربا » .

فالربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن أجّله إليها مع الشرط والتحديد ، كأن الربا مزيج من ثلاثة أجزاء : (١) الزيادة على رأس المال و(٢) تحديد الزيادة باعتبار المدة و(٣) كونها

شرطاً في المعاملة . فكل معاملة للدين توجد فيها هذه الأجزاء الثلاثة ، هي معاملة ربوية من غير شك .

والفرق الأساسي الذي يمكن عليه أن يكون البيع والربا شيئاً واحداً من الوجهة الخلقية والاقتصادية هو :

١ - إن تبادل المنافع يحصل على وجه سوي بين البائع والمشتري في التجارة لأن المشتري في جانب يستمتع بالسلعة التي يشتريها من البائع وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة على كفاءته وجهوده وأوقاته التي بذلها في إيجاد تلك السلعة أو تهيئتها للمشتري . ولكن بالعكس من ذلك لا يحصل تبادل المنافع بين الدائن والمدين على وجه سوي في المعاملة الربوية : يأخذ الدائن من المدين مقداراً معلوماً من المال بنفسه بدون شك ، ولكن المدين بازائه لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه ، فهو إن أخذ المال لاستهلاكه في حاجاته الشخصية ، فإن هذا التأجيل غير نافع له قطعاً ، وإن أخذه لاستغلاله في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، فكما أنه يحتمل أن يعود عليه بالمنفعة ، كذلك - سواء بسواء - يحتمل أن يعود عليه بالخسارة ، كأن المعاملة الربوية إنما تكون إما على منفعة فريق وخسارة فريق ، أو على المنفعة اليقينية المعلومه لفريق والمنفعة غير اليقينية المعلومه للفريق الآخر .

٢ - إن البائع مهما اسرف في أخذ الربح من المشتري

فإنما يناله مرة واحدة ، ولكن الربح الذي يأخذه الدائن من المدين في المعاملة الربوية . له سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مر الزمان وكر الأيام . ومهما نال المدين من المنفعة بماله ، فإنما تكون منفعة محدودة ، وأما الدائن فليس هناك شيء يحد منفعته بإزاء منفعة المدين ، وهو أحياناً قد يصادر اموال المدين ووسائل معاشه بحذافيرها ، بل وملابسه وأثاث بيته ، ثم لا يزال دينه باقياً على حاله .

٣ - إن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالاً مع تمام مبادلة السلعة والقيمة بينهما ، ولا يكون بعده أي شيء على المشتري ليؤديه إلى البائع . وكذلك إن الشيء الأصلي الذي يؤدي العوض عن استخدامه في كراء الأرض أو الدار أو المتاع ، لا يستهلك ويبقى على حاله ويرد إلى صاحبه بعينه . أما في المعاملة الربوية ، فيكون المدين قد استهلك ما يأخذ من الدائن من المال ، ثم يكن عليه أن يوجد هذا المال المستهلك نفسه ويرده إلى الدائن مع الزيادة .

٤ - إن الانسان في التجارة والزراعة والصناعة يبذل كفاءته ووقته ثم ينال أجرهما ويستمتع بما يعودان عليه من الربح ، ولكنه في المعاملة الربوية يصبح المساهم الأكبر في كسب غيره بمجرد دفعه إليه مقداراً من المال زائداً عن حاجاته بدون أن يبذل معه شيئاً من جهوده وأوقاته ، فلا يكون بمنزلة المساهم الاصطلاحي المعروف الذي يشارك غيره في الربح والخسارة معاً ولا تكون شركته إلا على الغنم دون الغرم ، بل

هو شريك يدّعي لنفسه ربحاً معيناً بدون مبالاة لربح مدينه أو خسارته .

فهذه طائفة من الأسباب تفرق بين التجارة والربا من الوجهة الاقتصادية ، فتجعل التجارة عاملاً قوياً لتعمير التمدن البشري وترقيته والربا قوة هادمة له . أما من جهة الوجهة الخلقية فمن عين ما تقتضيه فطرة الربا أن يتصف الأفراد في المجتمع بصفات دنيئة كالبخل والاثرة والشقاوة وتحجر القلب وحب المال والتفاني في سبيله ، وينفوا عن نفوسهم روح الصفات الفاضلة كالايثار والرحمة والتعاطف والنضامن ، كأن الربا شيء يأتي على النوع البشري ويقوض بناءه من الوجهتين الاقتصادية والخلقية معاً .

وهذه هي الأسباب التي أحل الله لأجلها البيع وحرم الربا ، مع عدم الشك أن لتحريم الربا أسباباً كثيرة أخرى قد أشرنا إليها من قبل . فهو يحدث في الناس الميل إلى جمع المال وعدم إنفاقه الا في مصالحهم الشخصية ، ويحول دون تداول الثروة على الوجه الحر في المجتمع ، بل يعكس طريق هذا التداول ويوجهه عن الفقراء إلى الأغنياء ، فتتكسد ولا تزال تتكدس ثروة الجمهور باستمرار لدى الطبقة المتمولة منهم ، مما يوجب هلاك المجتمع بأكمله . وكما لا يخفى على من له نظر في علوم الاقتصاد ، وكما أنه لا يمكن الجحود بمضار الربا وعواقبه وآثاره هذه ، فكذلك لا يمكن إنكار حقيقة أخرى هي أن الطريق الذي يرسمه الاسلام لتربية

الناس تربية خلقية وتنظيم أفرادهم تنظيمًا اجتماعياً واقتصادياً ، ينافي الربا كل جزء منه ، وأن كل تعامل ربوي مهما يكن قد بلغ في الدقة ورأته العين في الظاهر ، غير ضار بالمجتمع ، فانه يخل بنظام الاسلام ويحدث فيه الفساد على كل حال ، فلأجل ذلك قد شدد الله تعالى أيما تشديد في تحريم الربا في كتابه الكريم وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا ، فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (١) .

التشديد في تحريم الربا :

لا شك أن القرآن قد نهى عن كثير من المنكرات وشد الوعيد في بعضها ، ولكن الكلمات التي جاء بها لاعلان حرمة الربا أشد وأكد من الكلمات التي أوردتها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي (٢) . ومن ثم أكد النبي ﷺ النهي عن مزاولة الربا وسعى سعياً متصلاً في القضاء عليه في الدولة الاسلامية المثالية .

كان بنو المغيرة في مكة يأكلون الربا ، فألقى النبي ﷺ كل ما كان لهم على الناس ، وكانت لهم على الناس أموال

(١) سورة البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وقوله تعالى : « فأذنوا بحرب » أي اعلموا

ذلك واستيقنوه . انظر تفسير الطبري ٦ - ٢٤ - طبعة دار المعارف .

(٢) في حديث النبي ﷺ رواه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم » .

من الربا ، فكتب إلى عامنه في مكة بقتالهم إن لم يكفوا عن المراباة . وكان عمه العباس بن عبد المطلب من كبار المرابين في العرب ، فأعلن عند حجة الوداع : « ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله . لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » . وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال « هم سواء » رواه مسلم ، وللبخاري مثله .

وليست هذه الأحكام تطالب بالقضاء على نوع خاص من الربا أي ربا المرابين ، وتدع باب سائر أنواعه مفتوحاً على مصراعيه ، بل الذي ترمي إليه هذه الأحكام في حقيقة الأمر أن تستأصل شأفة أخلاق الرأسمالية وعقلية الرأسمالية ونظام الرأسمالية استئصالاً كلياً وتقييم مكانها نظاماً يكون فيه الكرم مكان البخل ، والمواساة والتكافل مكان الاثرة وحب الذات ، والزكاة مكان الربا ، وبيت المال القومي مكان المصرف وشركات التأمين ، حتى لا يفضي الأمر إلى تولد حالات يحس الناس لمقاومتها حاجتهم إلى إقامة منظمات التعاون الاجتماعي وشركات التأمين والأموال الاحتياطية ويضطرون - أخيراً - إلى اللجوء إلى نظام الشيوعية غير الفطري .

فليس إذن الا من حماقتنا - أنفسنا - وضعفنا وسوء طالعنا أن قد انتشر عقد الاسلام ، وتبدد نظامه للأخلاق والاجتماع والاقتصاد ، واستولت علينا الرأسمالية بويلاتها ، ولم تعد فينا مؤسسة أو منظمة تعني بجمع أموال الزكاة وإنفاقها في

طرقها الصحيحة، وصار أغنياؤنا عبيد الدرهم والدينار لا يكسبون إلا لذواتهم، ولم يعد لفقرائنا ما يعينهم على نكباتهم وشدائدهم وقد أضعنا الاخلاق الاسلامية واعتدنا حدودها واحدة تلو أخرى، ونشأ فينا الولوع بالخمير والميسر والزنا، وانغمسنا في ألوان البذخ والترف والنعيم، وأقبلنا على المتعة والشهوات، وجعلنا التبذير بكل معانيه ومظاهره من حاجات حياتنا اللازمة، وصعب علينا أن نعقد حفلات الزواج ونشتري السيارات ونشيد البيوت الشامخة ونهنيء لأنفسنا ألوان الزينة والنعيم والشهوات بدون اقتراض الربا، ولم يعد لنا نصيب من روح التعاون والتكافل الاجتماعي والتنظيم العملي، حتى اختلت أحوالنا الاقتصادية وأصبحت حياة كل واحد منا قائمة بتمامها على وسائله الاقتصادية الشخصية حتى لم يجد بدأً - حفظاً لمستقبله - من أن يترك مبادئ الاسلام، ويتبع مبادئ الرأسمالية ويجمع أمواله في المصارف، ويستأمن نفسه في شركات التأمين، ويصبح عضواً في جمعيات التعاون الاجتماعي، ويسد حاجاته عند الضرورة بالاقتراض من المؤسسات الرأسمالية بالربا. ولا شك أن كل ذلك قد أصبح من حاجات حياتنا الأساسية، ولكن... هل التبعة في خلق هذه الحال على الاسلام المسكين؟ كلا، وإنما قد منينا بمثل هذه الحال لأننا قد هدمنا بأيدينا كل ركن من أركان ذلك النظام الكريم العادل الذي كان الاسلام زودنا به وأرشدنا إليه، فهل يجوز لنا الآن أن ننشد الحل للمعضلات التي خلقناها لأنفسنا بمخالفتنا لقانون من قوانين الاسلام، في

مخالفة قانون آخر من قوانينه ، ثم لا نطالب إلا الاسلام نفسه بأن يسمح لنا بمخالفة هذا القانون ومعاكسته ؟ من ذا الذي يحول بيننا وبين أن نجمع أموال الزكاة بصورة منظمة ونعمل بتعليم الاسلام في التكامل والتضامن الاجتماعي وبقانونه في الارث ، ونقضي حياتنا بالبساطة والأمانة والتقوى والاقتصاد في النفقات ؟ ومن ذا الذي يجبرنا على أن ننفق أكثر مما نكسب ونجعل من حاجتنا اللازمة ما جاءت به الحضارة الغربية من مظاهر البذخ والتبذير ، ونميل إلى طرق الكسب الحرام ونختارها حرصاً على التمويل واستزادة للثراء ، ولا نقنع بطرق الكسب المشروعة ؟ ومن ذا الذي قد يأخذ على أيدي أغنيائنا وأولي الفضل منا أن يساعدوا ذوي قرباهم وجيرانهم وأصدقاءهم وأيامى أمتهم ویتاماها وعجزتها وفقراءها ويجبرهم على أن يصدقوا بأموالهم على أصحاب المعامل والمصانع الكبيرة في أوروبا وأميركا واليابان ؟ ومن ذا الذي يضغط على المتوسطين وقليلي الدخل منا على أن يظهرنا بمظاهر الأبهة والكبرياء والتمول محاكاة للأغنياء ، وينفقوا على حفلات زواج أولادهم وأفراحهم ومآتمهم أكثر مما تتسع له وسائلهم الاقتصادية ، ثم يقترضوا بالربا سداً لهذه النفقات ؟ لا شك أن كل هذه الأعمال التي تورطنا فيها في حياتنا جرائم في نظر الإسلام . فاذا أقلعنا عن هذه الجرائم وأقمنا نظام الاسلام الاقتصادي المتزن مرة جديدة ، أزلنا عن سبيلنا كل معضلة اقتصادية تجبرنا اليوم على اقتراف جريمة أكل الربا وإيكاله .

ولكن ما دمنا لا نقلع عنها فما لنا لا نقترف الجريمة المتولدة عنها - أكل الربا وإيكاله - معتقدين إياها جريمة على الأقل؟ لأن من ترك الأغذية الطيبة وألقى بنفسه إلى مكان ليس فيه إلا القدر للأكل والشرب والذواق، فله أن يأكل هذا القدر ملء بطنه ويوكله غيره إن شاء، ولكن ماله يصر على أن هذا القدر طاهر طيب لا غذاء أحسن منه وأنفع للبدن؟

فالحاجة كل الحاجة، كما قلت في مفتتح الكلام، أن نفكر ونطيل التفكير أولاً ونقضي قضاء قاطعاً عند أنفسنا قبل أن نأخذ في البحث في مشروعية الربا أو عدم مشروعيتها: أي النظامين الإسلامي أم الرأسمالي نريد اتباعه؟ فإن قلنا بالأول، فلا حاجة ولا مجال لنا البتة للتعامل الربوي، لأن المعاملات في هذا النظام تجري بدون المؤسسات القائمة على الربا، والذين يتعاملون بالربا، هم مجرمون في نظره. وأما إن قلنا بالثاني فلا شك أن أتباعنا لنظام الرأسمالية، خروج سافر على الإسلام من حيث مجموعته، ولا بد لنا إذن أن نخالف كل ما يخالف المبدأ الرأسمالي من قواعد الإسلام وقوانينه الاقتصادية ولا معنى بعد كل ذلك لامنيتنا أن لا نعد أئمين في نظر الإسلام مع مخالفتنا لقوانينه واتباعنا للنظام الرأسمالي، إلا أننا نريد الإسلام على أن يتبعنا ويسير في ركبنا ويبدل مبادئه ويختار مبادئ الرأسمالية لا لشيء إلا حرصاً على إبقائنا في دائرته.

الفصل الخامس

أقسام الربا وأحكامه

إن الربا - كما قد بينا آنفاً - هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل ، وهذا النوع من الربا يصطلح عليه شرعاً بربا النسيئة أي الزيادة بسبب النسيئة وهي التأجيل . وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتعاقبت القرون حقة على ذلك الاجماع ولم يتطرق اليه الريب في عصر من العصور .

ولكن من قواعد الشريعة الاسلامية أنها إذا حرمت شيئاً أوصدت جميع الطرق والأسباب التي تحرض عليه أو تعاون على الوصول اليه حتى لا يهمل به الانسان ولا يقترب منه أصلاً . وذلك ما أبانه نبينا الكريم ﷺ بمثل ضربه لأصحابه فقال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا

وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه
محرمه» (١) .

وهذه هي الحكمة التي رعاها الشارع الحكيم فأحاط
كل شيء حرام بسياج متين من الكراهية والحرمة وأورد قيوداً
هينة أو شديدة على وسائل ارتكاب المعاصي على حسب
بعدها أو قربها منها .

لقد كان الإسلام إنما نهى عن التعامل بالربا في شؤون
الدِّين - القرض - في باديء الأمر كما روي عن اسامة بن زين
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة »
وفي رواية « لا ربا إلا في النسيئة » ولكنه ﷺ لما رأى الحاجة
تقتضي فيما بعد ، أحاط حمى الله هذا بسياج من القيود حتى
لا يقربه الناس فيترددوا فيه . ومن هذا القبيل ما روي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ
أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وقال هم سواء » رواه مسلم
وأحمد وأبو داود الترمذي . ومن هذا القبيل تلك الروايات
التي نهى فيها النبي ﷺ عن ربا الفضل .

ربا الفضل :

هذه الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء
مماثل يداً بيد . وهذا النوع أيضاً قد حرمه النبي ﷺ لأنه يفتح

(١) البخاري : كتاب الايمان باب فضل من استبر لدينه .

الباب في وجه الناس إلى الربا الصريح وينشئ فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع . وذلك عين ما أوضحه النبي ﷺ بقوله : « لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فإنني أخاف عليكم الرما (وهو الربا) » .

أحكام ربا الفضل :

١ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم ، وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه ، وفي آخره « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا » .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » ، رواه البخاري أحمد ومسلم ، وفي لفظ لأحمد ومسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » .

٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا - أي لا تزيدوا - بعضها على

بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز - أي حاضر - « رواه البخاري ومسلم .

٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » رواه مسلم .

٥ - وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال نعم فنهاء عن ذلك » رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦ - وعن أبي سعيد قال كنا نُرزق تمر الجمع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » رواه البخاري .

٧ - وعنه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خبير هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بثلاث ، » فقال « لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً » ، وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه .

٨ - وعن أبي سعيد قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر

برني فقال له النبي ﷺ « من أين هذا ؟ » قال « كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع » فقال أوّه « عين الربا عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » متفق عليه .

٩ - وعن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً^(١) ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لا يباع حتى يفصل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي .

١٠ - وعن أبي بكرة قال نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا « متفق عليه .

مباديء الأحكام المذكورة :

إذا تتبعنا الأحاديث المذكورة ومعانيها والظروف التي رويت فيها عن النبي ﷺ ، وصلنا إلى المباديء والأحكام الآتية :

١ - من الظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس

(١) مما يجب الانتباه له في هذا المقام ان الدراهم والدنانير في زمن النبي ﷺ كانت من الفضة والذهب الخالص ، وكانت قيمتها تقدر حسب وزن فضتها وذهبها فكان معنى اشتراء المرء الذهب بالدينار والفضة بالدراهم اشتراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

واحد لا تعرض للانسان إلا إذا كانا مختلفتين في النوع مع اتحادهما في الجنس ، كنوع أعلى ونوع أدنى من البر أو الذهب أو الملح وغيرها فتبادل هذه الأشياء بالزيادة أو النقصان مع اختلاف الأنواع واتحاد الجنس ، ولو كان سعرها في السوق مرعياً فيه ، مظنة لنشوء عقلية تفضي بصاحبها إلى المراباة والاستنفاع الحرام . فقررت الشريعة لأجل ذلك أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل الأشياء من جنس واحد ، فمن اللازم أن لا يختاروا فيه إلا احد الطريقتين : إما أن يتبادلوهما سواء بسواء صارفين النظر عما بينهما من فرق القيمة ، أو يبيع كل رجل شيئه نقداً ثم يشتري من غيره شيئه نقداً حسب سعر السوق .

٢ - قد بينا آنفاً أن العملات كلها في الزمن القديم كانت من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة ، وكانت قيمتها في حقيقة الأمر قيمة ذهبها وفضتها . فما كانت الحاجة تعرض للناس إلى تبادل الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار إلا عندما احتاج احدهم الدرهم الرومي بدلاً من الدرهم العراقي ، أو الدينار الإيراني بدلاً من الدينار الرومي مثلاً . فكان المرابون من اليهود وغيرهم من آكلي السحت يستغلون مثل هذه الفرص ويكسبون من ورائها منافع غير مشروعة ، كما تؤخذ الأجرة اليوم على تبادل العملات الأجنبية أو على صرف الورقة المالية ذات الخمسة أو العشرة أو المائة ليرة مثلاً . فلما كان ذلك مما ينشئ في الناس عقلية المرابين ، نهى

النبي ﷺ عن تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الفرق بين مقدارهما وعن بيع درهم بدرهمين .

٣ - ومن صور التبادل بين الأشياء المتحدة في الجنس ان يكون عند رجل شيء من جنس بصورته الخام ، وعند رجل آخر شيء مصنوع من ذلك الجنس نفسه فيريدا ان يتبادلاهما بينهما . فالذي يجب أن يتبين في هذه الصورة : هل الصنعة قد غيرت من هيئة ذلك الشيء حتى جعلته شيئاً مستقلاً أو لم يظهر فيه بعدما تغير عظيم بالنسبة لهيئة الخام أما في الصورة الأولى ، فيجوز التبادل بينهما بالزيادة والنقصان ، وأما في الصورة الأخرى ، فلا يجوز التبادل بينهما إلا بالتساوي حتى لا يتقوى في الناس داء الاستزادة ، فهناك على سبيل المثال تغيرات عظيمة تحدث بنسج القماش أو القطن أو صنع القاطرة من الحديد ، وبغيرات خفيفة تحدث بصنع الخللخال أو الخاتم من الذهب . فلا بأس في الأولى من هاتين الصورتين أن تشتري كمية صغيرة من القماش بكمية كبيرة من القطن ، أو قاطرة ذات وزن اخف بكمية كبيرة من الحديد ، ولكن لا يجوز في الصورة الأخرى أن يتبادل بين الذهب والخلخال إلا بالتساوي^(١) أو بأن يباع الذهب في السوق ثم يشتري بقيمته الخللخال .

(١) لا يظن أحد بما قلنا في هذا المقام أنه يوجد باب مهنة الصائغ فإنه لا بد له بعد ذلك ان يبيع الحلبي المصنوعة من الذهب بما يساوي وزنها من الذهب ولا يأخذ شيئاً من الأجرة على صنعه . فهذا شبهة لا اساس لها =

٤ - من الجائز تبادل الأشياء من مختلف الأجناس بالتفاوت بشرط تمامه يداً بيد . وسبب هذا الشرط أن كل معاملة تتم يداً بيد ، لا بد أن تكون على حسب سعر السوق . فالذي يأخذ الذهب ويعطي الفضة ، لا يعطي الفضة مقابل الذهب في معاملة النقد الحاضر إلا على حسب الفرق بين قيمة الذهب والفضة في السوق . ولكن المعاملة بالتفاوت إذا كانت بالدين ، فإنها قلما تسلم من غبار الربا ، لأن الذي يعطي اليوم ٨٠ قيراطاً من الفضة على أن يستردها بعد شهر قيراطين من الذهب ، من أين له ان يعرف أن ٤٠ قيراطاً من الفضة ستكون مساوية لقيراط من الذهب بعد شهر . فما تعيينه النسبة بين تبادل الذهب والفضة سلفاً إلا نتيجة لعقلية المرابي والمقامر . وكذلك إن الرجل الذي يأخذ منه ٨٠ قيراطاً من الفضة على أن يردها إليه بعد شهر قيراطين من الذهب ، فهو أيضاً يلج باب المقامرة حيث ضمن في نفسه ان تكون النسبة بين قيمة الذهب والفضة بعد شهر ١ : ٣٥ بدلاً من ١ : ٤٠ . فبناء على هذا قد قرر الشارع أن لا

= من الصحة لأننا لا نتعامل مع الصائغ في حقيقة الامر بتبادل الذهب بالحلية ، وإنما نعطيه الذهب ونطلب منه ان يصنع - لنا منه شيئاً نريده . فمن حقه اذن ان يأخذ الاجرة كما يأخذها الخياط او الخباز او غيرهما من المحترفين . غير أننا إذا اردنا ان نشترى من بائع الحلبي حلية مصنوعة من الذهب ، فلا شك انه لا يجوز البتة ان نعطيه من الذهب ما يزيد عن وزن الحلية ولا بد ان نعطيه الاجرة اما بصورة الفضة او بصورة الاوراق النقدية .

يتبادل بالتفاوت بين الأشياء المختلفة في الأجناس إلا يداً بيد . أما الدين ، فيجب أن يكون على احد طريقتين : إما ألا يُرد إلا الشيء الذي يؤخذ وبالمقدار الذي يؤخذ به فإذا أخذ قيراط من الذهب مثلاً فالواجب أن يُرد قيراط من الذهب لا مائة قيراط من الفضة ، أو أن تتم المعاملة بالنقد بدلاً من أن تم بصورة الأجناس ، فإذا كان زيد اخذ اليوم من الأرز ما قيمته ٨٠ ليرة فمن الجائز أن يقول لمن اخذ منه الأرز إنني سأرد إليك بعد شهر ٨٠ ليرة أو من الشعير ما ستكون قيمته ٨٠ ليرة . وهذه القاعدة قد جاء بيانها في حديث للنبي ﷺ رواه أبو داود وفيه « ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا » .

لا شك أن أحكام النبي ﷺ هذه سجملة وليس فيها التصريح بجميع الصور الجزئية للمعاملات ، فهناك جزئيات قد يتطرق إليها الشك ولا يكاد يعرف ما إن كانت من الربا أم لا ؟ وإلى ذلك أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله « إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة » .

الخلافاً بين الفقهاء في الجزئيات :

وهذا الإجمال هو منشأ الخلاف بين الفقهاء في تعيين الأجناس الربوية وعلّة تحريمها .

تقول طائفة منهم : إن الربا إنما هو مقصور على

الأجناس الستة المذكورة في الحديث وهي البر والشعير والذهب والفضة والتمر والملح . أما الأجناس الأخرى فلا يجري فيها الربا ويجوز تبادلها بالتفاصيل بدون قيد . وهذا ما ذهب إليه قتادة وطاووس وعثمان البتي وابن عقيل الحنلي والظاهرية .

وتقول طائفة أخرى : إن كل شيء يباع بالكيل أو الوزن ، يدخله الربا . وهذا ما ذهب إليه عمار وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية .

وتقول طائفة ثالثة : إن الربا يدخل الذهب والفضة وكل ما يباع بالوزن أو الكيل من المأكولات وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي وأحمد في رواية .

وتقول طائفة رابعة : إن علة تحريم ربا الفضل امران : أحدهما أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه مقتاتاً أن يقتات به الإنسان غالباً بحيث تقوم عليه بنيته . ثانيهما أن يكون صالحاً للادخار . هذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس .

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد فيما يتعلق بالدرهم والدينار إلى أن علة حرمة الربا فيهما هي الوزن . وقال الشافعي ومالك - وأحمد في رواية - أنها القيمة .

وباختلاف المذاهب هذا قد اختلف إجراء حكم تحريم الربا في المعاملات الجزئية . فشيء ليس من الأجناس الربوية في مذهب ، وهو من الأجناس الربوية في مذهب آخر . وعلة حرمة الربا بعض الأشياء في مذهب مختلفة عنها

في مذهب آخر ، ومن ثم يدخل الربا بعض الأشياء في مذهب ولا يدخلها في مذهب آخر . على أنه ليس هذا الاختلاف بين المذاهب في الأمور التي يدخلها الربا بموجب أحكام الكتاب والسنة الصريحة ، وإنما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام . فإن حاول أحد الآن محتجاً بهذه المسائل المختلف فيها أن يرمي بالاشتباه أحكام الشريعة في المعاملات التي قد وردت النصوص على كونها من الربا ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة إلى سلوك طرق الرأسمالية ، فلا شك أنه يعد تاركاً للكتاب والسنة لظن والحرص وضالاً مضلاً ولو كان مخلصاً صادق النية عند نفسه .

الفصل السادس

الندوين الجديد

للقوانين الاقتصادية ومبادئه

مما نسلم به تسليماً أن الزمان قد تغيرت أوضاعه وظهر في حالات الدنيا الاجتماعية والاقتصادية انقلاب عظيم لم تعد الشؤون المالية والتجارية بعده على ما كانت عليه في الأزمان الفارطة ، ففي مثل هذه الأوضاع الجديدة لا يمكن ان تكفي لحاجات الناس الحاضرة ما كان دون فقهاؤنا من القوانين في أول عهد الإسلام في الحجاز والعراق والشام ومصر وفقاً لأحوالهم وأوضاعهم ، لقد كان التعبير الذي جاء به هؤلاء الفقهاء - شكر الله مساعيهم - لأحكام الشرع الاسلامي حسب ما كانت تجري عليه الأوضاع الاقتصادية حولهم في مختلف الأقطار الاسلامية ، ولكن لم يبق الناس اليوم في معظم تلك الأوضاع ، وقد تجددت مكانه أوضاع جديدة أخرى ما كان للناس بها عهد في الأزمان القديمة . فالقوانين التي توجد اليوم مدونة في كتبنا الفقهية القديمة عن البيع والشراء ووالمعاملات المالية والاقتصادية ، ما بقيت للناس حاجة إلى أكثرها اليوم . اما القوانين والمسائل التي قد

اشتدت إليها الحاجة في الزمن الحاضر فلا توجد في هذه الكتب . فما الخلاف إذن في وجوب التدوين الجديد لقوانين الاسلام للشؤون المالية والاقتصادية ، وإنما الخلاف في الطريق الذي ينبغي ان يكون به هذا التدوين .

الحاجة إلى التفكير قبل التجديد :

أما إذا اتبعنا الطريق الذي قد اخترعه اليوم أصحابنا المتجددون لتدوين أحكام الإسلام . فلا يكون هذا التدوين في حقيقة أمره إلا تخريباً للشريعة الإسلامية وتشويهاً لوجهها ومسحاً لمبادئها ، ولا يكون معناه إلا أن نرتد في حياتنا الاقتصادية عن الإسلام ، لأن الطريق الذي يرشدنا إليه هؤلاء المتجددون ، مناف لطريق الاسلام في غاياته ونظرياته ومبادئه . إنهم لا يقصدون إلا كسب المال حلالاً أو حراماً مع أن الاسلام يقصد أكل الحلال قبل كل شيء . وإن الغاية المنشودة في أعينهم أن يصبح المرء مالكا للملايين ومئات الملايين بصرف النظر عما إن كان يكسب هذا المال بالطريق المشروعة أو غير المشروعة . وأما الاسلام فيريد ألا يكسب المرء شيئاً إلا بالطريق المشروعة وبدون أن يهضم فيه حقوق غيره ، سواء أصبح بكل ذلك مالكا للملايين أم لا يصبح . يظنون أن السعيد الموفق هو من واتاه المال ووضع يده على أكثر ما قدر عليه من الوسائل الاقتصادية وامتلك بها ناصية العز والشرف والرفاه والقوة والنفوذ والسلطة ولو بأي لون من ألوان الأثرة والظلم والكذب والغش والشقاوة ، مهما أهدر في

سبيلها من حقوق غيره من أهل البشر ولو كان لم يأل جهداً في اشاعة الشر والفساد والانحلال الخلقي والفحشاء في الدنيا وجر النوع البشري إلى ميادين الهلاك المادي المعنوي . أما السعيد الموفق في نظر الاسلام فهو من سعى لكسب معاشه ملتزماً بالصدق والأمانة والعفاف والمحافظة على حقوق غيره ومصالحهم . فإن أصبح يمثل هذا السعي الطاهر التزيه مالكاً للملايين ، فهو نعمة عليه من الله تعالى وشكران منه لسعيه . ولكنه إذا لم يجد طول حياته إلا قدر ما يمسك به رمق حياته من المأكل ، وقدر ما يستر به جسده من الملبس وقدر ما يأوي إليه من المسكن ، فإنه لا يُخفق في سعيه كذلك . فهذا الاختلاف في وجهة نظر هؤلاء القوم عن وجهة نظر الاسلام هو الذي يقضي بهم إلى طريق يخالف طريق الاسلام ويتفق مع طريق الرأسمالية الخالصة . أما السهولات والرخص والحيل التي هم في حاجة إليها لسلوك طريقهم الجديد ، فلا يكادون يجدونها في الاسلام البتة . فليشوهوا الاسلام ما استطاعوا ويقلبوا أحكامه ومبادئه ويوسعوا فيها حسب أهوائهم ، فأنى لهم أن يجدوا منها قاعدة أو منهجاً للعمل يفضي بهم إلى غايتهم التي يتمنون بلوغها . الحق أن الذي يريد سلوك هذا الطريق ، عليه أولاً أن يمسك يده عن مخادعة الناس ومخادعة نفسه باسم الاسلام ، وليكن منه ذكر أنه إن كان يريد طرق الرأسمالية ، فلا بد له من اتباع المبادئ والاحكام المالية والاقتصادية الجارية اليوم في اميركا وأوربة الغربية بدلاً من أحكام الاسلام ومبادئه . أما الذين هم

مسلمون ويريدون أن يبقوا على إسلامهم ويؤمنون بالقرآن والسنة المحمدية ولا يرغبون عنهما بديلاً في حياتهم العملية ، فإنهم لا يحتاجون إلى ضابطة جديدة للأحكام ليتمكنوا بها من الاستفادة من مؤسسات النظام الرأسمالي أو ليخرجوا لأنفسهم في الشريعة الإسلامية رخصاً تجعلهم تجاراً يملكون الملايين أو أصحاباً للمعامل والمصانع الكبيرة ، لا يحتاجون إلى ضابطة جديدة للأحكام لهذا الغرض في حقيقة الأمر ، وإنما يحتاجون إليها ليتمكنوا من إفراغ حياتهم حسب مبادئ الإسلام الصحيحة الخالصة في الزمن الحاضر وأوضاعه الاقتصادية والمالية والتجارية الجديدة ، وليستطيعوا تجنب الطرق غير المرضية عند الله تعالى في بيوعهم وتجاراتهم والاستفادة من الرخص التي يمكن إخراجها في ضمن دائرة الشريعة الإسلامية إذا ما عرضت لهم المشكلات والاضطرابات الحقيقية عند المعاملات مع الأمم الأجنبية . لا شك أن التدوين الجديد للقانون الإسلامي ضرورة لا مناص منها لهذا الغرض ، ومن واجب علماء الإسلام أن يبذلوا جهودهم لقضاء هذه الحاجة وتحقيق هذا الغرض .

الحاجة إلى التجديد في القانون الإسلامي :

ليس القانون الإسلامي من القوانين الجامدة (Static) حيث إذا تم تدوينه مرة في زمن خاص وظروف معينة ، يبقى على صورته الخاصة إلى أبد الدهر دون أن يقبل نوعاً من التغيير على كر الأيام وتغير الظروف والأماكن . والذين يرون

في قانون الإسلام قانوناً جامداً كهذا ، مخطئون ، بل لا أتجاوز الحق إذا قلت إنهم لا يفهمون روح الإسلام ، لأن الإسلام إنما وضع أساس شريعته على العدل والصدق والحكمة وليست غايته الحقيقية من التشريع إلا تنظيم ما بين مختلف العباد من الروابط والمعاملات على وجه مستقيم يزيل من بينهم أسباب المنافسة والمزاحمة ، وينشئ فيهم مكانها عاطفة التعاون والتضامن والتساند ، ويحدد بكل عدل وتوازن ما لواحد منهم على غيره من الحقوق والواجبات ، حتى لا يقتصر الأمر على أن ينال كل واحد منهم الفرص الكافية لرقيه ونموه حسب كفاءته ومقدرته فحسب ، بل يكون مع ذلك مساعداً لغيره في ترقية شخصيته وإنمائها ، أو لا يكون - على الأقل - سبباً للفساد والقلق بمزاحمته له في سبيل رقيه وكماله . ولهذا الغرض السامي قد أنزل الله تعالى في كتابه المجيد وعلى رسوله الكريم طائفة من التعليمات لكل شعبة من شعب الحياة . والرسول الكريم ﷺ بتمثيله هذه التعليمات في الحياة العملية ، قدم لنا نموذجاً صالحاً للحياة العادلة الحكيمة . ولا شك أن هذه التعليمات كانت نزلت في زمن خاص وفي ظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص ، ولكن يمكن أن نستنبط من ألفاظها ومن الطرق التي نفذها عليها الرسول ﷺ ، أصولاً شاملة يمكن أن يعمل بها لتنظيم المجتمع الانساني على الوجه السوي في كل زمن من الأزمان وفي كل حال من الأحوال . أما الشيء الثابت غير القابل

للتغير والتبدل ، فإنما هو هذه المبادئ والأصول وعلى المجتهدين في كل زمان أن لا يفتؤوا يستنبطون الأحكام من أصول الشريعة حسب ما يعرض لهم من الأحوال والحاجات ، وينفذونها في المعاملات على وجه يحقق الغاية التي أرادها الشارع من ورائها . ليست القوانين التي استنبطها الناس من مبادئ الشريعة وقواعدها بثابتة لا تقبل التغيير والتبدل مثل هذه المبادئ والأصول نفسها ، لأن واضح هذه المبادئ والأصول هو الله تعالى ، وأما هذه القوانين والأحكام كما استخرجها ورتبها إلا الناس أنفسهم ، فالأصول والمبادئ هي لجميع الأزمان والأحوال والأماكن وأما هذه القوانين والأحكام فهي لأحوال خاصة وظروف معلومة .

الشروط اللازمة للتجديد :

إن الإسلام ، كما قلنا آنفاً ، فيه السعة التامة والاستعداد الأوفى لقبول التغيير في أحكامه حسب تبدل الظروف وخصائص الأزمان تحت أصول الشرع ، بل الإسلام يقتضي أن تظل أحكامه وقوانينه ترتب وفق ما يعرض للمسلمين من الحاجات والملابسات المتجددة ، فللمجتهدين الحق التام في أن يستخرجوا الأحكام ويفرعوا المسائل من أصول الشرع حسب أحوالهم وأزمانهم وأماكنهم . وليس الأمر أن يكون أهل العلم في عصر خاص قد أعطوا الامتياز لوضع القانون لجميع الأزمان والظروف والأماكن ، وسلب غيرهم هذا الحق

بتاتاً . ولكن ليس معنى ذلك أن لكل رجل الحرية في تغيير الاحكام ومسح الاصول وتأويلها على حسب هواه وتحريف القوانين عما أراد بها الشارع الحكيم ، فإن ذلك مما له ضابطة خاصة تشتمل على شروط لازمة :

الشرط الاول :

فالشرط الاول الذي يستلزمه تدوين القوانين الفرعية ، هو الفهم التام لطبيعة الشريعة ومزاجها ، وهو مما لا يحصل إلا بالتدبر في تعليم القرآن وسيرة النبي ﷺ فكل من كان له في الكتاب والسنة نظر واسع عميق فله أن يكون عارفاً لطبيعة الشريعة ومزاجها^(١) ومن الممكن أن تأخذ بصيرته بيده عند كل خطوة ، وتبين له أي الطرق المختلفة يلائم طبيعة الشريعة وأنها يمجها ويخل باتزانها واعتدالها . فكل تغير يدخل في أحكام الشريعة بمثل هذه البصيرة ، فانه لا يكون معتدلاً

(١) مما يحسن أن نشير اليه في هذا المقام أن السبب الحقيقي لانغلاق باب الاجتهاد في هذا الزمان أن قد اخرج من تعليمنا الديني درس تعليم القرآن وسيرة النبي ﷺ وقد حل محله تعليم طريق خاص من طرق الفقه . بل لا يلحق الطالب هذا التعليم للفقه الا بحيث يغيب عن ذهنه الفرق الحقيقي بين الاحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة والاحكام التي استنبطها الائمة المجتهدون . والحقيقة أن الانسان ما دامت لا تحصل له البصيرة التامة والنظر البعيد في القرآن ، وما دام لا يدرس سنة الرسول ﷺ درساً عميقاً ، لا يستطيع أن يفهم طبيعة الاسلام وأصول قانونه . فذلك ما لا غنى عنه للاجتهاد ، وهو لا يحصل بمجرد درس كتب الفقه وتدريسها ولو طول الحياة .

متناسباً فحسب ، بل سيكون محققاً لمرضاة الشارع في محله الخالص على نحو ما لو كان من الشارع نفسه . ولنا أن نقدم عدة أمثلة على ذلك من سيرة الصحابة رضي الله عنهم : منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنها أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أعفى أبا محجن يوم القادسية من الحد وكان قد شرب الخمر . ومنها أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يُجلدَنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لكلاً تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . فهذه الأمور وإن كانت في ظاهر الأمر مخالفة لأحكام الشارع الصريحة ، ولكن لا يخفى على من يعرف طبيعة الشريعة أن العدول عن امثال الاحكام العامة في مثل هذه الأحوال والمصالح موافق كل الموافقة لمرضاة الشارع ومقصوده . ومن هذا القبيل قضية عمر رضي الله عنه في غلمان حاطب بن أبي يلتعة ، أن غلماً لحاطب بن أبي يلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم . فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم ، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة

توجعك . ثم قال : يا مزني بكم أريدت منك ناقتك قال
 باربعمائة قال عمر اذهب فأعطه ثمانمائة^(١) وكذلك إن الذي
 أمر به عمر في التطليقات الثلاثة كان مخالفاً لما كان عليه
 العمل قبله في عهد الرسول ﷺ وعهد الصديق رضي الله
 عنه . ولكن لما كانت هذه التغيرات كلها ما أدخلت في
 الأحكام إلا مع الوقوف التام على طبيعة الشريعة ومقتضاها ،
 لا يقدح فيها بشيء أبداً أما التغير الذي لا يستند إلى هذا
 الفهم والبصيرة في طبيعة الشريعة ، فإنه يخل باتزانها ويسبب
 فيها الفوضى والفساد ولا شك .

الشرط الثاني :

والشرط المهم الثاني بعد فهم طبيعة الشريعة ومقتضاها
 هو إمعان النظرة الشاملة في أحكام الشارع حملة عن كل
 شعبة من شعب الحياة تقتضي وضع القانون فيها حتى يعرف
 مقصود الشارع منها ، والخطوط التي يريد أن تُنظَّم عليها هذه
 الشعبة ، وما هي منزلة هذه الشعبة الخاصة في خطة الإسلام
 الشاملة للحياة الانسانية ، وما هي المصلحة التي قد راعاها
 الشارع في هذه الشعبة بمناسبة هذه المنزلة ؟ . هذا هو
 الشرط الثاني اللازم لتدوين القانون الاسلامي من جديد ،
 فكل قانون يوضع بدونه أو كل حذف أو زيادة تدخل في

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٣ (فصل : تغير الفتوى بتغير
 الاحوال) .

القانون القديم بدون فهمه ، فلن يكون مطابقاً لمقصود الشارع ولا بد أن ينحرف به القانون عن مركزه . إن القانون الإسلامي لا أهمية فيه لظواهر الأحكام مثل ما هي لمقاصد الأحكام ، وإن وظيفة الفقيه الأصلية ألا يغيب عن نظره أبداً مقصود الشارع وحكمته ومصلحته . وقد تأتي علينا أحوال إذا عملنا فيها بظواهر الأحكام التي أمر بها الشارع للاحوال العامة ضاع عنا مقصود الشارع وعملنا بضده . فمن اللازم في مثل هذه الأحوال أن نترك ظاهر الأحكام ونعمل بما يحقق مقصود الشارع الحقيقي . ولا يخفى عليكم أن القرآن قد أكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قد أكده النبي ﷺ أيضاً ، ولكن مع ذلك قد نهى ﷺ أصحابه عن الخروج على الأمراء والولاء الظالمين لما استأذنوه في قتال أمثال هؤلاء الأمراء ، فقال لهم « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وقال « من رأى منكم من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يده عن طاعته » . ذلك بأن مقصود الشارع ومراده الحقيقي هو تبديل الفساد بالصلاح والشر بالخير فإذا كان يخشى من عمل وقوع ما هو أعظم فتنه ولا يرجى منه الخير ، فالاحتراز منه خير من الإقدام عليه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه : « مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدhem الخسر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم » . فالذي نعلم من هذا أنه يجوز تغيير الأحكام

حسب مقتضيات الحوادث وخصائصها ومصالحها ، ولكن حيث يحقق مقصود الشارع الحقيقي دون أن يضيعه .

وكذلك هناك من أحكام الشريعة ما جاء بألفاظ خاصة حسب الأحوال الخاصة ، فما وظيفة الفقيه أن يكون متقيداً بهذه الألفاظ على تغير الأحوال ، بل عليه أن يدرك من هذه الألفاظ مقصود الشارع ويضع الأحكام الملائمة الجديدة لتحقيق مقصود الشارع في الحالات الجديدة الحاضرة .

فمثلاً إن الرسول ﷺ قد أمر بصاع من التمر أو صاع من الشعير أو صاع من الزبيب في صدقة الفطر . فليس معنى ذلك أن الصاع الذي كان يستعمل للكيل في المدينة في تلك الأيام وأن هذه الحبوب التي ذكرها الرسول ﷺ ، لا تجوز صدقة الفطر إلا بها ، بل إن مقصود الشارع الحقيقي هو أن يتصدق كل ذي سعة مستطيع يوم العيد ما يغني أخاه المسكين ويجعله يقضي ذلك اليوم بين أهله وأولاده بالفرح والمسرة على الأقل . وهذا المقصود من الممكن تحقيقه على وجه آخر إذا كان أقرب للوجه الذي بيّنه الشارع .

الشرط الثالث :

ومن اللازم مع ذلك ، الإدراك التام لأصول تشريع الشارع وإصداره الأحكام للأمة حتى لا تتمثل في وضع الأحكام في مختلف الحوادث والمصالح والأحوال إلا هذه الأصول وهذا ما لا يتأتى لنا ما دمنا لا نتأمل على وجه شامل

وضعية الشريعة وخصائص أحكامها حكماً حكماً : كيف أقام الشارع العدل والاتزان في الأحكام ؟ وكيف راعى فيها الفطرة الإنسانية ؟ وما هي الطرق التي انتهجها فيها لدفع المفساد وجلب المصالح ؟ وعلى أي أسلوب نظم فيها المعاملات الإنسانية وخرطها في سلك من الاتقان والترتيب والانضباط ؟ وكيف أرشد الإنسان وأخذ بيده إلى مقاصده العليا وأوجد له - مع ذلك - في طريقه السهولات المتناسبة مع أحواله رعاية لما في فطرته من مواطن الضعف ؟ فكل هذه الأمور وأمثالها جديرة بأن نطيل فيها التأمل قبل أن نشرع في وضع الأحكام الجديدة في الشريعة ، ومن اللازم لها أن نتدبر في نصوص القرآن اللفظية والمعنوية وما في أفعال النبي ﷺ وأقوله من الحكم والمصالح فكل من كان متزوداً بمثل هذا العلم والتفقه في الدين ، له أن يدخل التغيير الجزئي في الأحكام رعاية لتغير الحوادث والمصالح والأماكن ويضع الأحكام الجديدة للمعاملات التي ما جاءت فيها النصوص في القرآن والسنة ، لأن الطريق الذي ينتهجه مثل هذا الرجل في اجتهاده ، لا يكون منحرفاً عن أصول التشريع في الإسلام . فالقرآن ، مثلاً ، إنما جاء فيه الأمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب فقط ، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا باجتهادهم وأوسعوا هذا الأمر إلى أخذ الجزية من مجوس العجم وعباد الأصنام في الهند والبربر في أفريقيا أيضاً وعلى هذا لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ودخلت فيها لأقطار الجديدة وعرضت للصحابة فيها كثير من المعاملات التي ما

كانت قد جاءت فيها الاحكام الواضحة في الكتاب والسنة ،
دونوا لها القوانين الجديدة وكانت موافقة أتم الموافقة لروح
الشريعة الاسلامية وأصولها .

الشرط الرابع :

إن كل تغير في الأحوال والحوادث ، إذا كان يقتضي
التغير في الاحكام أو وضع الأحكام الجديدة ، يجب أن
نختبره من ناحيتين : الناحية الأولى تحديد نوع هذه الأحوال
والحوادث في ذاتها وما هي خصائصها وما هي القوى التي
تعمل فيها ؟ والناحية الثانية : تحديد الوجه الذي قد حدثت
منه فيها التغيرات للآن من وجهة نظر القانون الاسلامي ، وما
هو التغير الذي يقتضيه في الاحكام كلُّ نوع من هذه
التغيرات .

فخذ على سبيل المثال قضية الربا التي نحن بصدد بحثها
الآن فإذا أردنا اليوم التدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ،
فعلينا قبل كل شيء أن نستعرض ما عليه الدنيا الاقتصادية في
زمننا الحاضر ، نسرح النظر ونمعنه بكل دقة في الطرق
الجديدة للاقتصاديات والمعاملات المالية ونجتهد في إدراك
القوى التي تعمل عملها في باطن الحياة الاقتصادية ونعرف
نظرياتها ومبادئها ، ونطلع على الصور العملية التي تظهر فيها
هذه النظريات والمبادئ وعلينا بعد ذلك أن نرى في الأقسام
التي يمكن أن يقسم عليها - بوجهة نظر القانون الاسلامي ما

قد حدث في هذه المعاملات من التغيرات بالنسبة للزمن الماضي ، وأي نوع من الاحكام ينبغي تنفيذه في كل قسم من هذه الاقسام على حسب طبيعة الشريعة ومقاصدها وأصولها التشريعية . ونحن إذا صرفنا النظر عن الفروع والجزئيات ، فلنا أن نقسم هذه التغيرات على قسمين :

١ - قسم للتغيرات التي قد ظهرت في الحقيقة بتغير الأحوال المدنية وهي النتائج الطبيعية لرقى الإنسان ونموه العلمي والعقلي والاكتشافات الجديدة للخزائن الإلهية وارتقاء الاسباب والوسائل المادية والسهولات الحديثة في وسائل الحمل والنقل والمواصلات وتغير وسائل الإنتاج واتساع دائرة الروابط الدولية . فمثل هذه التغيرات تغيرات طبيعية حقيقية من وجهة نظر القانون الاسلامي فلا يراد محوها ولا يمكن ، بل الحاجة تقتضي أن توضع الاحكام الجديدة لما قد حدث لأثرها من الصور الجديدة للأحوال الاقتصادية والمعاملات التجارية والمالية حتى يتمكن المسلمون في أحوالها المتغيرة من تكيف حياتهم وصوغ أعمالهم حسب الطراز الاسلامي تماماً .

٢ - والقسم الثاني هو تلك التغيرات التي ليست في حقيقة الأمر بنتائج فطرية لرقى المدنية الانسانية ، وإنما ظهرت لاستيلاء أصحاب الأموال الظالمين - الرأسماليين - على نظام العالم الاقتصادي وشؤونه المالية . إن

الرأسمالية^(١) الظالمة التي كانت سائدة في العالم في عهد الجاهلية والتي ما زال الاسلام غالباً عليها ولم يسمح لها برفع رأسها إلى قرون ، قد عادت وسيطرت مرة أخرى على العالم الاقتصادي . ووسَّعت من نظرياتها القديمة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية بصور شتى مستعينة بأسباب المدنية الحديثة ووسائلها الراقية فالتغيرات التي قد ظهرت اليوم لسيطرة الرأسمالية وغلبتها هذه ، ليست بتغيرات حقيقية طبيعية في نظر قانون الاسلام وإنما هي تغيرات صناعية يمكن بل يجب محوها بالقوة لفلاح النوع البشري وسعادته . إن الواجب الحقيقي على المسلم أن يستنفد جهده في محو مثل هذه التغيرات ويسعى سعيه لافراغ نظام العالم الاقتصادي في قالب المبدأ الاسلامي الخالص . إن محاربة الرأسمالية واجب متحتم في عنق المسلم أكثر مما هو متحتم في عنق الشيوعي ، لأن الشيوعي إنما نَصَب عينه ملء البطن ولا يسعى المسلم الا للمحافظة على الدين والاخلاق قبل كل شيء آخر . إن الشيوعي لا يريد الحرب إلا لأجل الشغيلة (Proletariates) وأما المسلم فلا يمسك السيف في يده إلا

(١) اننا لا نستعمل كلمة الرأسمالية في هذا المقام بمعناها الضيق المحدود الذي يعرف لهذه الكلمة في مصطلح اليوم ، وانما نستعملها بمعناها الشامل المستتر في حقيقة الرأسمالية . أن الرأسمالية المصطلح عليها اليوم ، انما منشؤها ثورة أوروبا الصناعية ، ولكن حقيقة الرأسمالية شيء قديم لا يزال يوجد في الدنيا منذ أساس الانسان قياد مدنيته وأخلاقه للشيطان .

لصالح النوع البشري وفلاحه وسعادته قاطبة ، بما فيه الرأسمالي نفسه . إن حرب الشيوعي قائمة على الأثرة ، وأما المسلم فإنما حربه قائمة على ابتغاء مرضاة الله وحده . فلا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يصانع الرأسمالية الظالمة الحاضرة ويصالحها . فهو إن كان مسلماً وملتزماً لأحكام دينه فالواجب عليه من ربه ألا يألوا جهداً في محو هذا النظام الظالم ويصبر في مقاومته صبر الشجاع ، ويتحمل كل ما قد يصيبه فيها من الضرر في ماله . فالحقيقة أن أي قانون يقرره الاسلام في هذه الشعبة الخاصة من شعب الحياة الاقتصادية ، فلن يكون غرضه أبداً أن يهيء للمسلمين السهولات في الانجذاب إلى النظام الرأسمالي والمساهمة في إدارته وإيجاد الأسباب لنجاحه ، وإنما يكون غرضه الوحيد أن يحفظ المسلمين والعالم كله من الوقوع في هذا القدر ويغلق جميع الأبواب العاملة على ترقية الرأسمالية الظالمة المحرمة المشؤومة .

الاصول العامة للتخفيف في احكام الشريعة :

وهناك مجال كاف في القانون الاسلامي للتخفيف من شدة الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات ، فمن قواعد الفقه مثلاً أن الضرورات تبيح المحظورات وأن المشقة تجلب التيسير ، وقد أشير الى هذه القاعدة في عدة مواضع من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعها ﴾ وقال عز وجل ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا

يريد بكم العسر ﴿ وقال تباركت أسماؤه : ﴿وما جعل عليكم
 في الدين من حرج﴾ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال :
 « أحب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة » . وقال عليه
 الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

فالإسلام من المسلم به فيه أن يخفف من أحكامه حيث
 يكون الضرر والمشقة ، ولكن لا معنى لذلك أن يضرب
 بأحكام الشريعة وحدودها عرض الحائط عند كل
 ضرورة ولو كان منشؤها الوهم والوهن في العزيمة ، بل لذلك
 عدة أصول ومبادئ من السهل فهمها بالتأمل في تخفيفات
 الشريعة :

١ - يجب أن يلاحظ قبل كل شيء مبلغ المشقة ، فإن
 كل مشقة بالاطلاق لا يجوز أن يرفع بها التكليف الشرعي ،
 وإلا فإن القانون لا يبقى إلا كلعبة في أيدي الناس . فمشقة
 الوضوء في الشتاء ، ومشقة الصوم في الصيف ومشقة الحج
 والجهاد مثلاً ، فلا شك أنها داخلية في تعريف المشقة ، إلا
 أنها ليست بمشقات تسقط لأجلها التكليف الشرعية ، بل لا
 بد للتخفيف أو الاسقاط من مشقة توجب ضرر أو تسببه
 كمشقة السفر أو حالة المرض أو خوف العدو وإكراه الظالم أو
 الفقر المدقع أو الآفة غير العادية أو البلاء العام أو النقص في
 الجسد . فالشريعة قد خففت في كثير من أحكامها في مثل

هذه الأمور المخصوصة ، فمن الممكن أن يقاس عليها غيرها .

٢ - يجب ألا يكون التخفيف إلا على قدر المشقة والاضطرار ، فمن كان قادراً على الصلاة جالساً لا يجوز له أن يصلي مضطجعا ، ومن كان يكفي له أن يفطر عشرة أيام في شهر رمضان لأجل المرض ، لا يجوز له أن يفطر الشهر كله ، ومن كان يمكنه أن يسمك رمق حياته بجرعة أو جرعتين من الخمر ، أو أكلة أو أكلتين من لحم الخنزير مثلاً ، لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أكثر على ضرورته الحقيقية ، وكذلك إن الطبيب لا يجوز له أن يرى من جسد المرأة أكثر مما لا بد من رؤيته لغرض العلاج . فعلى هذه القاعدة يجب أن يعين مقدار كل تخفيف حسب مقدار المشقة والضرورة .

٣ - لا يجوز أن يتخذ لدفع ضرر ما ، تدبير فيه من الضرر مثله أو أكثر منه ، وإنما يجوز أن يتخذ لهذا الغرض تدبير فيه من الضرر ما هو أخف ، منه . والقاعدة الأخرى بهذا الشأن أنه لا يجوز الوقوع في مفسدة شديدة اتقاء لمفسدة هي أخف منها أو مثلها ، غير أنه من الجائز إذا وقع الانسان بين مفسدتين أن يختار أهونهما لدفع أشدهما .

٤ - إن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح ، فدفع المفسد واجتناب المحرمات ومحو السيئات له في نظر الشريعة من الأهمية ما ليس لجلب المصالح وأداء الواجبات

وإقامة الحسنات ، فلأجل هذا إن التسامح والتخفيف الذي قد تأتي به الشريعة في الأمور المأمور بها عند المشقة ، لا تأتي بمثله في الأمور المنهي عنها . فالتخفيف الذي يوجد في الشريعة في الصلاة والصوم وغيرهما من الواجبات في السفر والمرض مثلاً ، لا يوجد في استعمال الأشياء المحرمة والنجسة .

٥ - إن التخفيف ليسقط بنفسه بمجرد زوال المشقة أو الضرر ، فلا يجوز التيمم مثلاً إذا ارتفع المرض .

تخفيف الشريعة في مسألة الربا :

إذا أدركت هذه القواعد ، فتفكر إلى أي حد يجوز التخفيف من شدة أحكام الشريعة في مسألة الربا :

١ - إن أخذ الربا وإعطاءه ليسا بمنزلة سواسية في نوعهما ، فإن الانسان قد يضطر إلى إعطاء الربا بعض الأحيان ولكن ما هناك شيء يضطره في حقيقة الأمر إلى أخذ الربا وأكله ، لأنه لا يأخذ الربا إلا الغني ، فأى اضطرار قد يعرض للغني حتى يضطره إلى استحلال ما حرم الله ؟

٢ - لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستعراض بالربا ، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية ، وكذلك ليس اشتراء السيارة أو بناء المنزل بضرورة حقيقية ، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر

ضروري . فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها « بالضرورة » و« الاضطرار » ويُستقرض لها المرابون آفاً من الليرات ، لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة ، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون . فإذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة الاضطرار فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام كأن تعرض للانسان نازلة لا بد له فيها من الاستقراض بالربا أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه أو يكون يخالف خوفاً حقيقياً حدوث مشقة أو ضرر لا قبل له باحتمالها . ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على المال ، غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعة من المسلمين ، الذين ما أخذوا بيد أخيهم في مثل هذه العاهة النازلة به حتى اضطروه إلى استقراض المال بالربا . بل أقول فوق ذلك إن الأمة بأجمعها لا بد لها أن تذوق وبال هذا الاثم ، لأنها هي التي غفلت وتقاعت عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف ، مما نتج عنه أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد ولم يبق لهم من بد من استجداء المرابين عند حاجاتهم .

٣ - لا يجوز الاستقراض حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة ، ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الانسان اليه سبيلاً ، لأنه من الحرام قطعاً أن يعطي قرشاً واحداً في الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره . أما : هل الحاجة

شديدة أم لا؟ وإذا كانت، فإلى أي حد؟ ومتى قد زالت؟ فكل هذا مما له علاقة بعقل الانسان المبتلي بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية، فهو على قدر ما يكون متديناً يتقي الله ويرجو حساب الآخرة، يكون معتصماً بعروة الحيطة والورع في هذا الباب.

٤ - والذين يودعون أموالهم لدى المصارف أو يستأمنون في شركات التأمين أو يضطرون إلى المساهمة في الأموال الاحتياطية تحت قاعدة من القواعد، بناء على اضطاراتهم التجارية أو حفظاً لثروتهم أو ابتغاءاً للطمأنينة على مستقبلهم لأجل الفوضى القومية الحاضرة، من اللازم بالنسبة لهؤلاء جميعاً أن لا يحسبوا أنفسهم مالكيين إلا لرأسمالهم، وأن يؤدوا حتى زكاة رأسمالهم هذا بحساب $\frac{2}{100}$ سنوياً، لأن ثروتهم المجموعة لا تكون لهم بدون كل هذا إلا نجسة، بشرط أن يكونوا متقين لله لا متعبدين للمال.

٥ - لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسماليين ما يزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف أو شركة التأمين أو الأموال الاحتياطية، لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين، فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام^(١).

(١) وهذه الصورة أراها صحيحة لان الربا لا يأتي في الحقيقة الا من جيوب الفقراء. فجيب الفقراء هو منبع الربا سواء أكان ربا خزانة الحكومة أو ربا المصارف وشركات التأمين.

٦ - وكل منفعة في التبادل المالي أو الفعالات التجارية إذا كانت حيث تدخل باب الربا أو كانت مشتبهة باختلاط الربا ، يجب أن يحترز منها على قدر الطاقة أو أن يسلك في شأنها - إذا تعذر الاحتراز منها - ذلك الطريق نفسه الذي بيناه تحت رقم ٥ ، ويجب أن تكون عين المسلم في هذا الباب على دفع المفسد لا على جلب المنافع ، ويجب أن يكون اجتناب الحرام والابتعاد عن مؤاخذه الله تعالى أعز عليه من ترقية تجارته والحصول على المنافع المالية إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .

الفصل السابع

الصورة العملية للإصلاح

يتضح بوجه قاطع بما قدمنا من الدلائل في الصفحات الماضية أن الربا - من أي نوع كان - قوة هدامة في المجتمع الانساني ، ومن أهم الأسباب التي تسبب الفساد والخلل في الحياة المعنوية والمادية . ومن ثم لا يكاد كل من أوتي نصيباً من العقل يتردد في الاعتراف بوجود تحريمه . ولا يبقى الآن في وجهنا إلا سؤال واحد ولا نريد أن نجيب عليه في الصفحات الآتية وهو : هل من الممكن في واقع الأمر ، إذا ألغينا الربا في شؤوننا الاقتصادية بأجمعها ، أن نقيم على وجه الأرض نظاماً للمالية يفي في تحقيق حاجات مجتمع جديد ودولة متحضرة متعطلة الرقي والكمال في الزمن الحاضر؟ .

شبهات :

يجدر بنا قبل أن نأخذ في الكلام على هذا السؤال ، أن نزيل عن الأذهان بعض ما قد يخالجهما من الشبهات لا في

هذا الصدد وحده بل في كل شأن من شؤون الاصلاح العملي .

فالشبهة الأولى بهذا الصدد هي ما ينشأ السؤال المذكور على أساسها ، الحقيقية أن سؤال الناس ، بعد اعتقادهم الخطأ في شيء « هل هناك من مندوحة عنه » ؟ وسؤالهم بعد اعتقادهم الصواب والحق في مقترح من مقترحات الاصلاح « هل من الممكن العمل به » ؟ لا معنى له - بكلمة صريحة - إلا أنهم يظنون أن هناك في ملكوت الله خطأ لا بد منه وأن فيه نوعاً من الحق لا يمكن العمل به .

ليس سؤالهم هذا في حقيقة الأمر إلا سحبهم الثقة بالفطرة ونظامها ، ومعناه أننا نعيش في نظام فاسد للكون قد عُلقَت فيه بعض حاجاتنا الحقيقية بالأخطاء والمفاسد وأغلقت دوننا أبواب بعض الحسنات بل الذي يدل عليه هذا القول حتماً أن الفطرة - في حد ذاتها - خلقت على الاعوجاج والزيغ وأن كل شيء خاطيء بموجب قوانينها ، هو النافع المهم وبه يمكن العمل وأن كل شيء صحيح بموجب قوانينها هو الضار ولا يمكن أن يعمل به في نظامها .

فهل حقاً تبرهن عقولنا وعلومنا وتجاربنا التاريخية من أن طبيعة الفطرة تستحق سوء الظن والفهم على مثال هذا الوجه ؟ وهل من الحقيقة أن الفطرة تعادي البناء والاصلاح وتحامي عن الهدم والفساد ؟ فإذا كان الأمر كذلك ، فبطن الأرض خير

من ظهرها ، وعلينا إذن أن نضرب عرض الحائط كل ما لنا من الآراء في صحة مختلف الأشياء وخطئها لأنه لا يبقى لنا إذن في هذا الكون بارقة من الأمل . ولكن إذا كان الواقع - هو كذلك ولا شك - ان فطرتنا وفطرة هذا الكون لا تستحق هذا الاحتقار وسوء الظن ، فعلينا أن نرفض أيدينا من هذا الاتجاه الغريب للفكر ، ونمسك عن القول بأن الشيء الفلاني على كونه سيئاً لا بد منه ، وأن الشيء الفلاني على كونه حقاً ، لا يمكن العمل به .

الحقيقة في هذا الشأن أن كل طريق - صحيحاً كان أو غير صحيح - إذا نال الرواج في الدنيا مرة ، تتعلق به الشؤون الانسانية ويكاد يبدو من المستحيل في أعين الناس أن يُستبدل به طريق غيره ، وأن ليست الصعوبة إلا في إحداث الانقلاب ، وليس للسهولة سبب غير الرواج ، ولكن السفهاء ينخدعون بذلك ويقولون إن خطأ قدر له الرواج مرة في الناس ، لا يمكن أن تسير الشؤون الانسانية الا به وأنه ليس في الدنيا طريق يمكن به العمل سواه .

والشبهة الثانية في هذا الباب منشؤها أن الناس لا يدركون الاسباب الاصلية لما في إحداث الانقلاب من الصعوبة فيأتون يتهمون بالعقم وعدم الامكان كل مقترح لاحدائه . ولعمر الحق إنك لن تقدر الامكانيات الصحيحة للسعي الانساني ما دمت ترى كل مقترح بإحداث الانقلاب في النظام الراهن الجاري غير قابل للعمل به ، فإن الدنيا

التي قد نُفذ فيها فعلاً اقتراح غريب متطرف كاقترح إلغاء نظام الملكية الفردية واستبدال نظام الملكية الجماعية به ، من اللغو أن يقول فيها أحد أن المقترح المعتدل السوي لالغاء الربا وتنظيم الزكاة شيء لا يمكن العمل به . ومن المسلم به الذي لا يداخله شك أن لا قبل لكل عمرو وزيد وبكر بأن يغير النظام الرائج ويشكل الحياة الانسانية على طريق غير طريقه وخطوط غير خطوطه ، وإنما يضطلع بهذا العمل الجليل من كان متحلياً في نفسه بصفتين : أولاهما أن يكون قد رغب عن النظام القديم في واقع الأمر وآمن من سويداء قلبه بمقترحه الذي قد جعل نصب عينه أن يشكل نظام الحياة على حسبه . وثانيتهما ألا يكون على الذكاء التقليدي فحسب ، بل يكون على الذكاء الاجتهادي ، وألا يكون نصيبه من الذكاء الاجتهادي نزرأ يسيراً يسيراً به النظام الموروث كزعمائيه وأئمتيه القدماء ، بل لا بد له أن يكون صاحب نصيب أوفى يحتاج اليه في شق الطرق الجديدة دون الاكتفاء بالسير في الطرق المعبدة القديمة ، فكل من كان متحلياً بهاتين الصفتين مستوفياً إياهما في نفسه ، لا يمكن إلا لأمثاله أن ينفذوا فعلاً مقترحات أصعب ما يكون من النظم الانقلابية غير الفطرية كالشيوعية والنازية والفاشية ، وأما من كان يعوزه هذا الشرطان ، لا يمكن لأمثاله أبداً أن ينفذوا ولا نظاماً انقلابياً بالغاً منتهى السهولة والاعتدال كالنظام الذي يقترحه الاسلام .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام أن الناس عندما

يطالبوننا بصياغة للعمل واضحة جواباً منهم على اقتراحنا بالإصلاح ، فكأننا بهم يحسبون أن موضع العمل هو القرطاس مع أن العمل إنما يكون على الأرض ، وأن غاية ما يمكن من العمل على وجه القرطاس في حقيقة الأمر ، هو أن نوضح ما في النظام الحاضر من المفسد والأخطاء وما يجر إلى الإنسانية من المضار والويلات ، ونثبت المعقولة والصحة في المقترحات الإصلاحية التي نقدمها ونريد الناس على تنفيذها . ثم إن المسائل التي إنما تتعلق بالعمل بعد ذلك ، قصارى ما يمكن في بابها على وجه القرطاس هو أن نجعل الناس يتصورون بوجه عام . كيف يمكن القضاء على ما في النظام القديم من المفسد والمستقبحات وكيف يمكن تنفيذ المقترحات الجديدة مكانها . أما أنه ماذا يكون من الصورة الشاملة لكل ذلك وماذا سنقطع من مراحل الجزئية وعلى أي وجه سنحل ما يعترضنا من المسائل في كل مرحلة من مراحلها فكل هذه الأمور مما لا يمكن أن يعرفه أحد سلفاً ولا أن يجيب في بابها بجواب قاطع . وإن كنتم قد اطمأنتم بأن النظام الحاضر قائم على الخطأ والفساد وأن اقتراحنا بإصلاحه قائم على الصحة والمعقولة ، فأقبلوا على الإصلاح وسلموا زمام الأمر إلى الذين يجمعون بين الإيمان والذكاء الاجتهادي تنحل كل مسألة عملية في نفس المرحلة التي ستنشأ فيها إن شاء الله . ويا ليت شعري كيف يمكن أن يتم على وجه القرطاس عمل لا يمكن أن يتم إلا على وجه الأرض ؟ .

ولا حاجة بعد هذا الإيضاح إلى بيان أن كل ما سنبينه في هذا الباب ليس برسم شامل للماليات غير الربوية وإنما هو تصوير عام لكيفية إلغاء الربا وتطهير الماليات الاجتماعية منه على الوجه العملي ، وحل المسائل الكبيرة التي تواجهنا بمجرد قصدنا إلى إلغاء الربا .

الخطوة الأولى في طريق الإصلاح :

قد اتضح جلياً بما سلف في الفصول الثلاثة الماضية من التفصيل لمفاسد الربا في المعيشة الاجتماعية ونظامها المالي ما ظهرت إلا لأن القانون قد أتاح الربا في المجتمع . ومن الظاهر أن الإنسان ما دام يجد باب الربا مفتوحاً في وجهه ، لا يكاد يقرض أحداً من جيرانه قرضاً حسناً أو يشارك غيره في الربح والخسارة في تجارة أو صناعة أو زراعة أو يمد إلى الجماعة يد المساعدة بالإخلاص والمحبة لتحقيق حاجاتها . واي شيء يمنعه أن يسلم ماله المجموع إلى الرأسمالي ولا ينال منه ربحاً معيناً مضموناً مع بقاءه وادعاً مستريحاً في بيته ؟ من المستحيل حقاً بعد أن فتحت الباب على مصراعيه لميول الفطرة ونوازعها الدنيئة ، أن تحولوا دون نموها واستفحال مضارها بالمواعظ والنصائح الخلقية المجردة . ليس هذا فحسب ، بل إن قانونكم مساعد لهذه الميول وأخذ بناصرها وإن حكومتكم لا تنشئ نظام الماليات الاجتماعية ولا تسيره إلا على هذه السيئة - الربا -

فأنى لكم إذن أن تقوموا في وجه شرور الربا وتحولوا دون استفعالها بتعديلات جزئية وإصلاحات سطحية؟ الحق أنه لا يمكن ذلك إلا بأن تغلقوا الباب الذي يلج منه الشر في المجتمع .

والذين يظنون أنه إذا تم أولاً وضع نظام غير ربوي للماليات ، بطل الربا بنفسه أو ألغي بموجب القانون بعده على الفور ، إنما يريدون أن يأتوا البيت من غير بابه ، فإن الربا ما دام مباحاً جارياً يسنده القانون ، وما دامت المحاكم تعترف بمشروعية الصفقات الربوية بين الدائن والمدين وتنفذها بالقوة ، وما دام الرأسماليون يتمتعون بحرية إطماع الناس في الربا والفائدة المضمونة وجذب أموالهم إلى صناديقهم ثم تقديمها بالربا إلى غيرهم . لا يمكن البتة أن يبرز إلى حيز الوجود وينمو نظام صحيح غير ربوي للمالية . فإن كان إبطال الربا متوقفاً على أن ينشأ ويشب أولاً نظام غير ربوي يحل محل النظام الحاضر ، فليكن منكم على يقين أنه لن يأتي علينا إلى يوم القيامة يوم نتخلص فيه من لعنة الربا . لا بد لكم أن أردتم الخلاص من شر الربا أن تلغوا نظامه بموجب القانون عند أول خطوة ، وعندها سيبرز بنفسه إلى حيز الوجود نظام غير ربوي للمالية لأن الحاجة كما قيل قديماً أم كل اختراع فهي التي ستكفل بنفسها فتح الطريق على ذلك النظام الصالح إلى النمو والازدهار في كل ناحية من نواحي الحياة .

إن الصفات القبيحة التي قد تولدت في الناس بفضل الربا ، لها جذور متأصلة ومقتضيات قوية في قلوبهم لا يمكن انتزاعها في أي مجتمع من المجتمعات بفعالات ناقصة ومشاريع تافهة سطحية ، بل لا بد لهذا الغرض أن يستعان بجميع التدابير والإجراءات التي يقررها الإسلام وأن يصارع الربا في كل ميدان من ميادينه بنفس الإخلاص والتجرد الذي يريده الإسلام ، لا يكفي الإسلام بدم الربا والتنديد بمعاييه على الوجه الخلقي وحسب ، بل هو يبغضه إلى النفوس وينفرها عنه بتحريمه عن الوجهة الدينية في جانب ، ويلغي نظامه ويبطل الصفقات الربوية بموجب القانون ويعد أخذ الربا وإعطاءه وكتابته والشهادة به جريمة من اختصاص الشرطة أن تتدخل في شأنها (Cognisable Offence) ويعاقب مرتكبيه بالقتل ومصادرة الممتلكات إن كانوا لا ينتهون عنه بعقوبات هينة حيثما تقوم سلطته السياسية ونفوذه الحكومي في الجانب الآخر ، ويؤسس نظاماً جديداً للمالية بفرض الزكاة وتكليف الحكومة بجمعها وتوزيعها في الجانب الثالث ، ويعنى بإصلاح عامة الناس وتعليمهم وتربيتهم بوسائل الدعوة والنشر حتى تكبت في نفوسهم تلك الصفات والميول التي تحملهم على أخذ الربا وإعطاءه وتنمو فيهم مكانها صفات وعواطف يجري بها في أفراد المجتمع روح المواساة والتعاون والتكافل . وكل من أراد إبطال الربا وإلغاء نظامه بالجد والإخلاص والحزم لا بد له أن يعمل كل هذا على نفس الوجه الذي بيناه آنفاً .

نتائج إلغاء نظام الربا :

إن إلغاء نظام الربا إذا جاء مقترناً بالنظام الاجتماعي لجمع مال الزكاة وتوزيعه ، ينتج عنه ثلاثة أمور مهمة من الناحية المالية :

١ - سوف تتبدل الصورة الفاسدة الحاضرة لاجتماع رأس المال بصورة صحيحة نافعة .

إن الطريق الذي يتجمع به الآن رأس المال هو أن نظامنا الاجتماعي يزيد من ميل الإنسان إلى البخل وجمع المال - وهو مما لا شك في وجوده طبعاً في كل فرد من أفراد البشر قليلاً أو كثيراً - إلى أقصى حدوده بتدابيره المتصنعة ، ويحرضه بوسائل الترغيب والترهيب على انفاق أقل ما يقدر على إنفاقه وادخار أكثر ما يستطيع ادخاره من دخله : يتوعده إذا لم يدخر ، أن ليس في المجتمع كله من يأخذ بيده عند النوازل والطوارئ ، ويطمعه بالادخار بأنه سينال أجره بصورة الربا . ولهذا التحريض المضاعف يكب على جمع المال وقلال النفقة في حاجات كل فرد من أفراد المجتمع يزيد دخله ولو بشيء عن حد كفافه ، مما يؤدي إلى قلة استهلاك البضائع في الأسواق دون حد الإمكان وتهبط الإمكانيات بصفة مستمرة في رقي التجارة والصناعة وتقدمها ويزيد تكديس رأس المال واكتنازه عند عدد قليل من الناس على قدر ما يقل دخل عامتهم . فهكذا أن اجتماع المال واكتنازه عند قليل من

الأفراد يضر المعيشة الاجتماعية بوجه عام ، لأن كل فرد يعمل فيها دائماً على زيادة ماله بوجه يعجز آلافاً من الأفراد عن كسب شيء أصلاً فضلاً عن أن يفضل عندهم من دخلهم فاضل .

ولكن . . . اذا ألغى الربا وصار كل فرد في المجتمع على اطمئنان بأن الأسباب موفورة لمساعدته عند النوازل بما في البلاد من نظام لجمع أموال الزكاة وتوزيعها ، تلاشت عن المجتمع الأسباب والمحرضات غير الفطرية على البخل وادخار المال وأخذ الناس ينفقون عن سعة قلوبهم ويجعلون اخوانهم الفقراء على قوة شرائية تمكنهم أيضاً من الإنفاق ، مما يؤدي طبعاً إلى رقي التجارة والصناعة وتحسن حالة الناس الاقتصادية وزيادة دخلهم . ففي مثل ذلك الوضع تزيد الأرباح من التجارة والصناعة ولا تعودان تفتقران إلى رأس المال الخارجي - كما تفتقران اليه في مجتمعنا الحاضر - وينهمر اليها المال من كل وجه من داخل البلاد على قدر ما تكونان في حاجة اليه ، لأن الناس جميعاً لا يستغنون بتاتاً عن جمع المال - كما يظن بعض الناس - بل أن منهم من يجمعه على مقتضى نشأته او يضطر إلى جمعه لكثرة دخله وكون المجتمع مغموراً بالرفاهة وسعة البال . وليس هذا الجمع والادخار لبخل الناس أو طمعهم أو خوفهم على مستقبلهم وإنما منشؤه أنهم يكسبون أكثر مما يحتاجون اليه ويفضل عندهم المال على انفاقهم إياه عن سعة قلوبهم في الطرق

المشروعة ولا يجدون فقيراً يقبل منهم الصدقات فيضطرون إلى جمعها اضطراراً فيستعدون لتوجيهها إلى مشاريع الحكومة وتجارة بلادهم وصناعتها بل إلى البلاد المجاورة لبلادهم أيضاً .

٢ - ستميل ولن تزال تميل ثروة الناس المدخرة إلى الاستغلال في الشؤون المثمرة دون أن تقف متكدة في مكانها ولن تزال تجارة البلاد وصناعتها وزراعتها تجدها وتستعين بها على قدر حاجتها في كل حين من أحيائها . أن الشيء الوحيد الذي يحمل الثروة على الاستغلال في التجارة والصناعة في النظام الحاضر ، هو الطمع في الربا ، ولكن هذا الطمع في الربا هو الذي يسبب وقوفهما ، لأن الرأسمالي يمسك ولا يزاك يمسك ماله في معظم الأحيان رجاء في ارتفاع سعر الربا في السوق ، كما أن هذا الطمع في الربا هو الذي قد غير اليوم طبيعة المال وانحرف بها عن طبيعة التجارة ، فإن التجارة عندما تحس حاجتها إلى المال ، يأبى هذا المال أن يتوجه إليها ويشدد في شروطه ، ولكن عندما ينعكس الأمر ولا تعود التجارة في حاجة إلى المال ، يجري هذا المال وراء كل تجارة راقية أو غير راقية ويرضى بأن يُستغل فيها بشروط هينة . فإذا حرم الربا وألغي نظامه وطولب كل من عنده المال بأداء زكاته ٢,٥٪ سنوياً ، فلا بد أن تعادل طبيعة المال ويزول عنه هذا النزق والاستنفار ويجد من نفسه رغبة أكيدة في الاستغلال في التجارة والصناعة كلما وجد اليهما سبيلاً .

٣ - اذا ألغي نظام الربا ، انفصلت ماليات التجارة عن ماليات الدين . انه لا يحصل المال في النظام الحاضر في معظم الأحيان - بل كلها تقريباً - الا الربا ، سواء أكان المدين يقترضه لشأن مثمر او غير مثمر وسواء أكان يقترضه لحاجة موقته او لمشروع طويل الأجل . ولكن لا يكون الدين بعد تحريم الربا وإلغاء نظامه الا لأغراض غير مثمرة او لحاجات موقته في التجارات والصناعات ولا بد أن يحصل لها المال على مبدأ القرض الحسن . أما الأغراض المثمرة سواء أكانت متعلقة بالتجارة والصناعة او مشاريع الحكومة والمؤسسات الأهلية ، فيحصل لها المال على مبدأ المضاربه بدل مبدأ القرض .

هذا ، ونريد فيما يلي أن نبين على وجه من الإيجاز كيف تسير في النظام غير الربوي للماليات كل شعبة من هاتين الشعبتين .

صور حصول الدين في الماليات غير الربوية :

وخذ لهذا الغرض شعبة القرض أولاً ، لأن الناس كثيراً ما تخالج قلوبهم في هذا الباب الشبهة بأنهم لن ينالوا من احد شيئاً من القرض اذا ألغي نظام الربا . ولكن الحقيقة أنه اذا زالت عن طريق المالية هذه العرقلة النجسة - الربا - فلن يلقي الناس صعوبة في اقتراض المال ، بل سيجدون في

اقتراضه سهولة لا يجدونها الآن وسيقرضونه على وجه أحسن من الوضع الحاضر .

أ - للحاجات الشخصية : انما الصورة الوحيدة لحصول القروض للحاجات الشخصية في النظام الحاضر ، هي أن ينال الرجل الفقير المال من المرابي ويناله الرجل الوجيه من المصرف بالربا . وفي كل هاتين الصورتين يمكن لكل طالب للقرض أن ينال المال - من المرابي او المصرف - لأي غرض وعلى أي قدر شاء اذا قدر على اقناع المرابي او المصرف بانه سيؤدي إليه رأس المال مع الربا ، بصرف النصر عما إن كان يأخذ منه المال للمعاصي أو التبذير أو الحاجات الحقيقية ، ولكنه إذا لم يقدر على إقناع المرابي أو المصرف بأنه سيؤدي اليه دينه مع الربا ، لا يمكنه أبداً - ولو كان في بيته ميت يريد كفنه ودفنه - أن ينال منه فلساً واحداً . ثم إن مصيبة الرجل الفقير وتبذير الرجل المثري كل منهما أحلى فرصة تسنح للرأسمالي للكسب : يجمع بين الأثرة وتحجر القلب ولا يذر شيئاً من ماله ولا من رباها على من وقع مرة في شبكته . والحقيقة أن ليس في جوف أحد في هذا النظام قلب يرى في أية حالة مؤلمة يتخبط ذلك المسكين الذي يستوفيه رأس المال مع الربا . فهذه هي « السهولات » التي يهيئها النظام الحاضر للناس في أخذهم القروض لحاجاتهم الشخصية . وتعال ننظر الآن كيف سيعنى نظام الإسلام غير الربوي -

القائم على تطوعات الناس وصدقاتهم - بإعداد السهولات الحقيقية في هذه السبيل . .

إن أول ما يلاحظ في هذا الصدد أن القروض للمعاصي والتبذير سيغلق بابها بتاتا في هذا النظام لأنه لن يكون ثمة رجل أو مؤسسة تقرض الناس لمثل هذه الأغراض طمعا في الربا ، ولا بد أن يضيق فيه نطاق شؤون القروض كلها إلى الحاجات الحقيقية ولا يعود المال فيه يقرض ولا يقترض إلا على قدر ما تتحقق معقوليته في مختلف الأحوال الشخصية بوجه صريح .

ثم لأنه لا يجوز للدائن في هذا النظام أن ينتفع من المدين نوعاً من المنفعة ، يكون استيفاء الديون فيه من أسهل ما يكون ويسهل حتى على أصحاب الدخل القليل أن يتخلصوا من عبء دينهم بالتقسيط ، والذين يرهنون غيرهم أرضاً أو بيتاً ينقص من رأس المال ما يحصل من أرضهم أو بيتهم من الدخل مكان أن ينضم إلى الربا وينهضم فيه ، مما سيساعد مساعدة عظيمة على وفاء الدين وتسوية الحساب في أقصر ما يكون من المدة . على أنه إذا بقي - بعد كل ذلك - دين دون الوفاء في أحوال شاذة ، فإن بيت مال الحكومة على ظهر كل مدين ، وهو سيساعده على وفاء دينه ولا بد . وإذا مات المدين ولم يترك بعده مالاً ، فإن بيت مال الحكومة عليه التبعة في وفاء دينه . فلا يعود يصعب في مثل هذه الحال

على ذي السعة أن يقرض جاراً من جيرانه الفقراء عند حاجته مثل ما يصعب في النظام الحاضر .

وإذا وجد في المجتمع ، على كل ذلك ، رجل لا يجد في حارته أو قرية رجلاً يقرضه ، فإن باب بيت مال الحكومة مفتوح على وجهه يؤم إليه وينال منه القرض بكل سهولة ولكن الذي يجب أن يلاحظ بصفة خاصة في هذا الشأن أن بيت مال الحكومة هو آخر باب يطرق للاستمداد في مثل هذه الأغراض ، فإن أفراد المجتمع من واجبهم أنفسهم بموجب وجهة نظر الاسلام أن يتدأينو بينهم في حاجاتهم الشخصية ، لأن المقياس الحقيقي لصحة مجتمع من المجتمعات أن يكون أفراده على شعور بمثل هذه التبعات الخلقية على أنفسهم ولا يترددوا في القيام بها . فإذا وجد رجل لا ينال القرض من أحد في حارته أو قرية ولا يجد لنفسه بدأً من القصد إلى بيت المال للاستقراض ، فإنما يدل ذلك دلالة واضحة على أن الجو الخلقى قد فسد في تلك الحارة أو القرية . ومن ثم إن بيت المال إذا ما بلغت قضية كهذه ، فإنه لا يسارع إلى قضاء حاجة المستقرض وحسب ، بل لا يلبث أن يشعر قسم المحافظة على صحة الأهالي الخلقية بوقوع هذه الفاجعة ، وهو لا يلبث بدوره أن يتوجه إلى تلك الحارة أو القرية المريضة ويبذل أقصى عنايته بعلاجها . والحق أن وقوع حادث مثل هذا لا يُحدث في مجتمع معنوي صالح إلا مثل ما يحدثه حادث للهيضة أو الطاعون في النظام المادي الراهن من القلق والاضطراب .

ومن الممكن أن توجد في النظام الاسلامي صورة أخرى
 لتهيئة القروض للحاجات الشخصية ؛ وهي أن يكون من حق
 العمال والموظفين بموجب القانون على شركاتهم ومؤسساتهم
 التجارية أن ينالوا منها القروض عند حاجاتهم غير العادية وأن
 تعترف الحكومة أيضاً بهذا الحق لموظفيها وتؤديه بكل سخاء
 وسعة صدر وهذه القضية ليست لها وجهتها الخلقية فحسب ،
 بل لها ، كذلك ، أهمية اقتصادية وسياسية بالغة لا تقل عن
 أهميتها الخلقية ، لأنكم إذا أعددتكم لعمالكم وموظفيكم
 السهولة في نيل القروض الحسنة منكم ، فإنكم لا تأتون
 بحسنة من الحسنات الخلقية فحسب ، بل تزيلون سبباً كبيراً
 يتلي عمالكم وموظفيكم بالهجوم والقلق والضيق والألم
 الجسدي والتيار المادي . احفظوهم من هذه المصائب
 تضمن لكم طمأنيتهم ورفاهيتهم بالزيادة في طاقتهم العملية
 وابتعادهم عن الفلسفات المثيرة للفساد . نعم ، قد لا يكون
 لهذا كله ربح مادي بحكم ديوان حسابات المرابي ؛ ولكن لا
 يكاد يخفي على كل من أوتي نصيباً من العقل والبصيرة أن
 ربحه للمجتمع من حيث مجموعته ولكل رأسمالي وصاحب
 معمل ولكل مؤسسة اقتصادية وسياسية أكثر وأغلى بكثير من
 الربا الذي يتقاضى اليوم في النظام المادي لا على أساس
 شيء غير الحماسة وضيق النظر .

ب - للاغراض التجارية : ولنتناول الآن بالبحث القروض

التي يحتاج إليها التجار وغيرهم لأغراضهم التجارية بين يوم وآخر إن التجار في الزمن الحاضر إما أن يأخذوا من المصارف قروضاً قصيرة الأجل ، وإما أن يسحبوا منها مبلغ الحوالات^(١) لهذه الأغراض ، وفي كلتا الصورتين تستوفي المصارف الربا حسب سعر معين ولا يكون غالباً في عامة الأحوال إن أخذ القروض أو سحب مبلغ الحوالات من المصارف حاجة لا تكاد تستغنى عنها التجارة أبداً . ومن ثم لا يكاد يقرع آذان التجار صوت مطالبة بالغاء نظام الربا ، حتى يأخذهم القلق والهـم ويتفكروا : كيف ينالون القروض أو يسحبون مبلغ الحوالات من المصارف لحاجاتهم التجارية . إذن وكيف للمصارف أن تقدم إليهم القروض وتفتح لهم الاعتمادات وتنقل إلى حساباتهم مبلغ الحوالات إذا لم يكن بها طمع في الربا ؟ ولكن السؤال الذي ينشأ طبعاً بهذا الصدد هو أن المصارف إذا كانت تبقى عندها ودائع الناس بل وودائع هؤلاء التجار أنفسهم بدون شيء من الفائدة ، فما لها لا تقرضهم وتفتح لهم الاعتمادات وتنقل إلى حساباتهم مبلغ الحوالات

(١) الحوالة عملية يصطلح عليها بكلمة « السفائج » عامة في فقهاء الاسلامي ، وهي تتم بين شخصين لكل منهما الحساب لدى المصرف . فاذا أراد أحدهما أن يقترض من الآخر ، أخذ منه الحوالة لشهر أو ثلاثة أشهر وهي أمر يصدره المحيل إلى المصرف بأن ينقل من حسابه كذا وكذا من المبلغ إلى حساب المحال له . فإن استطاع المحال له التوقف إلى هذه لعدم حاجته إلى المال ، وفي القرض بين المحيل والمحال له مع انتهاء المدة نفسها . وأما إذا لم يستطع التوقف ، سلم الحوالة إلى المصرف . وهذا ما يعرف بسحب مبلغ الحوالة .

بدون شيء من الربا وهي - أي المصارف - لا تكون أكثر من الوسيط في هذه العملية كلها؟ وإذا أبت المصارف أن تقوم بكل ذلك طوعاً، أُجبرت بحكم القانون على إعداد هذه السهولة لزبائنها.

من الممكن أن تكون ودائع التجار أنفسهم كافية لأغراضهم هذه، ولكن لا بأس بأن تستعمل لها المصارف عند الحاجة شيئاً من أموالها الأخرى أيضاً. ومن الصحيح اللازم مبدئياً أن الذي لا يتناول الربا - أو الفائدة كما يقال - لا يؤدي الربا. ومما يفيد من ناحية الاقتصاد الاجتماعي أن يبقى التجار يبالغون القروض لأغراضهم وحاجاتهم التجارية التي تعرض لهم دائماً بين يوم وآخر.

ولسائل أن يسأل في هذا المقام أنى للمصارف إذا بدأت لا تنال الربا في ما تقوم به من الأعمال والخدمات، أن تستوفي تكاليفها؟ فالجواب على ذلك أن المصارف إذا كانت تنال أموال الحسابات الجارية وتبقى عندها بدون شيء من الربا، لا يضرها في شيء أن تقدم منها قروضاً قصيرة الأجل للتجار، لأن التكاليف اليسيرة التي تتحملها المصارف في حساب هذه القروض وقيدها في الدواوين، تستوفي أكثر منها من الأموال التي تبقى عندها بصورة الودائع. غير أنه إذا صعب واستحال العمل بهذا الطريق، فلا بأس البتة بأن تلزم المصارف زبائنها من التجار أن يؤدوا إليها بعد كل شهر أو ستة أشهر أو سنة أجرة معلومة من المال توفى لها تكاليف

حسابات القروض وقيدها . ولأن هذه الأجرة تكون أرخص للتجار من الربا ، لا يلبثون أن يؤدوها إليها بكل رضا وطمأنينة .

(ج) لحاجات الحكومات غير المثمرة : والقروض المهمة الثالثة هي القروض التي تحتاج إليها الحكومات عند الطوارئ ، حيناً ولحاجات البلاد غير المثمرة أو للحرب حيناً آخر . لا يحصل المال لهذه الأغراض كلها في النظام الحاضر للمالية إلا بالقرض بل بالقرض الربوي وحده ولكن من الممكن حقاً في نظام الاسلام المالي أن يأتي الناس - أفراداً وجماعات ومؤسسات تجارية - بأموالهم الكبيرة ويكتبوا بها للحكومة بمجرد طلبها المعونة منهم لقضاء حاجة من حاجاتها ، لأن إلغاء الربا وتنظيم أموال الزكاة يرفهانهم ويطمئنانهم ويوثقانهم بالحكومة فلا يتلكؤون أبداً في أن يقدموا أموالهم المدخرة متطوعين . وأما إذا لم تجد الحكومة بعد كل ذلك مقداراً من المال يفي بحاجتها فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض ، ولا بد أن يقدموا إليها القروض الحسنة بقلوب مفتحة عن كل سعة . وإذا بقيت الحكومة حتى بعد كل ذلك تجد أموالها غير كافية لحاجتها ، فلها أن تستعين بالوسائل الآتية :

- ١ - أن تستعمل ما عندها من أموال الزكاة والخمس .
- ٢ - وأن تأمر ما في بلادها من المصارف بإقراضها جزءاً مخصوصاً مما عندها من ودائع الناس ، وذلك ما لا يقل فيه

حق الحكومة عن حقها في طلب الخدمة العسكرية الاجبارية من أهالي البلاد ، ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ .

٣ - وأن تطبع في آخر الأمر الأوراق النقدية بقدر حاجتها وهي في حقيقة أمره صورة من صور اقتراض الحكومة من الناس أموالهم ولكن ليس طبع الأوراق النقدية إلا آخر وسيلة تتذرع بها الحكومة لسد حاجاتها الشديدة ، لأن ذلك مما له سيئات ومستقبحات كثيرة .

(د) للحاجات الدولية : أما القروض الدولية ، فالظاهر في أمرها أن لا نكاد نرجو في هذه الدنيا الربوية الحاضرة ، أن ننال من خارج بلادنا فلساً واحداً قرضاً بدون الربا ، فمما يجب علينا من هذه الناحية أن نبذل كل ما في وسعنا لئلا نستقرض من الشعوب والحكومات الخارجية شيئاً ، لا نستقرضها على الأقل ما دمنا لا نمثل لغيرنا فعلاً كيف لأمة أن تقدم إلى جاراتها قرضاً بدون الربا . وإني على مثل اليقين أن كل من نظر نظرة في البحث الذي سقناه في الفصل السابق من هذا الكتاب ، لا يتردد في الاعتراف بأننا إذا كشفنا مرة عن ساق جدنا وأقمنا في بلادنا نظاماً للمالية صالحاً قائماً على أساس إلغاء الربا وتنظيم أموال الزكاة ، فلن تلبث حالتنا الاقتصادية أن تتحسن بسرعة مذهشة ولن يقف الأمر عند ألا نعود بحاجة إلى اقتراض غيرنا من الخارج فحسب بل سيفضي كذلك إلى أن نقرض بدون الربا ما حولنا من الأمم

المعوزة . ولعمر الحق ان اليوم الذي سنقدم فيه إلى الدنيا هذا النموذج الصالح للمالية يكون يوم الانقلاب المدهش في تاريخ العصر الحاضر لا من الناحية المالية والاقتصادية فحسب ، بل من الناحية السياسية والمدنية والمعنوية أيضاً ، ويكون من الممكن آنئذ أن تتم جميع المعاملات المالية بيننا وبين الأمم الأخرى على أساس غير ربوي . وتنعقد بين مختلف أمم الأرض - تدرجاً - اتفاقات مؤداها ألا تتعامل في ما بينها بالربا في المستقبل . بل لا أرى بعيداً ذلك اليوم الذي سيتفق فيه الرأي الدولي العام ويبدى سخطه واشمئزازه من المراباة كما قد أبدى سخطه في أمر اتفاقية برتين وودس (Bretton Woods) في انكلترا سنة ١٩٤٥م وإني لا أقول كل ذلك ملقياً الكلام على غاربه ، بل الحقيقة أن الدنيا فيها اليوم كثير من العقول المفكرة تفكر بجد في ما يترتب على سياسة الدنيا واقتصادها من الآثار الخاطئة لفرض الربا في القروض الدولية . ولكن إذا بذلت البلاد الراقية المترفهة جهودها عن صدق وإخلاص في مساعدة البلاد المتخلفة وجعلها قادرة على النهوض والتقدم بوسائلها ، فلا بد أن يرجع ذلك بفوائد جمّة من الوجهة المالية والاقتصادية ومن الوجهة السياسية والمدنية معاً فتتصل الأمم في ما بينها بأواصر الحب والاخلاص والتعاون مكان أن يشتد بينها التباغض والتطاحن الدولي من الوجهة السياسية والمدنية ويكون التعامل مع قطر مترفه أنفع وأجدى من استنزاف الدم من جسد قطر مفلس من

الوجهة المالية والاقتصادية . إن الدنيا لا يقل فيها اليوم عدد الذين يعرفون مثل هذه الحكم والحقائق ويفكرون فيها ويعلمونها ، ولكن تعوزها أمة حكيمة تسابق سائر امم الأرض إلى الغاء نظام الربا في بلادها وتقدم فعلاً على تطهير التعامل الدولي من هذه اللعنة التي هي بدون ريب وصمة عار في جبين الانسانية في العصر الحاضر ، عصر اليقظة والنور كما يقال .

(هـ) للاغراض المثمرة : وانظر الآن نظرة فيما ستكون عليه مالية التجار وأصحاب الأموال في النظام الجديد الذي قد فصلنا فيه القول آنفاً . إن هذا النظام سيلغى فيه على عقب إلغاء نظام الربا ، الباب الذي يلج فيه الناس اليوم ويأمنون من بذل الجهود والوقوع في الخطر . وذلك أنهم يقرضون مالهم رجلاً يستغله في تجارة أو صناعة ويضمن لهم ربحاً مالياً معيناً على كل حال ، ثم إن نظام الزكاة في نظامنا الجديد سيحرم على الناس أن يمسكوا أموالهم ويتركوها متكدسة في صناديقهم . وكذلك لن يعود باب التبذير والانفاق في الشهوات مفتوحاً في وجه الناس في دولة اسلامية حقيقية ولن يسيل إليه ما يفضل لديهم من دخلهم ، فلا يكون إذن للذين يفضل دخلهم عن حاجاتهم بد من انتهاج أحد الطريقتين الآتين :

١ - إنهم إن كانوا لا يرغبون في المزيد من دخلهم ،

فعلیهم أن ینفقوا أموالهم الفاضلة فی وجوه الخیر والمصالح العامة بوقفها علی شأن من شؤون الخیر بأنفسهم أو بإعطائها للمعاهد والمؤسسات القومیة أو بتسليمها إلی الحكومة محتسبین ، لتنفقها فی شؤون نافعة ترقی البلاد وتصلح الخلق ، والناس لا بد یؤثرون الصورة الأخیره خاصة إذا كان زمام الحكومة وإدارتها بأیدی رجال یجوزون ثقة الجمهور لتدینهم وأمانتهم وإخلاصهم وفراستهم . فهكذا لن تنفك الحكومة و غیرها من المؤسسات الاجتماعیة تنال مجاناً مقداراً كبيراً من المال للمصالح العامة ووجوه الخیر والرقي . أما عامة أهالی البلاد فلن یتحملوا شیئاً فی مساعدة الحكومة لوفاء هذا المال ، فضلاً عن أن یطالبوا بشيء لوفاء رباہ .

٢ - وأما إذا كانوا یرغبون فی المزيد فی دخلهم ، فإنما السبیل الوحید إلی ذلك أن یتغلوا أموالهم الفاضلة عن حاجاتهم فی الوجوه المثمرة علی مبدأ المضاربة أي المشاركة المتناسبة مع غیرهم فی الربح والخسارة معاً ، إما بأنفسهم أو بواسطة الحكومة أو بواسطة مصرف من المصارف .

فإن أرادوا المضاربة بأنفسهم ، فعلیهم أن یتفقوا مع فريقهم علی شروطها بأنفسهم ولا بد بموجب القانون أن یتفقوا من هذه الشروط تحديد النسبة التي بها یتوزع الربح أو الخسارة بین الفريقین . وكذلك لیس للمشاركة فی شركات الثروة المشتركة الا صورة واحدة هي اشتراء أسهمها علی

الوجه المعروف ولن يوجد ثمة أبداً ما يوجد من السندات التي إذا اشتراها أحد من الشركة ، لا يزال ينال منها دخلاً معيناً على أي حال .

وإن أرادوا أن يوظفوا مالهم بواسطة الحكومة ، وإنما يشاركونها في مشروع من مشاريعها المتعلقة بالشؤون المثمرة كمشروع للكهرباء المائي مثلاً . فستعلنه الحكومة وتدعو أهالي البلاد إلى مشاركتها فيه . فكل من أراد - شخصاً كان أم مؤسسة أم مصرفاً - أن يوظف فيه ماله ، شارك فيه الحكومة وما زال ينال نصيبه من ربحه أو يتحمل نصيبه من خسارته بحسب نسبة يتفق عليها مع الحكومة . ومن حق الحكومة في مثلها المشروع ألا تنفق تشتري - تدرجاً وحسب ترتيب خاص - أسهم غيرها من الأفراد أو المؤسسات أو المصارف حتى ينقلب المشروع كله ملكاً لها وحدها بعد خمسين سنة أو نحوها .

ولكن الصورة الثالثة ، أي توظيف الناس أموالهم في الشؤون المثمرة بواسطة المصارف ، هي التي ستكون أنفع وأسهل للمزاولة من غيرها في النظام الإسلامي كما هي أسهل الصور وأنفعها في النظام الحاضر اليرم . فنريد أن نوضح هذه الصورة ونفصل فيها الكلام أكثر مما فصلناه في الصورتين الأوليين :

الوضع الاسلامي للنظام المصرفي :

إن البحث الذي سقناه في النظام المصرفي الجديد ، ما كان معناه - ولا يمكن أن يكون - أن نظام المصارف خاطيء من أساسه لاصلاح فيه البتة ، بل الحق أن هذا النظام شيء نافع مهم من حسنات المدنية الغربية الجديدة قد نجس باشتماله على عنصر شيطاني مع عناصره الأخرى . فهو أولاً يقوم بكثير من الخدمات المشروعة التي هي نافعة للحياة المدنية والحاجات الاقتصادية اليوم ، ولا بد منها ، كتحويل النقود من مكان إلى آخر ، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة وإجراء سندات الاعتماد وشكات السفر والأوراق المالية المتداولة وبيع سهام الشركات وكثير من خدمات الوكالة (Agency) التي يقوم بها المصرف اليوم للرجل المشتغل بأموره المهمة الكثيرة لقاء خصم زهيد ويخلصه من كثير من المتاعب فهذه وامثالها أمور تدعوا الحاجة إلى أن تبقى جارية على كل حال وأن تكون من مؤسسة مستقلة . ثم مما هو نافع جداً في حد ذاته للتجارة والصناعة والزراعة وسائر شعب المدنية والاقتصاد ، ولا بد لها منه بالنسبة للأحوال الحاضرة ، أن يجتمع في خزانة مركزية كل ما يفضل عند أفراد المجتمع من المال ثم يتهيأ منها لكل شعبة من شعب الحياة بكل سهولة كلما دعت اليه الحاجة ، مكان أن يبقى مبعثراً عند هذا وهذا من أفراد المجتمع ولا ينفع المجتمع بأي وجه من الوجوه ، بل الأفراد أنفسهم يهيء

لهم هذا النظام السهولة من جهة أن يجمعوا جميعاً في خزانة مركزية ما يفضل عندهم من المال من حاجاتهم على حدة وأن يعمل هناك على توظيف مالهم المجموع بصفة جماعية في شأن مثمر وتوزيع الربح الحاصل بينهم على أحسن طريق ممكن ، بدل أن يسعى كل واحد منهم ويلتمس بصفته الفردية الفرص لتوظيف ماله . زد على كل ذلك أن عمال المصرف والمتولين لمختلف شؤونه تكون لهم مهارة وبصيرة فنية لا تكون للتجار والصناع ولا لغيرهم ، وذلك لانقطاعهم إلى الاشتغال بالأمور المالية ومزاولتها . فهذه المهارة الفنية شيء ثمين جداً في حد ذاته ، ومن الممكن أن نثبت شيئاً نافعاً جداً كذلك بشرط ألا يبقى سلاحاً لأثرة الرأسمالي فقط بل يستعمل في التعاون مع التجار وغيرهم من أصحاب الحرف الأخرى . ولكن الشيء الوحيد الذي قد حول منافع النظام المصرفي وحسناته هذه كلها إلى سيئات ومضار بحق التمدن الانساني هو الربا وحده ، والعنصر الثاني الذي قد انضم إليه وعاونه على شره هو أن الثروة التي يجذبها الطمع في الربا من جيوب الأفراد ويركزها في المصرف ، تنقلب إلى ثروة لا يملكها فعلاً الا عدد قليل من الرأسماليين وهم الذين يصرفونها حسب أهوائهم بطرق بالغة النهاية في معاداة المجتمع فإذا ما أزيلت عن النظام المصرفي هاتان السيئتان ، أضحى عملاً طاهراً وأنفع للمدنية بكثير منه اليوم ، ولا عجب أن يكون هذا الطريق الطاهر الآخر أنفع بحق الرأسماليين أنفسهم بمرات من المراباة من الوجهة المالية البحتة .

والذين يزعمون أن الناس سوف يمسكون أيديهم عن إيداع أموالهم في المصارف بعدما يلغى عنها نظام الربا ، مخطئون في زعمهم يقولون : ما للناس أن يودعوا أموالهم في المصارف ما داموا لا يرجون منها شيئاً من الربا ؟ نعم . إنهم سوف لا يرجون منها الربا ، ولكنهم سوف يرجون منها الحلال . ولأن هذا الامكان للربح لا يكون معيناً ولا محدوداً ، فسيكون إمكان الربح الكثير مساوياً لامكان الربح القليل إن لم يكن أكثر منه ، وفي الوقت نفسه ستظل المصارف قائمة بالخدمات التي لأجلها يرجع إليها الناس اليوم . فمن القاطع البين الذي لا مجال فيه للريب أن الأموال سوف تنهال على المصارف حتى بعد إلغاء نظام الربا كما هي تنهال الآن . بل لأن الناس ستغمرهم الرفاهية وترقى تجارتهم ويتضاعف دخلهم فسوف تكون ودائعهم في المصارف أكثر مقداراً منها اليوم .

أما ما يكون من هذه الأموال المودعة لدى المصارف في الودائع تحت الطلب (Current Account) ، فلا توظفه المصارف في عمل مثمر ، كما إنها لا توظفه فيه اليوم ، وسوف تستعمله عامة في عمليتين كبيرتين : أولاً في التعامل النقدي العادي بينها وبين المودعين . وثانياً في تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجار بدون الربا وسحب مبلغ حوالاتهم بدون الربا . أما الأموال التي تودع لدى المصارف لمدة طويلة ، فلا تصرفها أيضاً في تقديم القروض الربوية إلى

الناس ، بل ستوظفها - بإذن من المودعين - على طريق المضاربة في الأعمال التجارية والمشروعات الصناعية والزراعية والأعمال المثمرة الأخرى للحكومات والمؤسسات الأهلية مما ستم بموجبه فائدتان عظيمتان : أولاهما أن مصلحة الرأسمالي ستتحده مع مصلحة التجارة ، ولا تزال التجارة ، مستندة إلى المال على قدر حاجتها إليه ، كما ستندعم منها الأسباب التي بناء عليها تنتاب الدنيا الربوية اليوم نوبات الكساد والبوار (Trade Cycle) . وثانيهما أن البصيرتين المتضاربتين اليوم - بصيرة الرأسمالي في قلب ماله وبصيرة التجار والصناع في تجارتهم وصناعاتهم - سوف تنقلبان متساعدتين متعاونتين بينهما ، مما يرجع نفعه عليهم جميعاً . ثم إن المنافع التي ستحصل عليها المصارف من هذه الوسائل ، ستوزعها بين مساهميها والمودعين فيها أموالهم بنسبة متفق عليها بينهم بعد أن تنقص منها تكاليفها الإدارية ، فغاية الفرق الذي سيحدث في هذه القضية أن الأنصبة من الأرباح (Dividends) إذا كانت لا توزع اليوم إلا بين المساهمين فقط ولا يؤتى المودعون إلا الربا ، فإنها سوف توزع وقتئذ بين المساهمين والمودعين معاً . وأنه إذا كان المودعون إنما ينالون اليوم الربا حسب سعر معين فإنه لا يكون إذ ذاك أي تعيين لسعر الربا ، بل سوف توزع جميع الأرباح - قليلة كانت أو كثيرة - بين المساهمين والمودعين حسب نسبة معينة . أما خطر الخسارة أو الافلاس ، فلا يكون إذ ذاك أكثر منه اليوم : إن الخطر وإمكان الربح غير المحدود

مختص اليوم بمساهمي المصارف فقط فسوف يشاركهم فيها إذ ذاك المودعون أيضاً .

ولم يبق الآن إلا مضرة للمصرفية هي أن كل ما يجتمع اليوم لدى المصارف من المال ، لا يستولي عليها ولا يتصرف فيها فعلاً إلا عدد قليل من الرأسماليين ، فمن الممكن تدارك هذه المضرة بأن يتولى بيت المال أو مصرف الدولة شؤون الصرافة المركزية (Central Banking) كلها بنفسه مباشرة ويقوم على جميع المصارف الشخصية من نفوذ الحكومة وتدخلها وإشرافها ما لا يدع الرأسماليين يشطون في استعمال قوتهم المادية .

إن هذا الرسم البسيط المجمل الذي عرضناه في هذه الصفحات للوضع المالي غير الربوي ، هل لأحد - بعد أن ينظر فيه نظرة - أن يشك في إمكان إلغاء نظام الربا؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

المحتويات

٧	: مقدمة العرب
٩	: المقدمة
١٣	: حرمة الربا من الوجهة السلبية
٤٩	: مضار الربا
٧٥	: النظام المصرفي الجديد
٩٣	: الأحكام الإسلامية في الربا
١٠٧	: أقسام الربا وأحكامه
		: التدوين الجديد للقوانين
١١٩	: الاقتصادية ومبادئه
١٤١	: الصورة العملية للاصلاح
١٧١	: الفهرس

هَذَا الْكِتَاب

الربا حرام في نظر المؤمن ، وحلال في نظر الكافر ، سواء أكان في الشرق أم في الغرب .

ففي نظر المؤمن قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . ﴾ (البقرة : ۲۷۵) .

وفي نظر الكافر حلال ، لأنه من الأمور المسلّم بها بداهة ، فالدائن في التعامل الربوي يدعي بأن استعماله - في ذاته - يلزم المدين أن يؤدي إليه الربا ، سواء أظهرت له منه صفة جلب الربح أم لم تظهر . وأن الذي يُقرض غيره ، يعرض ماله للخطر ، ويؤثر ذلك الغير على نفسه ، والمدين عليه أن يؤدي كراءة كما يؤدي كراءة البيت ، ليكون عوضاً له عن خسارة هذا بالإقراض . إما بالتوظيف في التجارة أو غيرها ، فإن الدائن يحق له أن يطالب المدين إذا كان ينتفع بماله . وإن جلب المنفعة صفة ذاتية لازمة لرأس المال ، فاستغلال المرء لرأس مال غيره ، يجعل من حق الدائن عليه أن يطالبه بالربا ، ويلزمه أن يؤديه إليه كيفما شاء ، شهراً فشهرًا ، أو سنة فسنة .

من هذه المقارنة تتكشف الحقيقة بأن النص القرآني يثبت حرمة الربا بالحكم القاطع الصريح ، وأن ما يدعيه الكافر لا يعدوا أن يكون مغالطة ليس غير .

